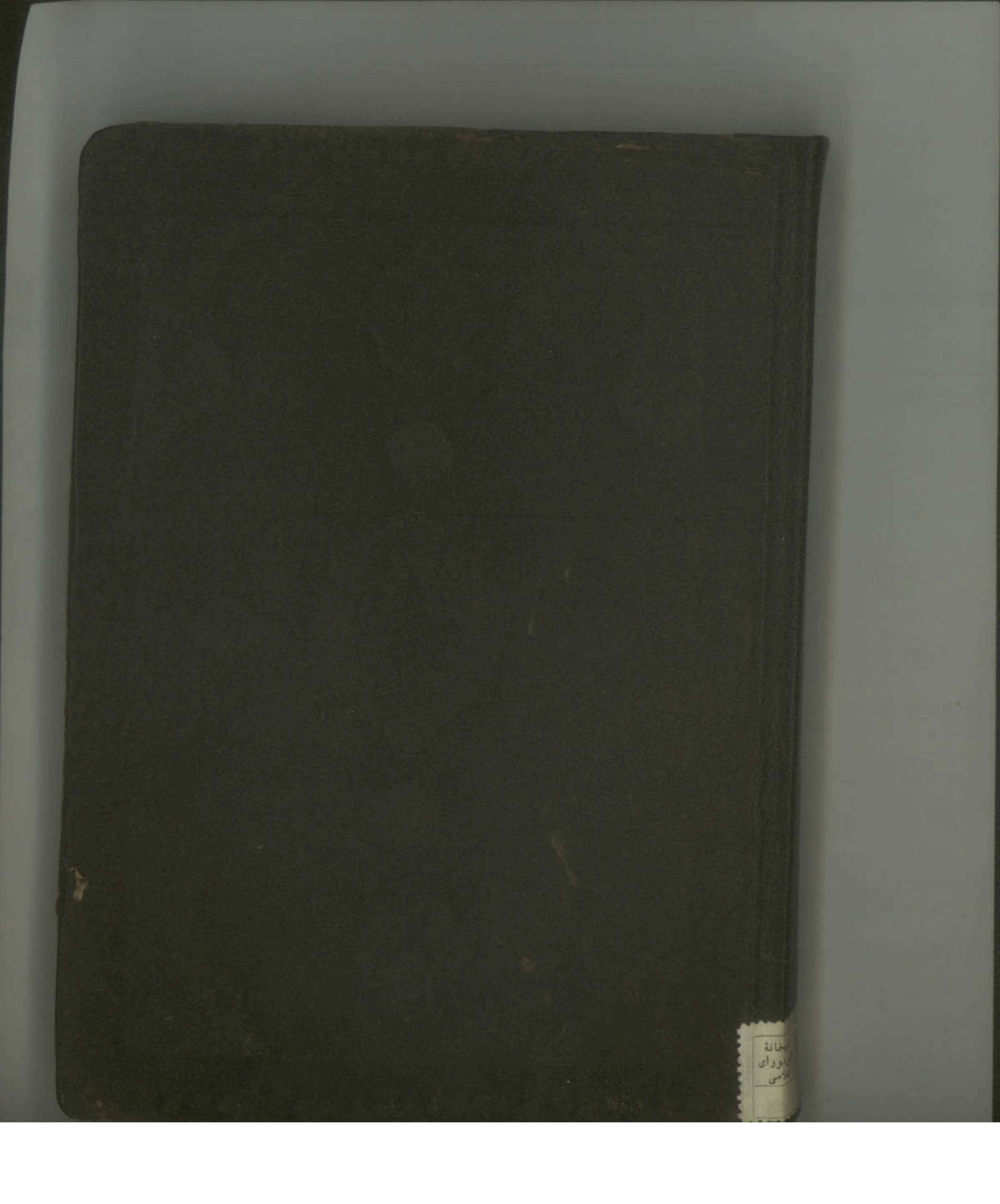
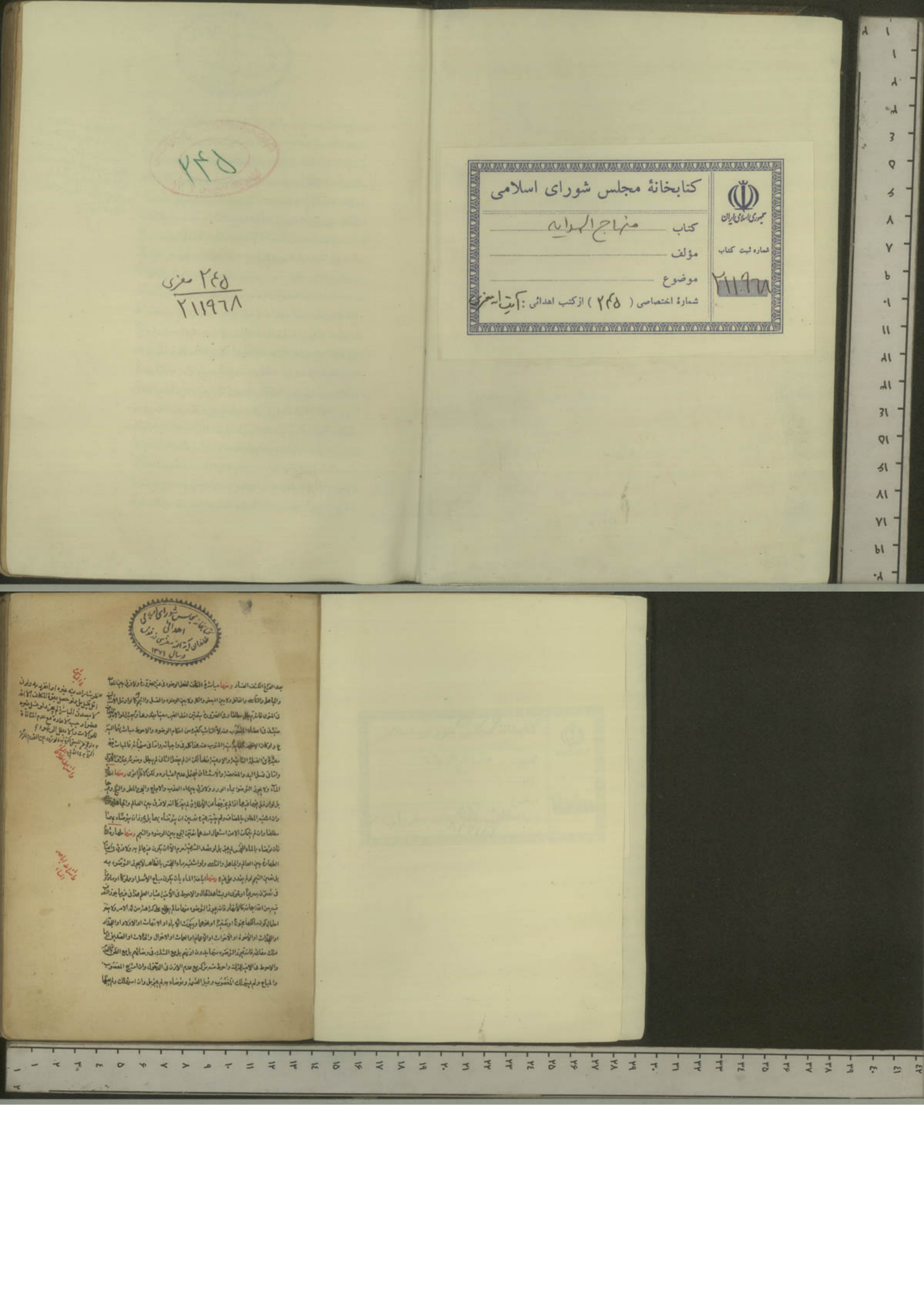




على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء لخوف ضررا وحدوث مرض او زيادته او طول مدته
او ضيق الوقت عن ركعة او خوف العطش لنفسه او صاحبه اذا تضرر بهما رفيقه ولو كان كافرا
او لم يتضرر ولكنه ذو نفس محترمة او موت حيوان يتضرر بموته مع احتمال العموم ولكن فيه
اشكال ولو توضأ في شيء مما مر بطل وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلوة فانه
او فاعلا اذا تضرر بها ومنها اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من وجه ولو
بالغصب بعد العمل صح ويتعلق بذمته اجرة المكان لو كان له اجرة عرفا بل تعين مراعاة اباحة
الظرف والمصب اذا انحصر في الغصب ويجب عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الاحوط مراعاة الاباحة
فيهما مطلقا وهو كسابقيه من الشرائط العلمية لا المطلقة ومنها طهارة محل الوضوء فلو جرى
الماء عليه وازال الخبث ودفعة لم يجز ولو لم يزل فالامر اظهر ولا يعتبر طهارة غير محله بل محله
قبل غسله نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء هداية لو حصل في بعض اعضاء
الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه ويكون طاهرا او متنجسا
ولم يتضرر بتطهيره ولو توقف على بذل مال او نحوه وجب التطهير والوضوء لو لم يكن متعذرا
او متعسرا او اجحافا عليه ولو كان له حرج يتضرر بغسله اجزاه غسل الصحيح منه وفي القرح
والكسر الاحوط ان يمسح على غيره بعد وضعه عليه كما ان الاحوط ان لا يترك ذلك في الجرح ايضا
ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهي ما يجبر به المكسور من الاخشاب وفي حكمها
الخرق التي بها يجبر وامكن غسله ولو بتكرار الصب او الغمس وجب والاحوط الاكتفاء
بر فعها ان امكن ولو لم يكن غسله مسح عليها ولو كان تحتها نجسا وجب استيعاب مسح ما كان
منها في محل الغسل لكن لا يجب استوعب الثقب والحواشيها وامثالها بل اذا استوعب المسح
على تمامها كفى واما لو كانت في محل المسح وجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع
عدمه يمسح عليها وفي وجوب الغمس او تكرار الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان
ظاهرا وامكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما الجمع بين الاول واحد الاخيرين

وان كان وجوب الاخير لا يخلو عن قوة ومحل المسح على الجبيرة لو لم يكن ظاهرا بل مع الامكان ومع عدمه
ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيها بين مستوعبها
للعضو وعدمه بل ما لو استوعب جميع الاعضاء وفي حكمها الخرق التي تشد على الجروح والقروح وما
يطلى على الاعضاء وبها يطلى من دون حاجة ويتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم وحكم
الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء الوضوء فان كان اليدين والرجلين من فوق
المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الراس وان كان بعضها اتى بالباقي ولو كان بعض
عضوا وملتفا منه ومن التمام ولو خالف الترتيب وقطع السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم
يقدر المكلف على الوضوء وجب ان ينيب غيره ولو باجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز من الكل
او البعض الا انه على التقدير الاخير يكتفي في التولية ولو كان صاحب حدث مستمر بولا كان
او غائطا او نوما او ريحا توضأ وصلى والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء وان جاز له
ان يصلي صلوات كثيرة به فلا يجب اختيار القصر في مواضع التخيير ولا اختصار الصلوة ولا الجلوس
ولا الاضطجاع ولا الايماء للركوع والسجود اذا امكنه التحفظ من الحدث به ولو اختلف حاله
اثناء ما يخلو عن الحدث وجوبا على راي واحتياطا على اخر او اتسع لها وهو الاقوى ولو احدث
حينئذ في الاثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة الا اذا كان صاحب بطن غالب وتوضأ
ولم يتخلل بينه ومن الصلوة ريح او نحوها ثم شرع فيها ثم خرج شيء من الريح او الغائط فانه
يتوضأ ويبني اذا لم يؤد الى العسر والحرج ويجب في الجميع التحفظ عن نجاسة الثوب والبدن
لو لم يتضرر به والا فلا ولا يجب تغيير الكيس لكل صلوة وان كان ما شد به مما يتم به الصلوة
نعم هو احوط هداية يستحب للمتوضي ان يضع الاناء في يمينه ان كان واسعا وان كان
ضيقا يضعه في يساره وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء الغسل
مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل يده الى الزند مرة ان كان الوضوء من النوم او البول
مرتين ان كان من الغائط وهو الافضل في البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل او من

اناء واسع راسه او ضيق وان يتمضمض ويستنشق ويثلثهما وان يبدأ الرجل في غسل اليد بظاهرها
في الغسلة الاولى والمراة بباطنه وفي الثانية الاحوط مطابقتهما للاولى من غير قصد الخصوصية
وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي الاستياك اتى بعده ثم تمضمض ثلثا ويكفي لو كان
بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا
وان يفتح عينه في حال الوضوء وان يكون ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة وثلثة
وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصف ثمنه وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة
نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين
اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما تكرهه الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب
قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية
وامتني في عافية واذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك
واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل
وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ارحم الراحمين
واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام مغفرتك والجنة وكذا
يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين بغيره في افعال الوضوء وان يقلل ويخفف
الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو وعلى العضو اذا قصد الغسل بذلك او على ما يغسل
به والاولى ان لا يصب الاخر على كفه الايمن ليصب هو على الايسر ويغسل به كما ان الاولى ان لا يد

به احد ليغسل او يمسح وكل ذلك مع القدرة والاختيار ولا يبعد استحباب ترك الاعانة الى الاعانة
في المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر ويستحب ان لا يتوضأ بسؤر الحائض اذا لم تكن
مأمونة وبالماء المشمس اذا كان في الاناء مطلقا لا في الحوض ونحوه ولو زالت حرارته وبغسالة
غسل الجنابة وبما تغير بغير النجاسة ولم يتنزح منها ما ينبغي ان ينزح والاولى ترك القليل الذي
وقع فيه الحية او الوزغة او العقرب ويستحب ان لا يمسح راسه ورجليه مدبرا المنهج الثاني في الغسل
وموجباته وما يتعلق به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والا
استحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل
وغسل الاموات وما عدا ذلك مندوب ومنهما يتبين موجباتهما هداية الغسل غسل ظاهر
البدن جميعا فلو توقف وصول الماء اليه الى التخليل تعين بل وجب على الاحوط والاحوط ان
يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير غسل
الظواهر لداخل الفم والانف والاذن والعين والاحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن
من الثقب الضيقة التي لا يرى باطنها ومنها ما يجب للمولود من ثقب اذنه فانه ربما ينفق
ضيقه وما يتعارف لبعض الناس من الثقب في طرف الانف والاحوط غسل الجميع وان راى
باطنها من الظواهر ومثل الانف المقطوع ثم ان كلا بالنسبة الى السليم واما اهل الجبائر واما
فتسليم مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن اما بالارتماس او بالترتيب والاول
يتحقق بارتماسه في الماء دفعة واحدة عرفا ولا يلزم ان يدخل الماء من الخارج فان كان بعضه
داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى واحوط بل لا باس ان يكون الماء الى ساقه او ركبته
او وركه بل حدته والاحوط التقليل والعدول الى الترتيب في غير الماء كما ان ترك الارتماس
احوط اذا كان في الماء اكثر جسمه كما لو كان قليل من راسه خارجا منه او تمامه او اذ بدنه الا
وفي جميع الصور الذي كان في الماء يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت الماء وفصل الغسل
وحركة الى الاسفل او الاعلى او الى غيرهما لم يجز ولو بقي شيء من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان

فلهلا واطلع عليه بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل وان اطلع عليه قبل ان ينافى الوحدة العرفية
اكتفى بغسله كما لو كان فى يده خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته الماء فتنبه حركه وهل اول الغسل اول
جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء منه اليه او الى الحصول فيتحقق بوصول اخر جزء منه
اليه الاحوط الجمع بينهما فى النية وان كان الثانى لا يخلو من رجحان والثانى يتحقق بتقديم الراس على
تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والختم به ويدخل فى الاول الرقبة والاحوط غسل
والاحليل والبيضتين والدبر مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة معها بينها مع اليمين
واليسار مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضاء وفى كل من الثلث يجب زيادة عليه
مقدمة من باب المقدمة يعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد على الترتيب هذا لو لم يدخل خلاف فى النية
والابطل راسا فيعيد الغسل ولا فرق فيه بين صب الماء على الاعضاء وغمسها والجمع بينهما و
العضو بالقصد واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالاة نعم الاحوط اعتبارها فى غسل
مستحاضة اذا لم يكن بعد البرء والا فلا اشكال فى عدم اعتبارها ومثل السلس والمبطون
فلو بقى منه لمعة غسلها ولو بعد فاصلة طويلة الا لو كانت فى الراس غسلها ثم غسل ما بعدها
مرتبا ولو كانت فى اليمين غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت فى اليسار غسلها خاصة ولا
ان يجعل النية مقارنة لغسل الراس فى الترتيبى ولتحقق الارتماس فى الاخر ثم ما يجب وان كانت
بمعنى الداعى وهو المعتبر وغير منفك غالبا ولو شك فى غسل عضو او جزء لم يلتفت اذا فرغ
من الغسل وان لم يتحرك عن موضعه واذا كان قبله اتى به وبما بعده لو كان فى غير اليسار واما
لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا والمدار فى الكثرة على العرف والحكم فى
حقيقة الغسل واطلاق الماء واباحته وطهارته وطهارة البدن والنية والاستدامة و
والاستدامة والمباشرة والتولية كما مر فى الوضوء ولو احدث بالاصغر فى الاثناء ولو كان
ارتماسيا على القول بكونه دفعيا بل مطلقا توضأ لو كان الغسل من الجنابة او من غيرها
ولو توضأ قبله واما لو لم يتوضأ فى غير الاول فلا يجب عليه الا الوضوء الذى كان عليه والاحوط

كل عضو بعينها ولكن الاول احوط واولى كما لو فرق فى تحقق الترتيب بين استيعاب الغسل للجميع واختصاصه العضو بالقصد

تمام الغسل واعادته والوضوء ولا فرق فى عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث
بالاكبر فيه فان كان ما كان فى رفعه اعاده والحيض والنفاس فى الحكم واحد والا فلا يبطله هداية
الجنابة تحصل بامرين احدهما غيبوبة الحشفة للذكر المعلوم ذكوريته فى قبل المراة ودبرها وقدر
مثله مطلقا ولو كان ميتا والموطوء فى غير الاخير كالواطى وفى قبل البهيمة فى وجه لا يخلو عن
رجحان وفى دبرها على الاحوط وان كان فى الايجاب اشكال ولا يوجب بادخال فرجها فى القبل
او الدبر ولا فرق فى الواطى والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين الجاهل حكما او موضوعا
والناسى والساهى والمختار والمضطر والنائم والغافل والكافر اصليا او مرتدا مليا او فطريا
والسكران ولا يوجب بغيبوبتها فى ثقبة الممسوح اذا لم تكن قبلا ولا دبرا ولا سيما اذا كانت فرق
فى قبل الخنثى ولا بغيبوبة حشفتها فى قبل الواضح او الخنثى ولا فى دبر احدهما فلو دخل الرجل
الخنثى والخنثى على الانثى اوجب الجنابة للخنثى دون الرجل والانثى نعم اوجبها من وطى الرجل
فى دبرها والثانى انزال المنى مطلقا ولو كان قليلا جدا بل للمراة وفى النوم وبالاكراه وبغير الجماع
ولو خرج على لون الدم خاليا عن الدفق والفترة ومقارنة الشهوة جميعا او بعضا لم يوجب ولو
اتصف بالجميع فاشكال الاوجه العدم والاحوط عدم ترك الغسل ولو اشتبه بغيره اعتبر بما مر من
الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمراة ولا يعتبر لو لم يفد الظن كما لا يعتبر غيره مما يورث
الظن كبياضه وثخانته ورائحة الطلع رطبا وبياض البيض جافا فى الرجل وكرقته وصفوته
فى المراة الى غير ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بدون شىء مما مر
هنا تبع الرجل صحة ومرضا ولا يوجب حركة المنى عن محله ما لم يخرج وكذا لو راى فى المنام
انه احتلم ولا تغير لم يرى شيئا وكذا لو خرج من المراة منى الرجل بعد الغسل وكذا لو شك فى انه
منها معه بل لو ظنت انه معه وكذا لو لم تعلم ان الخارج منها او منه بخلاف ما لو علمت به او با
عليه اوجبها وكذا لو وجد فى ثوبه المختص به المنى ووجب اعادة الصلوة احتمل فواتها ولو
وجده فى الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا مطلقا ولو كان بينهما بالنوبة وو

فى نوبته ولكن يجب الغسل ومثله الفراش المشترك وان ائتم احدهما بالاخر الاقتداء به احتياطا وان
كان الاظهر الجواز ولو شك فى ان المنى خرج لم يكف بل المدار على العلم ويحرم على الجنب قراءة احدى
العزائم الاربع كلا او جزءا ولو بسملة منها او بعضها بقصد احديها ومس كتابة القران وقد مر
قد سبق ومس اسم الله سبحانه لو كتب على شىء واسماء الانبياء والائمة ووضع شىء فى المساجد
واللبث فيها مطلقا قائما او قاعدا او مضطجعا او مترددا فى اطرافها ولا فرق فى المساجد بين
الملعونة منها وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو كان
واحدا ولا بين ما كان من موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من فرق الاسلام ولا بين ما كان
موقوفا على الاطلاق او على قوم مخصوص والاحوط الحاق مشاهد نبينا والائمة ع وان كان الاظهر
العدم ويحرم الجواز فى المسجدين والدخول فيها ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
ومس ما عدا المكتوب من المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين
اية بل الاولى ترك ما زاد على سبع كالادهان والارتماس فى الماء الراكد هداية الحيض غالبا
دم اسود حار غليظ له دفع تعتاده المراة فى كل شهر وهو مثل البول والغائط والمنى وسائر
الموضوعات التى لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس ومنهم الاطباء فلو حصل
العلم به ترتب عليه احكامه ولو اشتبه بالعذرة امتاز بان تدخل قطنة فى فرجها وتصبر ثم تخرجها
فان خرجت مطوقة بالدم فعذرة وان انغمست فحيض والاولى ان تستلقى حين الاختبار
وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق وبشرط ان لا يكون بفرجها قروح او جروح يختلط
به كما حاطه العذرة وان لا يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتاز بان
تستلقى وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض وان خرج
من الايمن فقرحة ولو لم يتبين الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة به ولو صلت فى الحالين
قبل الاختبار بطلت وان ظهر بعد كونه دم عذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة
ولم تعلم بان يخرج منها ما يحتمل ان يكون مبدا انسان خصوصا اذا اتفق فى ايام العادة كان محكوما

في باب الحيض

بالحيض وكذا كل دم راته بين ثلثة وعشرة قد انقطع عليها او على الاقل ما لم تعلم كونه من القروح
والجروح ولو راته بعد عشرة ايام من حيضها وجمع فيه اوصاف الحيض كانا حيضين ولو راته
ثلثة وانقطع ثم راته بين العشرة وانقطع كان الكل حيضا واحدا او يجتمع مع الحمل وكل دم راته
قبل تسع سنين او بعد ستين سنة قمرية فى القرشية وخمسين كذلك فى غيرهن ليس بحيض
وفى الحاق النبطية بالقرشية وجه والقرشية من انتهى نسبها الى نضر بن كنانة من الطرفين او من
طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض
عشرة ايام كاقل الطهر واقله ثلثة ايام متوالية ويعتبر فيها استمرار الدم على الاظهر لكن يشترط
ان يكون بحيث يصدق عرفا انها حاضت ثلثة ايام متوالية والليل الاول ليس داخلا فى الاول
كالليل الاول فى اكثره واقل الطهر والليل الرابع داخل فى الاول كالليل الحادى عشر الاخير
على الاقوى ولو رات الدم مرتين متساويين فى شهرين صارت ذات عادة لكن لو وقتا وعددا
وقتا كانت ذات عادة وقتية وعددية ولو وقتا وباعدد الا وقتا كانت ذات عادة عددية
ولو وقتا وباوقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفى تحقق العادة بتساوى الدمين فى
شهر اشكال لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها برؤيتهما وقتا ويتين فى اربعة اشهر
وفى جميع صور العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن فى الثالث يكون
فى العدد كالمضطربة وتاتى حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت واستظهرت استحبابا
بترك العبادة ان كانت عادتها اقل من عشرة وامتداد الاستظهار الى العشرة مع احتمال
التخيير بين يوم ويومين وثلثة فان انقطع على العشرة والاقل فالكل حيض وان تجاوز عنها فان
كان لها تمييز يوافق العادة او لم يكن لها تمييز اصلا رجعت الى عادتها فالزائد استحاضة وان
كان لها تمييز يخالف لها فاما ان يتخلل بينهما اقل الطهر او لا وعلى الثانى فالرجوع اما الا يتجاوز
من العشرة او يتجاوز ففى الاول والثالث ترجع الى عادتها وفى الثانى اليها والى التمييز معا
فيجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات بان ما يكون بصفة

اول

حكم المضطربة

للحيض لا يكون اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما لم يكن بعضه يكون بانفراده اوبع ايام النقاء عشرة واكثر
رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم يكن ان ترجع
الى الصفات بان يكون ما بصفته اقل من اقله او اكثر من اكثره وما ليس بصفته بانفراده اوبع ايام
النقاء اقل من اقل الطهر فالمبتدأة وهي من ابتدأت بالدم ولم يستقر لها عادة ترجع الى نسائها
اقاربها ابا او اما ان امكن بان تكون لها اقارب ولهن عادة متفقة والا بان لا تكون لها اقارب
او تكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع على حالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام
وهي من استقرت لها عادة وتثبت اوثبات الدم مكررا ولو لم يستقر لها عادة حكم اول شهر كذلك
لو كان المنسي العدد والوقت معا او وقتها لكن على التقدير تجعل المعلوم حيضا وتتمم بالسبعة
او مؤخرا او ملفقا منهما ان كان المعلوم اخرا او اولا او وسطا ولو لم يتعين تخيرت في الاتمام
على الوجوه المتقدمة واما لو كان المنسي الوقت خاصة فتجعل المعلوم من العدد حيضا والاحوط
مراعاة الامارة في تعيين الوقت وبدونها الاولى ان تجعل عددها في اول الوقت وبدونهما
تخير الا ان الاقوى التخيير مطلقا واما الثاني منهما فقد عرفت حكمه ولا يصح من الحائض صلوة
لا واجبة ولا مندوبة ولا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة السهو بل لو حاضت بين الصلوة
بطلت حتى لو بقي حرف من التشهد بل لو كان قبل اتمام الصلوة السلام الواجب ولو شكت
بين الصلوة او ظنت انها حاضت لم تبطل بل لحقها فان لم تعلم السبق على الاتمام او لم تعلم حدث
الحدث صحت ومثله سائر الاحداث ولو ادخلت يدها وامرها بموضع الدم فان خرج
من الصلوة والا فيمنعها لم يكن به باس ولا يصح منها الصوم مطلقا ولا الطواف ويحرم وطؤها
في القبل ما دام الدم باقيا ولو طهرت جاز اذا اغتسلت فرجها ولو وطأها تعمدا استحب الكفارة
في وجه لا يخلو عن رجحان مع احتمال الوجوب وهو احوط ويتعدد الكفارة بتعدد الفعل
والكفارة في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها
في وسطه وفي اخره ربعها والاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي الجارية ثلثة امداد

حكم المبتدأة

من الحنطة يعطي كل مد فقيرا والمد ثمن المن الشاهي يتفاوت يسيرا قبل ونصف تقريبا والافضل
ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد والمدار في الاحوال الثلثة والجارية والزوجة على الواقع كما ان
المدار في الاخيرين على حال الوطي لا الكفارة فلو دوى ح بينها فبان وقتها فالحكم يتبع الثاني
كما انها لو كانت امة حال الوطي وحرة حال الكفارة اعتبر الاول والاظهر الحاق المبعضة بالامة
في الكفارة فلو اعتقد انها حائض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو وطئها ولم يعلم بحيضها او نسيه
او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو علم الحيض وشك في ان الوطي قبل العتق
او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم زمان احدهما حكم بتاخير الاخر فلو كان
زمان الوطي معلوما حكم بتاخر العتق زمان العتق معلوما حكم بكون الوطي في زمان العتق
في كون الوطي في اي الاحوال الثلثة حكم بتاخره ومثله الحكم في سائر الصور ثم ان كل ذا اذا خرج
الدم عن الموضع المعتاد والا فلو خرج من فيها او دبرها لم يحرم وطؤها حتى في الدبر على تقدير جوازه
منه بل لا يترتب ح احكام الحائض والحيض عليه ولكن الاحتياط حسن وتستظهر مع انقطاع الدم
قبل العشرة بان تدخل القطنة في فرجها بعد ان ترفع رجلها اليسرى على الجدار وتلصق بطنها اليه
بحيث يستبان منه الامر وهما من السنن فان خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة
فذات العادة قد عرفت حكمها واما المبتدأة فتصبر الى ان تطهرت او تمضي عشرة ايام عليها
ويكره للحائض الخضاب مطلقا سواء كان بيدها او رجلها او شعرها وللرجل ان يمس بين سرة
الحائض وركبتها او كلما قرب الى الفرج فكراهته اشد ويتضاعف بالوطي في دبرها ومس ظاهر
قبلها ويستحب لها مؤكدا ان تتوضأ في وقت كل فريضة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه
بقدر صلوتها شرعة وبطوعا فصلا او تماما والاحوط ان لا تتركهما والاولى ان تفعل ذلك
في محراب صلوتها ان كان لها او قريبا من المسجد والافضل ان يكون الموضع طاهرا وان تبدء بالتسبيح
والتهليل والتحميد على الذكر هداية النفاس دم الولادة وهو يجامع معها او يخرج عقيبها مع اتصاله
بها او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام او معها كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون المولود تاما

في النفاس

الانسان او جزءه او مبدءه من المضغة اذا حصل العلم بذلك لو شهدت عليه اربع قوابل واما النطفة فلا
اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ونفس الولادة وخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد لاقله واكثره
اكثر الحيض على الاطلاق لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا
لو انقطع عليها ولغير ذات العادة عشرة ايام واول لذات التوأمين من تولد اولهما واخره من
تولد اخرهما ويتداخل في الاواسط ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة ان ترى الدم في الاول
والاخر او الجميع فلو ترى الدم في اوله او اخره او وسطه اختص النفاس به كما انه لو اختص
بالاولين والاخرين اختص بزمانها ولو تجاوز عن العشرة فالى اخر العادة نفاس والزائد
استحاضة ومثل ما مر حال المبتدأة والمضطربة بالاضافة الى العشرة ويحرم على النفساء ما يحرم على
الحائض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب هداية الاستحاضة دمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنة
التي تضع في الفرج لكن لا يستوعبها والمتوسطة ما تنفذ فيها من دون سيلان منها والكثيرة
ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة سال عنها اولا والاول يوجب الوضوء لكل صلوة وجوبا
ولا يوجب الغسل اصلا ولا يصح منها النفل الا بان تتوضأ لكل واحدة منها وضوء والثاني
يوجب غسلا واحدا وجوبا بالفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة الا انه يشترط فيه
ان ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فان نفذ فيها بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك
اليوم والثالث موجب الغسل لفريضة الصبح ان لم تنفل بنافلة الليل والا يجمع بينهما به وآخر
للظهرين اذا جمعت بينهما واخر للعشائين كذلك ولو اغتسلت لكل صلوة جاز ويكفي للواظ
اليوم والليل غسل فرائضها ولا بد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة تمام ووجوب الوضوء
والغسل فيما اذا رات الدم قبل الصلوة وان كان قبل وقتها ولو توضأت ولم تغتسل الا بعد
دخوله هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل من القلة الى الكثرة او بالعكس
او من احدهما الى المتوسط او بالعكس بدل الحكم فلو تبدل الكثرة قبل غسل الصبح بالقلة

في الاستحاضة

يكفي غسل واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدل القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح
لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للبرء فلو اغتسلت
او توضأت وبرأت قبل الصلوة بان وجدت من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة الاستبراء
بان تضع القطنة في فرجها وتصبر بما يتعارف الاطلاع على الحال فيه فتعمل بمقتضاه ان كان اقطاعا
او قلة او كثرة او توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس
به كما ان الاحوط ان لا تؤخر الصلوة بعد الغسل بل الوضوء وان تهتم بحفظ الدم بالقطنة
والتلجم والاستثفار لو احتاج اذا لم يتضرر به ولو تضررت لم يجب واذا فعلت ما عليها لاستباحة
الصلوة صارت بحكم الطاهر وابيح لها كل مشروط بالطهارة كالطواف والصوم ومس كتابة القران
واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ان حرمناهما عليها والا كما هو الاقوى فلا يتوقفان
عليه والوقاع في القبل لكن في توقفه عليه كالصوم اشكال الا ان لزومه في الاول على المستحاضة
الكثيرة اظهر وعلى غيرها احوط بعد الوجه في القليلة والاحوط في الاولى غسل اخر مع وضوء
جديد وغسل الفرج له ولزوم الغسل خاصة في الثاني اشبه وله محل اخر هداية مس الميت
يتحقق بامساس ما تحله الحيوة وكذا الممسوس منه فاذا كان احدهما من غيره لا يسبب للغسل
ويشترط ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت قطعة
فيها العظم ولو بانت من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كان في تسببه للغسل اشكال
ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم والكافر ولا بين ان يكون المس قبل الغسل او
اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين المقتول وغيره اذا لم يتم الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد
ولا بمس من وجب قتله بالرجم او القصاص من او غيرهما ان اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس
باطن الرحم والفرج حين التولد ظاهر بدن الطفل اذا كان ميتا ولا بمس عرقه ودمه وسنه وسائر
فضلاته ولا بمسه اذا شك في حصول موته او برده او شك في كون الممسوس ممن يجب بمسه الغسل
وعدمه او شك في تحققه هداية يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة

في احكام الاموات

والكتابة ومس الميت للواجب من الصلوة والطواف ويشترط فيهما وفي المندوب من الصلوة غير الجنائز والصوم الواجب في الجملة كذلك ولدخل اخر ويلحق بالصلوة الاجزاء المنسية وسجدة السهو ولا يجب ولا يشترط في غير سائر مما يتعلق بالصلوة الا في الاقامة فيشترط بالطهارة ومنه التعقيب والسلام المندوب وسجود الشكر ولا في غيرها ومنه سجود التلاوة صلوة الجنائز والتيامم ولا لقسم نعم يجب شرطا لو وجب عليهم مس كتابة القران ونحوهم قد مرت وعلى الثلثة الاخر لو وجب عليهم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد احدها ودخول المجنبين واللبث في المساجد ووضع شئ فيها وعلى الجنب لو وجب عليه اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وقد يجب بالنذر وشبهه

هداية يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر والزوال والاحوط ان لا يا في به بعد الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء والقضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف ان لا يجد الماء في يوم الجمعة بل لمن يخاف فوته مطلقا فلو تمكن منه قبل الزوال ايضا يستحب اعادته بل لاعادته وجه ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل تركه عمدا قضاه الى اخر اليوم بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت ويستحب ايضا في ليلة اول شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والاخر في اخره ولو فات منه في الليالي الثلث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في ليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يسمي ويغتسل واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويستحب الغسل في ليل اول الرجب ونصفه واخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي يوم

المباهلة

المباهلة وهو الرابع والعشرين منه وفي يوم النيروز ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم مكة ومدينة ومسجدها ومسجد الحرام والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والنساء وزيارة الرسول والائمة عليهم السلم ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلوة الكسوفين مع الاستيعاب وللتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي والتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود والاولى ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يا في به في غيره الا ما استثني وما يتعلق بالمكان او بالفعل يا في به قبل الدخول فيه الا ما للتوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل والاول غير ظاهر من الدليل بل خلافه يظهر منه في الجملة الا انه مصرح به في كلام الاصحاب كما ان نقل الغسل في الكسوف على القضاء غير ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا باس به على ولو اغتسل لا يقاع فعل واحدث قبله استحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع المكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد القربة اذا قصد الكل مطلقا ويجوز التعدد بتعدد الاسباب مطلقا

هداية يستحب للرجل ان يبول قبل الغسل لو كان جنابته بالانزال ولو كان صائما الا بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم تركه مطلقا رجلا كان او امرأة ولو لم يتمكن من البول استحب له الاستبراء بل مطلقا فيستحب احد الامرين ولو ترك المجنب بالغيبوبة البول وراى بعد الغسل رطوبة لم يجب عليه شئ ومثله المرأة مطلقا ولو راى بللا بعد الغسل وعلم بكونه منيا وجب عليه الغسل مطلقا ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كذلك ولو علم بعد بطلانه شئ كما لو شك المتردد بينهما وبين غيرهما وبال واستبرأ ولو لم يات بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرء

ولو لم يات بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرء لم يجب اعادة الغسل بل وجب اعادة الوضوء ولو عكس ووجد بللا لم يجب عليه شئ وان كان الاحوط اعادة الغسل ولا فرق في البول بين القطرة والنوم والعلم والشعور وغيرها كما لا فرق في تركه بين العمد والنسيان والجهل بالموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه فان لم يبل قبل غسله ولم يستبرء ثم صلى ثم راى بللا لم يعد بعد الصلوة التي بها قبله ولا غيره مما اشترط بالطهارة وان خرج المني من غير الموضع الطبيعي لم يوجب علم البول فيه الاعادة ولو صار طبيعيا والاولى والاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعد الى اصل الذكر ثلثا ويغمزه الى راسه وبه وبالابهام ثلثا وينتره ثلثا الا ان يجزيه في دفع مفسدة البلل النتر الاول ولا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ ولا اتحاد عن صاحبه ولو كان مقطوع الذكر كلا او جلا او قلا الحق بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالاول الا ان يكون كثير الشك او معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله فيه او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او في شئ منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاعب من دون ان يستبرء فخرج المذي ولم يعلم ان فيه شيئا من البول او المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل وكذا لو خرج بعد ونهاد دم او دم او نحوهما ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزند والافضل ان يغسلهما الى نصف الذراع والافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يديه في الاناء ثلثا وان يمضمض ويستنشق والافضل منهما التثليث والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبيا ولا يبعد عمومه لسائر اغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ في ايصال الماء الى ما يصل اليه يده ونحوه وان يغتسل بصاع وهو تسعة ارطال بعضها عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي فيكون اقل من نصف المن المعمول في بلادنا في سنة الف ومائتين وثلث واربعين بخمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع منه ويستحب ان يقول

وفي

في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اغتسل بعد الغسل لكان حسنا وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في الغسل وقد مر فروعه في الوضوء وان لا يغتسل بالماء المشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع الحدث الاكبر ولا سيما الجنابة

المنهج الثالث في التيمم واسبابه واحكامه وشرائطه

هداية ما يتنقل به من الوضوء او الغسل الى التيمم امور

احدها عدم التمكن من الماء فيما يطلب فيه من الوضوء او الغسل في الوقت وان تمكن من بعضه فان تمكن من اتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه في خارج الوقت وجب التيمم وان كان له ما يكفي لازالة النجاسة او الطهارة قدم الاول وتيمم ان لم يكن نجاسة معفوة وتمكن مما يتيمم به والا فعكس

ثانيها عدم امكان الوصول الى الماء بخوف سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول الالات واسباب يتوقف الوصول اليه بها او لعدم ما يتوقف استعماله عليه مما يحتاج به او لفقدان ثمنه اذا توقف عليه او اضراره به بحيث يكون اجحافا عليه واما لو تمكن من رفع الموانع ولو باجرة او بيع او حفر بئر او حركة الى محل كالحمام او غيره فلك تعين مع عدم الاضرار بما يكون اجحافا عليه ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد في مثله

ثالثها الخوف من استعماله لحدوث مرض او بطوء برئه او زيادته او عسر علاجه او خوف الهلاك وامثاله ويكفي في حصول الضرر على استعماله الظن من قول الطبيب ولو كان فاسقا والتجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال حدوث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الشين ويتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق في اليد والوجه كثيرا في البلاد الباردة بل بالخشونة المشوهة للخلقة ويكفي في خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل وتوهم باحتمال ما ومنها التالم من البرودة او السخونة اذا لم يكن حد منه ويجب طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر وعلم اليقين على عدمه وسعة الوقت

فلو لم يتمكن منه او تعسر عليه او تضرّر به او تيقن عدمه او ضاق الوقت لم يجب ومقداره غلوة سهم فيما يشتمل على التلال والوهاد والاشجار والاحجار وفي غيره غلوة سهمين في الجهات الاربع ويعتبر الاعتدال في الرامي والالة فلو صلى بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صحت

هداية يجوز التيمم بالتراب الخالص لا غيره حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا من الحجارة فبغبار الثوب او لبد سرجه او عرف دابته او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر تيمم به وان لم يتيسر الا الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة او امثالها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر ويتخير في الغبار بين الثلثة ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار بالنفض ونحوه وان لم يحقق منها غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان الغبار من الرماد ونحوه وان لم يتيسر شيء مما مرّ وتيسر الوحل تيمم به اذا لم يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن مما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل فالاحوط الجمع وان لم يتمكن من شيء مما مرّ سقطت الصلوة ولو تمكن من ثلج لا يمكن ان يتوضأ به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده واحمره وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو صار ترابا بتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بغير المتشمّس وان جف بها بكفي ولا بما خرج من الارض كالاشنان والدقيق والرماد ولو من الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بارض النورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم بالسبخة ولو علاها الملح بحيث حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم بها هداية يجب في التيمم ضرب الكفين معا اختيارا مبسوطتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى مع تقدم اليمنى ويعتبر في الجبهة والكفين استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل من اطراف الحدود ما يحصل العلم بحصول الحدود ولو قطع او سقط يداه من الزند

سقط مسحهما واكتفى بمسح الجبهة خاصة وكذا لو سقط احدهما او جزء منهما او من احدهما وتعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجوب او الندب والاستباحة كما مرّ في الوضوء واما رفع الحدث فلا بل غير معقول اعتباره في الطاهر والاحوط تعيين البدلية للوضوء او الغسل لو تعلق به احدهما او لو تعلق به التيمم لهما تعين اعتباره وكونه بضربة واحدة والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضربة على مسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو قال بالضربتين فلم ضرب الثاني على اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولو فيما كان بدل الغسل وعدم الحائل بين التراب واليد والماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة ويصح في حال الضيق واما في السعة فاشكال الاصح العدم بعلم زوال العذر فانه يجوز في اول الوقت وان كان الاحوط التاخير ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة والنافلة واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلوة مطلقا سفرا وحضرا في الوقت او في الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلوة صلاها في ثوب بدن او تعذر ازالة النجاسة عنه مع عدم الضوء عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز دخوله في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ولو كان عليه قضاء جاز له التيمم مطلقا وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله وانتقض مقدار وقت الصلوة انتقض تيممه ولو تمكن منه ولم ينقض زمان استعماله فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه بين الصلوة لم يبطل والاحوط القضاء او الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم بدل الغسل وان تمكن من الوضوء على المشهور والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن منه ومع عدمه فالاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلا من الوضوء والاخر من الغسل هداية يستحب التسمية ونفض اليدين بعد الضرب واخذ ما يتيمم به من عوالي الارض وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم من الجنابة عمدا

وان كان مع علم العجز عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع علم القدرة على الازالة وان لا ينفض يده من الغبار حتى يتيمم بهما وان لا يتيمم بالارض المنجمة كما مرّ وان لا يتيمم في بلد يكثر الاختلاج فيه الى التيمم من عدم الماء هداية يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلوة والطواف ويشترط بمطلق الصلوة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل ويتمكن منه ويجب لما يجب الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه ووجوبه لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومسّ كتابة القران لو وجب كبدله ويجب اذا احتلم في احد المسجدين للخروج منه اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل مع كون زمانه اقل من زمان التيمم او مساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الحاق الحائض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب بالنذر وشبهه هداية يستحب التيمم للنوم مطلقا ولو اختيارا ولصلوة الميت كذلك ولو لم يخف فوتها والاحوط اختيارا لما يستحب له الوضوء والغسل ان كان رافعا للحدث او مبيحا للعبادة بل مطلقا الا للتهيؤ للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض للذكر والاغسال المندوبة والاحوط تركها وينتقض بما ينتقض به الوضوء وبالتمكن من الماء مع عدم المانع

المنهج الرابع في النجاسات واحكامها هداية النجاسات البول والغائط مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع مما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا انسانا ولو رضيعا لم ياكل اللحم او حيوانا بريا او بحريا او طيرا خفاشا او غيره او غير طير حراما اصليا او عارضيا كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزيرة حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق الكلب بالخنزير والبهيمة الموطوءة للانسان وفي غير البهيمة والموطوء دبرا اشكال اقربه الالحاق الا ان الاحوط الاجتناب والمني مما له نفس سائلة وان كان ماكول اللحم فلا يتنجس من الحيوان الذي لا نفس سائلة له والاحوط الاجتناب واما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذي بالذال المعجمة ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول فطاهر والاحوط

الاجتناب من الثلث اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من العرق او لا اذا كان مما له نفس سائلة ماكولا لحمه او لا ولو كان اقل من الدرهم او قدر الحمصة ولا فرق بين دم الحيض والمني وغيرهما في نجاسة قليلها او كثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما يتخلف في الذبيحة الماكول لحمها اذا خرج ما تعارف خروجه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما ولو لم تحلها الحيوة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما فطاهر وان صدق فطاهر ومثله ما لو تولد بين احدهما وحيوان اخر وان كان بعضه يشبه باحدهما دون اخر فطاهر سواء يشبه الاخر بالاخر او لا والاحتياط حسن ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا يتبين موضع عضه في الحيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي منها فان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد بل وقبله وبعد الموت ايضا فميتة ما لا نفس سائلة له طاهرة ولو عطريا دون غيره واجزاء ما له نفس سائلة في حكم كلها اذا كانت مما تحله الحيوة سواء انفصلت عنها قبل الموت او بعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان اوجههما الطهارة واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظلف والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الاعلى فطاهر والاحوط غسل ظاهر الانفحة ومثلها فارة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط الاجتناب والمسك مطلقا طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغة ولو كانت لجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى والمجوس واجزاؤه فلو كانت مما لا تحله الحيوة وهو من ينكر الالهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنه الغالي والخارجي والناصبي والمجسمة الحقيقية والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالعلة الا ان الاظهر طهارتهم واما ظروف الكفار واليتيم فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف وفي قول العدل او العدلين الاحوط الاجتناب

والخمر وكل مسكر مايع بالاصالة او العارض والعصير العنبي اذا غلا مطلقا ولو لم يشتد ولم يسكر ولم يكن الغليان
بالنار ولا يحرم ما لم يحصل فيه الاسكار وان تم منه داخل المسكر ولو شك في خروج العصير عن الحصرم
منه وصدق العنب عليه لم يؤثر الغليان في عصيره شيئا واما العصير من الحصرم او الحب وغير الكرم
والنخل من الفواكه والبقول فطاهر حلال لا ينجس بالغليان وفي العصير التمري والزبيبي خلاف
والاحوط الاجتناب وان كان الاقوى منه لا اشكال في حليته ولكن ما يجعل من التمر والزبيب
تحت الارض الطاهر حليتهما ولا باس بهما لو جعلا تحته بعد ما يصب الماء عليه ولو غليا في الدهن
وجعلا تحته لم يحرما والاحوط الاكتفاء بالاوسط كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرق
ونحوه والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء ظهر وقت
حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولا بين الزنا واللواط ووطي
البهيمة وغيرهما مما هو حرام بالذات واما في وطي الحائض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل
الكفارة فاشكال الا ان الاقوى والاحوط الالحاق وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال على الاحوط
وليس عرق الجنب من الاحتلام نجسا ولا القيء ولا ولد الزنا ولا المسوخ ولا اللبن الجارية ولا ما تولد
من النجاسات ولا الكلب والخنزير البحريان والبول الفرس والبغل والحمار وروثهما ولا روث
الدجاج والثعلب ولا الفارة ولا الوزغة ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها الا ان وان
كان الاحوط الاجتناب عن الجميع **ضابطة** لا يجب ازالة النجاسات لنفسها بل تجب وتشترط
ازالتها عن الثوب والبدن في الصلاة والطواف مع الامكان شرعا وعدم العفو كما يأتي وعن
محل الجبهة في السجود وعن الظروف والاواني لا تشتغل مع الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل
والشرب والتطهير اذا استلزم استعمالها تعدي النجاسة وعن المأكول للاكل ويجب ازالتها
عن المساجد والحق بها المصحف والالات المختصة به والضرائح المقدسة وما يلقى عليها على الاحوط
ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب التحول في احدها اذا لم ينفك عن التلويث وجب
ازالتها شرطا ولا يحرم العبور للجنب والحائض والنفساء لو كانوا ملوثين بالنجاسة في غير المتعدية

بيان عدم وجوب ازالة النجاسة لنفسها

ولا يجب

وصاحب الجروح والقروح والسلس والمستحاضة في المساجد مع الامن من تلويثها والاحوط عدم
ادخال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة العين لا اللون والريح وفي التطهير اطلاق
الماء وفي تطهير الثوب والبدن من البول ان يغسل مرتين لو كان في الجاري بل في الراكد اذا كان
كرا في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط الحاقه بالقليل وينبغي ان لا يترك واما اذا كان قليلا فمرتان
الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل الغسالة
عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل
الغذاء بالارادة والرغبة ولا يقدح الوجود في حلقه دواء ولا حصوله نادرا وان يكون من المسلم
وان لا يختلط البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة والرغبة او الاختلاط حكم
بالعدم وفي غير الثوب والبدن من البول وفي ساير النجاسات الاحوط التعدد والاظهر كفاية
الوحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح ولو البزاق في الدم واما في الاواني فيعتبر الثلث في كل
نجاسة سوى نجاسة موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها بطرف
اللسان اما من ولوغ الكلب فيتعين الثلث وان كان الاحوط السبع لكن اوليها يتعين ان
يكون بالتراب والاحوط ان يدلك التراب بها تارة ويمزجه بالماء ويغسلها به اخرى وان كان
الظهور الاول بدون الدلك بل بالاكتفاء بالصب والتحريك والافراغ وجه كما انه قوي ثم
يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة والاشنان ولا امثالها بدل التراب ولو في
حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الاناء بين ان يغسل
بذلك وعدمه وفي اعتبار الطهارة في التراب وجه قوي الا ان يكتفي في مثله باحتمال التحول
واما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة وخصوصا الجرذ فالاحوط السبع وان
كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الاحوط السبع
ولو كانت انائها خشبا او خزفا غير مدهون او نحوها فبل ظاهرها التطهير وان كان الاحوط
الاجتناب منها مطلقا ثم ان كل ما مر من العدد اذا كان غسل الاواني بالقليل واما لو كان بالكر

في تطهير الثوب والبدن

في تطهير غير الثوب والبدن

ولوغ الكلب

ولوغ الخنزير

الخمر

في كيفية تطهير الاواني والظروف

بل بالجاري فالاحوط وان كان ذلك ايضا الآن في لزومه شكا ويكفي في تطهير الاواني من الصفر
والطشت والاجانة ونحوها في كل غسل صب الماء فيها ثم تحريكها حتى يستوعب ما تنجس ثم
افراغه او ادارة الماء عليها بابريق ونحوه ثم تفريغه على الاشكال والاحوط في المثبتة ان
يجتنب فيها الماء من نهاية عمقها الى الفوق ويخرج منها بما لا يرجع فيها الا طاهرا ويجب غسل
ملاقي عين النجاسة والمتنجس رطبا مطلقا ولو لم يكن للنجاسة عين او كان وزال كما يجب العصر
فيما يرسب فيه الماء لو غسل بالقليل الا من بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل عينه
بالجاري بل الكر وان كان الاحوط اعتباره والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالفرش
والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا فيما يكون مثل الصابون والحبوب رطبا والفاكهة
مقطوعة والا فلو كان مثل الصابون يابسا والفاكهة غير مقطوعة كالتفاح والبطيخ والرمان في
وتنجس طهر بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر به ايضا كذلك نعم لو كان
الفاكهة المكسورة لينة كحب العنب والبطيخ اللين وتنجست فالاحوط الاكتفاء في التطهير
بالكر او الجاري بل بالاخير خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا طهرا بالقليل مطلقا ولا يعتبر في
التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطشت
بايقاعه في الماء وغسله والاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب او البدن او نحوهما وغسل
بعضه طهر دون بعضه الآخر ومثل اللحاف والفرش الثخين والوسايل الكثير الحشو اذا
تنجست فيكفي غسل الظاهر منها للتطهير اذا انفذت الى الباطن ولو لم تنفذ او شك في
نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها ويحكم عليها بقوة ان كان الغسل بالقليل ويطهر التراب والطين
والخبز والقرطاس بالجاري والكر اذا لم يخرج الماء من الاطلاق والاحوط الاكتفاء بالاول
ولو صبغ ثوب بصبغ نجس طهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون ولو بقي الآن يجب وقوعه
في الجاري بحيث وصل الماء الى اعماقه فطهر ومثله اللعبة المتنجسة ولو اشتبه محل النجاسة
وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كانت في ثياب او غيرها فان كانت محصورة

وجب

وجب غسل الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب مما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا تصح
الصلوة فيه ولا الطهارة فيه ولا الطهارة منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة بتمامها
او ظنها حكم بطهارته ولا يجب عليه الفحص كما انه لو شك في رفع النجاسة او ظن حكم ببقائها
والمستعمل في الاغسال المندوبة بل في رفع الحدث طاهر مطلقا ولو كان في الاكبر ولا سيما
اذا كان الحدث مشكوكا وان وجب الغسل عليه كذلك اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال
المندوبة الا ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في رفع الحدث والخبث **المنهج الثاني**
في المطهرات واحكامها **هداية** الاضافة في الماء اما مصحح للاطلاق كماء الرمان والعنب
والهندباء ونحوها فيسمى مضافا او مبين للصدق كماء البحر والنهر والبئر ونحوها فيسمى مطلقا
او مبين للصدق كماء البحر والنهر والبئر وماء مطلقا وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهرية
فاولهما لا يرفع حدثا ولا خبثا لو بالخلط بالمطلق بحيث يصدق عليه الماء بقول مطلق
وفي حكم حكم المطلق وينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كرا او ازيد وورد على النجاسة
ولا يسري الى النجاسة لو كان جاريا على الاشهر مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا
بالاسفل من غير جريان فيتنجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب
الى المطلق كان في حكمه واما الثاني فطاهر ونافع من غيره من المطهرات وورد ان التطهير
عليه غالبا ومطهر لكل شيء الا انه لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان
النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على احوالها الا الميت الادمي فانه يطهر ايضا ولا ينجس
الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي او لا في نجاسته ولا يحفظ طهارته
بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقاة النجاسة له او بالكثرة او بالمادة او ما في حكمها فلو كان
ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه او كان بقدر الكر او اكثر ولو في اناء او غدير ما
وكان نابعا من الارض ولو كان اقل من الكر او فقط كالبئر او كان متصلا بماء المطر في نفس
في حال التنزل لم ينجس بالملاقاة ولا بتغير ما من الصفات ولا سيما اذا كانت منتهى

في المطهرات

المتنجس بها سواء كانت اصلية او مكتسبة من غير النجاسة ولا بها اذا كانت منفصلة من مجاور الماء
للنجاسة ولا بتغيرها في النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كذلك متنجس بملاقاة كل نجس ولو كانت
نجاسة عارضية سواء وردت النجاسة عليه او بالعكس كانت وما او غيره تغير بها او لا
(في بيان طهارة ماء الاستنجاء)
الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر سواء كان من البول او من الغائط ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره
بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل ولو بولا او غائطا او عدم وصول اليد
الى المحل قبل وصول الماء اذا لم يرد الاستنجاء وان يصدق عليه انه الاستنجاء لا ان لا ينفصل
مع الماء اجزاء من النجاسة اصلا ولا علم زيادة الوزن في الماء ولا علم وصول اليد الى المحل
(في وزن الكر)
قبل الماء ولا ان يتجاوز من المحل **هداية** الكر وزنا الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل
مائة وثلثون درهما والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره
والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ومجموع الارطال احد وثمانون الف مثقال صيرفي
وتسعمائة وهو بالمن الشاهي الموزون بستة عشر عباسيا اربعة وستون منا الا عشرين من
اربعة وستين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثمانية عباسيات مائة وثمانية
وعشرون من الاجزاء من اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثلاثمائة
شاهيا مائة وسبعة وثلثون منا ونصف ومساحته ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار
ونصف في مثلها مع التساوي في العرض والطول والعمق واما لو اختلفت فلا بد من ان يكون المجموع
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان ويعتبر في الشبر الغالب والوسط وفي مد الابهام
والخنصر الوسط والتقدير بهما تحقيقي وتحقيقي لا تقريبي وتقريبي الا ان يعلم اشتمال احد
التقديرين على الآخر فلا يحتاج حينئذ الى تحقيقه ولا فرق في الماء بين الخالص وغيره اذا لم يخرج
عن الاطلاق ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا او ازيد في نقصه
عنه حكم بالبقاء ولو كان قليلا ثم صار كثيرا او وجد فيه نجاسة ولو شك في وقوعها في احدهما
حكم بالطهارة ولو كان الماء بقدر الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شيء بقي على

طهارته

طهارته ولو تغير بعضه ولو قليلا تنجس ولو ضرب بالة محللة لصيد محلل فوقع في الماء فمات وان
كان الجرح قاتلا فحلال فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون
موته بالماء والجرح فالصيد حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط
عن قرب على ماء قليل ولو اخرج النجاسة في الاول مع قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقي
طاهرا ولو كان الماء ازيد من الكر وتغير الزائد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الملاقي
واقل من الكر واتصل بالطاهر كان المخرج نجسا كالعكس ولا ينجس الكر الا بالتغير باحد الاوصاف
المتقدمة اذا كان من النجاسة كما مع التساوي في السطح والاتحاد العرفي ويطهر اذا تنجس بما
لا ينجس بالملاقاة اذا امتزج معه ولا يكفي الاتصال واذا كان اقل من الكر ينجس بالملاقاة
(في ماء البئر)
ولو ورد الماء على النجاسة او كانت مما لا يمكن التحرز عنه كراس الابرة من الدم هذا كله
في الراكد والثلج في حكم القليل في قبول النجاسة بالملاقاة وان كان كرا فصاعدا **هداية** ماء
البئر وهو ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ويعد بحكم بئرا فلا يكون القناة ولا ما يجري
(في بيان مواضع النزح فيها والنزح وهو واحد)
فيه ماء منها بل الاول من الجاري والثاني من الراكد ويختلف بالكثرة وعدمها ولا ينجس
البئر الا بما ينجس الكثير لا القليل كاملا وان كان الاحوط الثاني ولكن يجب ان ينزح منها
الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسب ما يأتي وهو ينقسم باحد عشر قسما **احدها** نزح مائها
كله لو وقع نجاسة بغيره باحد الاوصاف المتقدمة ولو طهرت بنزح ما يرفع تغيره ولو زال
التغير من قبل نفسه بقي على النجاسة ولوقوع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مائعا بالاصالة
ولا فرق فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في قطرة منها ثلثين والاولى ان نزح الجميع
افضل ولوقوع المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والثور والبعير على الاحوط
(في وقوع البول والروث من غير ماكول اللحم وبول مجهول العين وفضلته ودمه)
والاولى والعصير اذا غلا او عرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا
خرجا حيين على الاحوط والبول والروث من غير ماكول اللحم ولو كان انسانا لكن في غير
بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما ايضا وجيها ولبول مجهول العين وفضلته

ودمه ولوقوع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وسائر النجاسات الغير المنصوص لنزحها شيء ولو
بالعموم ولو تعذر نزح الجميع او تعسر لغلبة النبع او كثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال في
يوم الصوم اثنان اثنان ولا بد ان يهيئ الاسباب ويشرع في العمل قبل الفجر بقليل ويجعل الفراغ
بعد الغروب كذلك ولا يكفي المراة بدل المرء ولا الطفل ولا الخنثى ولا الممسوح ولو كان عملهم
مساويا لعملهم ولا اثنان على حقو واحد مع امانة العدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق
منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع النجاسة في اليوم
الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل او اشتغال
بغيره في بعض اليوم او نحوه اعاده ويشتغل كل اثنين منهم للعمل معا وبين اذا لم يحتج اصلا
الدلو الى احد كما هو المتعارف عندنا ولو احتاج اليه يعين ذلك **ثانيها** نزح كر لموت
الفرس والبغل والحمار والبقرة الاهلية **ثالثها** نزح سبعين دلوا لموت الانسان اذا كان
مسلما طاهرا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا **رابعها** نزح خمسين دلوا للدم الكثير من غير
العين اذا لم يكن دم الحيض او النفاس او الاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بالثلثين
والاربعين حسن ولوقوع عذرة الانسان اذا كانت رطبة او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء
بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون **خامسها** نزح اربعين دلوا لبول الرجل وموت
السنور والارنب والثعلب وابن اوى والكلب وشبهه **سادسها** نزح ثلثين دلوا لماء
المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب او احدها **سابعها** نزح عشرة دلاء للعذرة
اليابسة والقليل من الدم **ثامنها** نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة
ولموت الفارة اذا انتفخت او انفسخت ولغسل الجنب او تجرده ووقوعه في الماء ولوقوع
الكلب اذا خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا انتفخ **تاسعها**
نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة بل مطلقها ولو لم تكن جلالة **عاشرها** نزح
ثلث دلاء للوزغة والعقرب والحية وللفارة اذا لم تنتفخ ولا تنفسخ **حادي عشرها** نزح دلو

لوقوع

لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل عنها في الجوف ولبول الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور
وشبهه والاحوط عدم نزول شيء مما مر في غير القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلث دلاء
فصاعدا مرة واحدة بل المعتبر المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع ما اعتبر من الدلاء بالدفعة
واحدة فيعتبر ويعتبر في الدلو ما يعتاد في مثل البئر لا دلو خاص ومثله حكم السلالة ولو اختلف
(المعتبر في الدلو)
البئر بين النزح اعتبر حالها الاولى ولو نزح من الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون
العكس ولا يعتبر في النازح العدالة ولا الاسلام ولا الذكورة ولا القصد بل لا فرق فيه
بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى النزح قبله او استحالته او
(حكم تعدد اسباب النزح)
استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين العمل ولو تعدد اسباب النزح
تعدد النزح ولو كانت متماثلة اذا بقي الماء فيها ولا ينجس البئر بقرب البالوعة التي يجري
(حكم نجاسة البئر بقرب البالوعة)
فيها الماء النجس الا ان يتغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم ينجس ولكن يجب
التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وسبع اذا لم يكن كذلك **هداية**
(ماء الجاري)
ماء الجاري ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا تكون من الابار ينجس بما ينجس به الكر
من الراكد ولا ينجس بالملاقاة مطلقا ولو كان اقل من الكر ولم يجب في جميع الفصول ومنه
ما لو كان جريانه بغير الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على الاقوى ولو شك في انقطاعه
في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع
وحكمه حكم الراكد كاملا وكذا ما لو حال حائل بين موضع الملاقاة وبين المنبع وكذا ما لو جرى
(ماء الحياض)
ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا مطلقا ولو من ثلج يذوب شيئا فشيئا او نزح من بئر وفي حكم ماء
الانهار ماء الحياض الصغار اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجاز وقبول
التطهير عدم قبول النجاسات بالملاقاة فلو تغير ماؤها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال
(ماء المطر)
ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما
في التطهير الا مع العلم بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر

في حال النزول كالجاري فيهما ولو لم يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل اليه
بين ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج الى العصر ولو كان الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس
بالملاقاة حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا ونزل عليه المطر فالاحوط عدم الاكتفاء
باقل من الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه او يجري فيه الميزاب ولو انقطع المطر ووقع
عليه نجاسة نجس لو كان اقل من الكر ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا
فرق في النزول بين الاستقامة والاعوجاج هداية الاسئار تتبع صاحبها في الطهارة
والنجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان غير ماكول اللحم او من طيور
تاكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير ظاهر نجاسة او من المسوخ ويستحب ان يشرب
سؤر المؤمن للاستشفاء وترك سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن
لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة
الانسان ومن سؤر اكل الجيف من الطيور والمسوخ غير نجس العين وغير ماكول اللحم وحشيا
كان او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض والنفساء مطلقا خصوصا
مع عدم المامونية ولا ستجماع الاحكام بل من مطلق المتهم وسؤر الدجاجة والهاد
والبغل بل كل ما كره اكل لحمه سؤر الفارة والحية وولد الزنا ومن لا يؤمن من النجاسة
هداية الشمس تطهر الارض والحصر والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كانت
في الهواء ريح بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها وان لم تكن عليها بل على ما لم ينقل كالاشجار
والثمار والنباتات ما لم تقطع والجدار والسقف والباب واشباههم والعمود ونحوها
ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوهما كما لا فرق بين ان تفرش الارض باجر
او جص او قير او نورة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه اولا بل الاحوط
منه ان يجتنب منها في غير الصلوة ولو جففت النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها
الشمس كفى في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة

بينهما

بينهما واما لو جف الظاهر او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تنجس شيئان
متصلان واشرقت الشمس باحدهما ولو اشك في التجفيف او لاشتراط ويجب اخراج عين الاخبث
مع صدق استناد التجفيف اليه ولو استند الى الشمس وغيرها معا او استند الى الحرارة
لا الى الاشراق فيهما لم يطهر وكذا لو شك في السبب او في حصول التجفيف هداية الارض تطهر
اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا تنجست بالمشي او الدلك على الارض اذا زالت
العين والاحوط اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا لو زالت باقل منها بل تطهر كل ما يكون
وقاء للرجل واسفل عصا الاعرج بل ركبة الزمن او كعبه بل في الحاق كعب الرمح والعصا
والعترة والعرادة وجه قوي ولكن الاكتفاء بما مر اولا احوط واحوط منه الاكتفاء على النعلين
والخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها ولا رطوبة الماسح من النعلين والقدم وان
كان اعتبارها احوط ولا التبرية ولو ضاق الوقت الصلوة ولم يتمكن من الماء والغسل وجله
فتعين التطهير بذلك ووجب مقدمته ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستيجار ونحوه تعين
اذا تمكن منه بدون الاجحاف ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي او في ارضية الممسوح
لم يطهر هداية الاستحالة بتبدل حقيقة تكون نجسة او متنجسة باخرى لم تكن من النجاسات
تطهر الاشياء ولا يؤثر في التطهير تبدل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبدل
الحنطة بالطحن والطحن بالخبز واللبن بالمسكة والزنجبيل بمد قوقه ومن الاول استحالة الاعيان
بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب والكلب بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر
والماء النجس بالبول للحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس باللبن او الروث او الرجيع لطاهر
العين والعين النجس بالبخار اذا لم يعلم تصاعد الاجزاء النجسة معه والعصير النجس بالخل
به ولو كان بعلاج وبقي ما عولج به او استهلك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها
تبدل الاحكام بتبدل الماهيات سواء كان من الحل الى الحل او الحرمة الى الحرمة او من الحل
الى الحرمة او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس او من الطاهر الى النجس

او بالعكس فلو استحال شيء الى التراب او الماء جاز التطهير به والاستنجاء منه ورفع الخبث به
من الولوغ وبحث القدم وغيرها هداية الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة
والقاعدة وغيرهما مما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والضرس وفي حكم
اولاده الصغار ولو اسلم احد ابويه واما الظروف والالبسة واثاث البيت واموال التجارة
واسباب الحرفة والصناعة واشباهها اذا تنجست قبل الاسلام فباقية على النجاسة والعرق
السابق على الاسلام اذا بقي الى حال الاسلام الاحوط الاجتناب منه هداية النقص
يطهر نجاسة العصير بعد الغليان مطلقا ولو كان بالشمس او بالهواء اذا ذهب ثلثاه ولا فرق
في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية الات الطبخ وادواته
من الظروف وغيره وثوب العامل بشرط بقاء العامل والالة في العاملية والالية الى حين
التطهير وكذا يطهر العصير لو وصل الى محل في حال النجاسة ووجب رطوبته بحيث ذهب ثلثاه
ولو شك في ذهاب الثلثين بقي على حاله من النجاسة والحرمة كما انه لو شك في غليانه حكم بطهارته
وحليته وفي حكمه اخراج منزوحات البئر على القول بالنجاسة هداية الاشتغال يطهر ما يحكم بنجاسته
باعتبار نقله من محل الى اخر اذا كان محكوما باعتباره ودخل في اسم كدم الانسان اذا اكله حيوان
لا نفس سائلة له كالبق والقمل وهذا اذا راى وعلم به والا فالامر اظهر ومنه الماء المتنجس لو دخل
في عروق الاشجار والزراعات وصار من اجزائها ولو شك في تحقق الاشتغال الحكم بالعدم
هداية ما ينبغي به شرائط مطهر لمحل النجو والاستبراء لما يخرج من الرطوبة بعده اذا كانت
مشتبهة بالبول او المني وانفصال الغسالة لما يبقى في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة
غير الانسان من الحيوان الطاهر عينه والبواطن كباطن الانف والاذن والفم وما يبقى في
خلل الانسان وخرجها من الغذاء في وجه لا يخلو من قوة والاحوط ان يتمضمض من البول مرتين
ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيه التعدد ايضا وخروج الدم من محل الذبح
او النحر بقدر المتعارف لما يبقى في الذبيحة من الدم والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة

واحتمال

واحتمال تطهيره هداية يستحب تغيير لون دم الحيض بعد غسله بمشق او زعفران او ما يشبههما
مما يشبه به لونه وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلث مرات حتى في الاستنجاء من البول وغسل
بول البغل والفرس والحمار ورجيع الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسؤر ما ياكل الميتة اذا خلا موضع
ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلث مرات ورش
ما لاقى بالرطوبة الفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب والقي وكذا غسل عرق
الجنب من الاحتلام وعرق الحائض والمسوخ ولعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلثة
ايام والمذي والودي والدم اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح
في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وما لاقى الحديد هداية يجوز استعمال غير اواني
الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفايس الجواهر ومن غيرها اذا كانت طاهرة
غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مطلقا واما اذا كانت من جلد الميتة فلا
يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيها من الماكول
والمشروب وغيرهما ويرفع به الخبث وكذا لو كانت مغصوبة وان فعل حراما ولو توضأ او اغتسل
من غير الاولى صحيح وان كان الاحوط الاعادة الا اذا انحصر الاناء في المغصوب ولا يتمكن من غيره
ولا يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضوء او الغسل
ولكن الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذها كما لا يحرم استعمال قاب الساعة
والقران والدعاء والعوذة والمشط والمكحلة والمراة ولا الغليان ولا راسه ولا راس
الشطب ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قرابها ولا الكنانة ولا اشباهها اذا كانت
منها والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة او صب عليها
ماؤها ولو نبت بها او نصب فيها شيء منها والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم الى الموضع
المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب القران وساير الكتب ويفضض بل يجوز ان يصب
على قراطيسها ماؤها ويكتب عليه وان يجعل حلقة راس الاناء ذهبا او فضة وان يوتى

بيد المرأة وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو اوقع في الاناء الذهب والفضة وشرب منه جاز **خاتمة** في اداب الحمام واحكامه



هداية يجب حفظ الفرج على كل من الرجل والمرأة والخنثى من عورة الاخر ولمسها سواء كان من الاخر او من غيرها ومن اهل الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا الزوج والجارية من الزوج والمولى والزوج من الزوجة والجارية اذا لم يحللها بغيره ومن خلطة الجارية بغيره اذا اشتمل الطلب للنظر اليها او خص بها وكذا يجب حفظ العورة من لمس غير من تقدم وبدن الرجل والمرأة عورة على الاخر اذا لم يكن من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين واما فيهما فمع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونهما الاحوط الاجتناب وان كان في ترك نظر وغير المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء اللاتي خرجن من شهوة النظر والعجائز اليهن كما يجوز النظر الى الكافرة ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ والى شعورهن والاحوط الاجتناب مطلقا ولا عورة للممسوح الذي يبول ويتغوط من فيه او نحوه ولو كان له احد المخرجين دون الاخر كان له عورة واحدة كالذكر والانثيين فللرجل ثلث عورات والمرأة اثنتان والخنثى اربع ويحرم استعمال الماء بما يهلك او زيادة ضرر فيه وكثرة المكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به من له الامر لو لا يكون متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضائه ومنه دخول من ابتلى بمرض لا يرضى بدخوله احد ولو غالبا او لا يقصد ان يعطيه ما يتعارف الاخذ على الدخول او شيئا اصلا ويدخل فيه ولو غسل فيه بطل **هداية** يستحب دخول الحمام ودخوله يوم ويوم لا وان يتزر حال الدخول وان يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن من الناظر وان يسلم من كان متزرا وان يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وبعد دخوله في البيت

الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وان ياخذ الماء ويصبه على راسه ويصب بعضه على رجله ولو تمكن ان يشرب منه شربة جرعة وان يتوقف في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة وان يقول كثيرا الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعده وان يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في يومين وبعد ذلك لا يترك اكثر من خمسة عشر يوما ويتأكد في كل يوم عشرين وان يطلي بالحناء بعده من الراس الى القدم ويستحب الاحتراز عن التنوير في الاربعاء وان ياخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويجعله على طرف الانف ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا في يوم الجمعة وان يغسل راسه بورق السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة او الحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان يخضب النساء ارجلهن وايديهن بل الرجال للنساء وبعد التنوير ولا سيما الاظافير بل لا يبعد استحبابه مطلقا ولا ريب في جوازه والنعم اذا خرج من الحمام والجواب وان يقول لمن خرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او بالعكس او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله بالك او يقول انقى الله غسلك فيجيب بطهرك الله

ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كان المجيب اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري في الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ولو امن من الناظر المحترم وان لا يدخله الاب مع الابن ولا الابن مع الاب وان لا يدخله مع خلو الجوف ولا مع الامتلاء وان لا يشرب فيه الماء البارد وان لا يصبه على بدنه وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقيا وان لا يمتشط فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه مع الطين وخصوصا مع طين المصر وان لا يمسح راسه ووجهه بالازار وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان مستقيا **كتاب الصلوة** ومقاصده اربع **الاول** في بعض المقدمات وفيه مناهج **الاول** في اقسامها واعدادها وركعاتها **هداية** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية وايتية وطوافية وملتزمة بعارض كالاستيجار والنذر والعهد واليمين والتحمل عن الاب ويندرج في الاول الاحتياطية والقضائية والمندوبة يومية وغير اليومية موقتة وغيرها واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشاء والمغرب والصبح وقد تنقص حتى تصير واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان في السفر والخوف والمغرب ثلث ركعات مطلقا والصبح ركعتان كذلك ففي الحضر سبع عشرة غالبا وفي الخوف والسفر احدى عشرة كذلك ومنها معا مختلفات باختلافهما ومنكر احديهما كافر والوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يكره اطلاق العتمة على صلوة العشاء ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح والاولى تركهما ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وتسميان بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بل هو افضل كما في غيرها وثمان صلوة الليل وثلث الوتر فهو المسمى بالشفع والوتر ومرتبة على الثمانية وركعتا الفجر فالمجموع احدى وخمسون ويرخص في ترك الوتيرة واربع ركعات مما بعد الظهر وركعتين مما بعد المغرب وهذا مع عدم تعذر البعض او تعسره والا فيسقط المتعذر ويأتي الباقي ولو طرأ لترك البعض جاز الا ان الاحوط

علمه ولو قلم المؤخر واخر المقدم لم يجز نعم في الاجتزاء قضاء والجاهل كالعامد لو كان مقصرا بل كونه كذلك مطلقا لا يخلو عن قوة ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت ونوافل الليل للصلوات وما للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية فيها على ملاحظة ذاتها والامتثال بها من غير اضافتها الى الفريضة ولا سيما للظهرين **هداية** تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف في وجه جيد اذا كان القصر حتما واما مع تعين الاتمام او التخيير كما لو كان عاصيا في سفره او مسافرا بعد دخول الوقت ثم حضر او عكسه في وجه او حاضرا للقصر كان في احد الاماكن الاربعة ولو خرج منها فلا تسقط ولا تسقط نافلة المغرب والليل والصبح وكذا سائر النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يقم من النوم الا بعد ضيق الوقت عليها او وقتا عن صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ويستحب قضاء الثماني دون الثلث ولو ظهر له قبل الاتيان بقاء الوقت اتى بالجميع ولو ظهر بعده اتى بالباقي **هداية** يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على كل ما يعمل من التطوعات ولا كراهة في تركها نعم يهتم بفعلها ويرخص في تركها اذا اهتم ويستحب ترك الكلام بغير التعقيب فيما بين المغرب ونافلتها والاولى ان يدعوا في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا وطلب المغفرة لهم لكونه من اسباب الاجابة ودفع المكروه وكثرة الرزق واما توظيفه بالخصوص فلم تقف على رواية وان ذكره جماعة ولا باس بمتابعتهم وعليه لا يجب منهم الطفل والمجنون والممسوح والمرأة ويتأكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى والمداومة على الاستغفار في سحره والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه او بزيادة ربي او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء والاستغفار على النهج المذكور حسن

هداية يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن على
يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعدها وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه لم
ها محل بعدها ظاهرا كما في سابقه على احتمال ويجتنب بينها وبين القيام والقعود والكلام
والسجدة والمشي الا انها افضل ويستحب فيها الآيات الخمس في اخر آل عمران الى انك لا تخلف
الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم
الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض وعليه احتمالات ويجوز تقديمه
على القراءة وبالعكس الا ان الاول اولى الثاني والاولى ترك النوم بعد نافلة الليل والفجر

المنهج الثاني في اوقات اليومية هداية يشترط معرفة اوقات الفرائض ومراعاتها
بل يجبان في وجه منظور فيه ويشترط معرفة اوقات النوافل لكل من اليومية فريضة
ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه ووقت العبادة لا يجوز ان يكون انقص الاقل وجه
التغليب كما يأتي ويجوز التساوي كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او خلت المرأة عن الحيض
والنفاس ولا ذيل كما هو الثابت في الاغلب هنا من دون فرق بين المختار والمضطر ولا
يجب العزم لو اخره عن اول الوقت الا ان الاحوط الوجوب هذا لو لم يظن بعدم
التمكن منه قبل انقضاء الوقت بموت او مرض او نحوهما كالعلم به والا يتضيق بحسبه
ثم بها عليه ولو اخرها عنه عصى ولو ظهر بطلان ظنه واداها وعليه اداء لا قضاء
ولو ظن بالتاخير بدل لو عهدا لا ختيار شطرا او شرطا فيما بعد اول الوقت يتضيق
بحسبه هداية اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في
الافق واخره طلوع الشمس واول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي

الى الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر والعصر ووقت فريضة المغرب من المغرب الذي
ينكشف بتجاوز الحمرة المغربية من قمة الرأس واخره اذا بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب
من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء بعد فريضة المغرب واخره نصف الليل
ولا فرق فيهما بين المختار والمضطر والافضل لمن لا يتنفل فلا يعقب او يكون في السفر الاتيان
بهما وهو يتحقق الى ان يجوز التاخير حتى في يوم الجمعة نعم الاحوط تاخير صلوة الظهر
فيه بمقدار اداء الجمعة ولكل منهما حتى المغرب وقتان اولهما للفضيلة الا ان الاحوط عدم التاخير
عنه من غير ضرورة وعذر فللصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر من اول وقته
الى ان يصير الظل مثل الشاخص وللعصر من اول وقته الى ان يصير مثليه وللمغرب من اول
وقته الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة
ابتداء الاوقات ما يعرفه كل احد الا الزوال وله وجوه منها زيادة الظل المبسوط
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي يزيد عرضها على الميل الكلي
وينقص عن تمامه بما يعتد به مطلقا او يساويه الا نادرا كما ينقص عنه او كانت عديمه
واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤوس اهلها وهو لا يتحقق الا نادرا كما ينقص
كما في الثاني ومرتين في كل من الاخيرين ولاستعلام ذلك على التقليد يمكن ان ينصب
مقياسا في سطح الافق او ما يوازيه وينظر الى قلة الظل على الاول قل وانعدامه على
الثاني فاذا زاد او حدث فقد زال ومنها ظهور الظل في جهة المشرق وهو في كل افق
للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف الاستعلام منه مضافا الى ما مر الى اخراج
خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الاسطرلاب او غير ذلك مما
يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق ومنها وهو تقريبي ميل الشمس الى
الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب
الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال وهو يتم اذا اتحدت النقطتان

مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو المعتمد اذا افاد الظن ولغيره اذا افاد العلم كما
يمكن ان يحصل بالكثرة هداية للنوافل اليومية اوقات فاول وقت النافلة للصبح الفراغ
من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان يأتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء
القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم على الاول
ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يتنفل بنافلة الليل له ان يقدمها على الفجر الاول ولكن الاحوط
عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى به وبعث قطعة من الليل ونام بعدها بل مطلقا وان تردد
بين ان يأتي بها بعد الفجر الثاني وبعضها فالاول افضل واول وقتها للظهر الزوال ويمتد
الى ان يبلغ الظل الزائد والحادث الى القدمين او الذراع وهو سبعا الشاخص ولا
يجوز ان يأتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة
المغرب عليها واول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة
اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة
الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها اتمها وهو افضل من الترك والاحوط ان
يخفف في البقية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز قصد الاداء ونيتها ولكن الاحوط
الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك الركعة ادراك الركوع بل الركعة بتمامها واول
وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل عن اوقاتها
بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها
والاولى ان يختم صلوته الليلة بها بل يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق
بها من الوظايف حتى سجدتي الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيها فيقدمها
على نافلة واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني
والاحوط ان لا يؤخر شيئا منها عن الفجر كما ان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة
الى غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف باتحاد النجوم الطالعة عن غروب الشمس

بل والاحوط وكل هذا قريب جدا وكلما قرب من الفجر افضل ولو خاف فواتها استحب الاتيان بها
على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب اذا منعه عنها في وقتها كثرة النوم
وكذا للمسافر وذوي الاعذار اذا خافوا ان يمنعهم ذلك عنها في وقتها والقضاء احوط
وافضل من التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء ولا
قضاء بل ولو تلبس باقل من اربع ركعات منها ولا تلبس باربع منها فما زاد ولم يعلم
قبل الشروع فيها ضيق الوقت عنها جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت
فضيلة الفريضة ولو لم يخففها بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء
فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز قصد الاداء ويستحب التاخير عن وقت الفضيلة في
مواضع منها ما مر ومنها تاخير كل من الفرايض لزيادة الاقبال وتاخير المسافر حتى يرد
الوطن لان يتم صلوته وتاخير صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات فما زاد من نافلة
الليل حتى يتمها وتاخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاذان وتكبيرات الافتتاحية بل من
بعض الصفات الكمالية منها وتاخير صلوة الليل الى قريب الفجر بحيث ينتهي في الليل
نافلة الفجر الى الفجر الثاني وتاخير فريضتها الى ان يأتي بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتاخير
المستحاضة فريضة الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة حتى يجمع بينهما وبين العصر والعشاء
بغسل واحد يجب له الجمع كذلك وتاخير بدافع الاخبثين بل الريح او النوم بل كل ما يشوش
الخاطر حتى يزيلها هذا اذا لم يتضيق هذه الامور بين الصلوة والا فلا كراهة بل يجب
الا ان يضر به ويحصل له مشقة شديدة بل تفسد الصلوة وايضا يجب
مطلق ذوي الاعذار مع رجاء الزوال لو لم يجب وتاخير فريضة الظهر في شدة الحر
لمن اوقعها على وجه الاكمل وتاخير المربية للمولود الظهرين اذا كان لها ثوب واحد لان
تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدرك اربعا منها بدون النجاسة او مع الاقل وتاخير
فريضة الحاضرة لمن اراد الاحرام الا ان يأتي بنافلته وتاخير الماموم لادراك فضيلة

بالجماعة وتاخير الامام لذلك او لتكثير المامومين وتاخير الفريضة لقضاء حاجة المومن او لتحصيل
المسارعة معها بل لو بعد استحباب تقديم كل مستحب فوري اذا تعارضا وتاخير العشاء ثم
صلوة المغرب الى ان يفطر لخوف انتظار قوم بل ولو واحد في وجه ومثله ومنازعة نفسه
معرفي ترك الافطار وتاخير العشائين لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير فريضة
الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة **هداية** لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها
بكون الكل من مقدارها من اخر الوقت ولا التقديم عليه كذلك الا ما تستثنيه فلو اتى
بها قبل الوقت بطلت مطلقا وجاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او فقد
بالتحرير وكذا لو اعتقد عدم الدخول واتى بها ولو صادف الوقت بتمامها وكذا لو كان
شاكا في الدخول ولو نوى مراعاته وصادف تمامها الوقت صح وكذا تارك الاجتهاد
والتقليد والجاهل الغير المقصر واما الجاهل المقصر فصلوته باطلة مطلقا سواء كان
جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن العلم ولو على قول
المعدل واذان المعتمد في العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكن منه وان كان الاحوط
التاخير حتى يحصل له العلم ولا فرق ح بين قول العادل والفاسق والكافر وغيرها
ولو بان فساد ظنه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها ولا يجوز العدول ولو كان
فيها ولو بان دخل الوقت وهو فيها صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل
الظن لصلوة لم يجب لما بعدها الا ان يحتمل حصول العلم او شك في الوقت ولو لم يتمكن
من العلم او الظن وجب عليه التقليد ولو اختلف اثنان في دخول الوقت لم يصح ان
ياتم احدهما بالاخر ولو ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة مع جميع شرائطها كانت
صلوته اداء فان ادرك قبل المغرب او نصف الليل مقدار خمس ركعات بواجباتها
فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا في التاخير ام لا ولو ادرك ذلك من
اول الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت

في عدم جواز تاخير الصلوة

بحكم الفعل بعد الوقت

مقدار

مقدار الصلوة والطهارة لو لم يكن طاهرا بل سائر ما يتوقف عليها الصلوة من الشرائط
فيان حكم الحايض والنفساء في وجوب الصلوة اذا طهرتا في اخر الوقت او احدثتا في اوله
ولو دخل في العصر او العشاء قبل فريضة الظهر والمغرب فلو تذكر في الاثناء عدل الى
السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزاؤه وذلك اذا لم يقع في الوقت المختص به وصلى الظهر
او المغرب بعده ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير
الرواتب عند ما استثنى ولو كان قضاؤها بعد دخول وقت الفرايض وقبل ادائها
وكذا الرواتب اذا انقضت اوقاتها واما قضاء الفرايض فيجوز على كل حال اذا لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل
المبتداة عند طلوع جزء من الشمس وبعده حتى يرتفع وتذهب الحمرة وعند ميلها
الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول
الاربعة وتنعقد النافلة فيها ولا يكره فيها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة
وقضاء الفرايض والنوافل بل اعادة صلوة الصبح والعصر جماعة ولا تاخيرها الى هذه
الاحوال ولا صلوة الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان
نسيها وتذكر بها في هذه الاحوال ولا التعرض لسبب من اسباب الصلوة ولا تاخير صلوة
ذات السبب الى هذه الاوقات **المنهج الثالث** في المكان **هداية** يجوز الصلوة في كل
مكان اذا كان مملوكا عينا او منفعة باجارة او حبس او وصية او نحوها او ماذونا
فيه من الله سبحانه او من المالك عموما او خصوصا بالنص او بالفحوى او من شاهد
الحال بواسطة بينهما من ايمان او صداقة او نسب او غيرهما مما يكشف للمصلي رضاه فلو كان
المصلي ابا للمالك او ابنا لا يعرفه وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه وان صح
بعلم الرضاء نظرا الى جهله بالحال بخلاف ما لو اعتقده المالك ابا او ابنا ورضي بصلوته

وينعقد المقتضى

المكان

ولم يكن مطابقا للواقع بل منصفا بما علم المصلي عدم رضاه بها لم يجز هذا ولو علم بالرضا من شاهد
الحال واما لو ظنه عنه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحاري والبساتين التي لا جدار لها ولا عبرة بما
يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم يظهر امارة عدم الرضاء من المالك بل نفي ولو كان
من اليتيم او المجنون كما نص في البيوت المشتملة عليها الاية من دون اذن بل مع الشك في الرضا
بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط فيه الترك واحوط منه ترك الصلوة مع عدم الاذن
في الدخول ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم وامثالها لم يستلزم الاذن بالصلوة
الا ان يعلم من الخارج ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر او العصر او عدد كالاثنتين او الثلث
او فرد خاص منها اكتفى بحدود الاذن ولو اذن واطلق تخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية
والوحدانية ويجب ان لا يخرج عن المتعارف طولا في الجميع ولو منع عن المندوبات كلا
او جلا او قلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم باذن من يعتبر اذنه فبان خلافه صحت وعليه
الاجرة لو كانت لمثله العادة ولو اذن فصلى ورجع لم يكن عليه شيء ولو اذن بها فرجع
قبل الدخول فيها وامر بالخروج ولو ضاق الوقت ومع صلى في حال الخروج بالايماء ولو
اذن حينئذ بما قدمه الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا او احدهما او بغيرهما اتى بها
عليه ولو امره بالخروج في الاثناء اتمها ولا فرق ح بين الاذن بالصلوة وما يستلزمه
ولا يجوز الصلوة في المغصوب بل تبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا لم يجز لم
تبطل ولو علم الغصبية وجهل الحرمة فان علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة
والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام وان لم يكن مقصرا وعلم بالحكم في الوقت وجب
الاعادة وان علم به بعد خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن رجحان
ولو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كما لو حبس فيه او خاف من الخروج
عنه عن التلف او نحوه ولم يكن التصرف بالصلوة فيها ازيد من التصرف بالكون
فيها كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك

من

من الاحوال ولو كان التصرف بها ازيد توقف على اذن المالك فلو لم ياذن لم يجز له ذلك وبطلت
لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الباطل الصرف وغير المقدور من الحق واما
لو كان على الحق المقدور فلا عذر وان نسي الغصبية كان معذورا وصحت صلوته الا ان يكون
الغاصب نفسه فانه ليس معذورا ولكن مع ذلك في البطلان اشكال الا ان الاحوط الاعادة
وان نسي الحكم فان تذكر النسيان فكالجاهل المقصر والا فكغير المقصر عنه وان اذن
المالك صحت صلوته ان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين
الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب من صلوة المالك وان اذن المالك واطلق لا يتم الغاصب
نعم يعم مع التعميم ولو اشتبه عليه ما لا يسع الصلوة فيه من الارض فاعتقده ما يسع فصلى
فيه صحت وعليه الاجرة ان كانت له اجرة عرفا وان انعكس انعكس ولا تبطل الصلوة تحت
السقف المغصوب ولا تحت الفسطاط المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا او بعضا
ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والاحوط في الجميع الاجتناب والاعادة او القضاء
ويجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى اليه او تعدى بما يكون معفوا ولا يشترط طهارة
غير محل الجبهة من المساجد بل محلها اذا كان مقدار ما يقع السجود منها طاهرا والاحوط
مراعاة الطهارة في الجميع مكانا ومحلا ولو سجد على النجاسة جاهلا بها احتاط بالاعادة
بل القضاء الا ان عدم وجوب الاول لا يخلو عن رجحان كما ان عدم وجوب الثاني في غاية
القوة ومثله النسيان وان شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة ولو كان مسبوقا
بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز ان يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا لا سفرا
ولا حضرا ولا فرق في ذلك بين اليومية وغيرها بل بين الواجب الاصلي والعارضي
ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر او شبهه ان ياتي بالنافلة على ما تقتضيه بدونه الا في
فيجب والاحوط عدم الاقدام عليه ولا يبعد ان يمشي الدابة او تقف الا اذا اطمان
علم حركتها فانها تقع والاحوط الاجتناب ومنها ما يعلق على جنوا نبي او ينجر بين

او غيرها فيما بين الهواء مما يمكن التمكن فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال الاختيار
واما في الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة وان استلزم الاخلال بالاركان
كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فياتي بما يقدر من الواجبات
وفي غيره بما يقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره مما ياتي ولو تعذر الاستقبال او تعسر فقط
والمدار في الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يسهل تحمله عليه ويجوز الصلوة في السفينة اختيارا
متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار واما النافلة
فيجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والاولى ان ياتي بالركوع والسجود مع
الامكان وان كان الاشارة والايماء كافيا لكن يجعل راسه للسجود اكثر من الركوع والافضل
ان يستقبل القبلة بالجهة والاحوط ان لا يتركه والاستقرار مع الاختيار افضل
يستحب للرجل ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيدين في غير مكة
ويتاكد ذلك اذا كان جارا له والنافلة في البيت واما المراة فصلوتها في البيت افضل مطلقا
ولو في الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح
دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبي المميز ويستحب الدخول منها على الناس والتاخر عنهم في
الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس
ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المداين ومسجد براثا وغير ذلك ومسجد الاعظم في البلاد افضل
من مسجد القبيلة وهو افضل من مسجد السوق ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة ولم يكن ثمة
احد ولم يمر لو حيوانا ويتحقق السترة بالجدار وما يعلو على الارض كالرجل او كومة تراب
او حجرا وعنزة او قلنسوة او بخط يخطه عرضا او طولا مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء
بغير الثاني بل الاخير وان يؤثر الخط ويستحب ان يقرب من السترة وان لا يزيد من مربض فرس
وان لا يمر احد بينها وبين المصلي بل يستحب ترك المرور في مواجهه مطلقا وايدفع المار
المار وان لا يقف كل من المراة والمرأة في جانب الاخر وان لا يتقدم المراة على المراة بل يكره

الامع

الامع الحايل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والاحسن ان يتقدم الرجل عليها
حتى لا يقابل جزء منه جزء منها ولو اختلفا بالسفل والعلو مع امكان المشاهدة وعدم تحقق
التقدم والتاخر لم يعتبر العشرة مطلقا ولا في رجحان الترك والكراهة بين المحرم والاجنبية
والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة ولم يطلع على ان الاخر
فيها واطلع في الاثناء وبعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة ولم يطلع على
ان الاخر فيها واطلع في الاثناء او بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما في الصلوة
ولم يطلع على ان الاخر فيها واطلع في الاثناء او بعد الفراغ لم يضر كما لو دخل احدهما فيها
قبل الاخر ولو صلى الصبي او الصبية في جانب المراة او المراة لم يكره للاجنبيين واما
للاولين فلا يبعد رجحان تركه والخنثى ليست كالمراة ولا صلوة الميت ولا غير الصلوة كالصلوة في
ولو اذانا واقامة او قيام المراة او نومها او جلوسها قدامه ويزول الحكم بالاضطرار كضيق
المكان والوقت ولو وسع الوقت استحب ان تؤخر المراة بقية الرجل على الصلوة اذا
لم يختص المكان به ويستحب ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها او ينبغي
عليها مسجد الا مع الحايل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة وان اندرست الاثار
ولم يبق سوى علامة المراد فاشكال لكن الاقوى بقاء الحكم بخلاف ما اذا انقلبت الاموات
منها فانه يرتفع به الحكم والمعتبر في الحايل ولا يكون حايلا عرفا فلا يكفي العمى ولا المظلة في
الذراع المستوى الخلفة وان لم يكن المصلي كذلك وكذا البئر هناك ولا يكره ان يصلي
اذا كان في طرف القبلة احد قبور الائمة بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط
عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غير
ما يحاذي الباب على سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة
وفي الشارع العظيم ولو لم يكن فيه عابر وكان في الصحراء ومستندا هذا كله اذا لم يمنع الكل
في العام منه ورضي به المالك في المسند والاعوام بل بطلت في الاخيرة في الاقوى عند

الاكثر ولا يستحب الترك في الساباط المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته ويستحب تركها في مرابط
الفرس والبغل والحمار في معاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع فيستحب ان ينضح عليه
ما يصلي منها الماء ويصلي ولا فرق في استحباب الترك في المواضع الاربعة بين ان يكون
الحيوانات في محلها او لا ويختص الحكم فيها بالاهلية منها ولا يعم الوحشي ولا الساباط المبني عليها
والا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا ولا فيما يواجه هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة
كانت او لا نحو صلوة الميت ويستحب ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير
مسلخه وفوقه وتحته ومحاذيه فلا يستحب تركها ولا يكره فعلها فيها واما لو علم بالنجاسة
فلم يجز مع الرطوبة وبدونها لم يجز ان يسجد عليه وان لا يصلي في بيت فيه المجوسي وفيه
الشراب او فيه المسكر بل فيه اناء فيه الشراب ولا فرق في المسكر بين ان يكون الموضع
معدا له وللشراب او لا ولا بين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين طول المكث
البقاء وقصرها كل ذلك مع عدم الشرايط واما معها فحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين
ان يكون مملوكا له او لا وبين ان يكون المجوسي فيه او لا ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي
عليه منه ولا يشترط جفافه ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه
جنب او فيه تمثال بل فيما لو كان فيه اناء وفيه بول بل ولو لم يكن فيه بول اذا اعد لان يبال
فيه وقد وقع فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما نعم وكذا الحكم فيما اعد
للمبال وفي بيت فيه الغايط ويستحب ان لا يستقبل العذرة في حال الصلوة وان لا
يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كان من اولاد عبدة الاصنام او كانت مشتعلة كالمعلقة
ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وان كان الاصلي اعمى او بعيدا اذا اصدق عليها المقابلة
بين يديه عرفا واستقبلها او في قبلة الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غمد او في
قبلته مصاوير وتماثيل مجسمة او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي وفي مواجهه مصحف ولم يكن
في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحف او كتاب مفتوح ينظر اليه وان لا

ينظر

ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه ونظر شاغل بل الاحسن ان لا ينظر الى شيء يشغله وان لا
يصلي وفي مواجهه باب مفتوح او جدار ينز من بالوعة يبال فيها بل الاولى ترك مواجهة
ما نز من العذرة وفي الحاق باقي النجاسات بهما وجه قريب وان لا يصلي في مجاري
المياه وان لم يرج ان يجري فيه الماء وفي قرى النمل وارض السبخة بل كل موضع لم يستقر
فيه الجبهة ولو لم يتمكن ومنه الرمل المنهال وفي كل ما مر يرتفع رجحان الترك اذا اضطر
اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وان كان تركها فيها اولى ولا
الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلوة والاولى ان لا يترك حتى يجف
ولا في بيت فيه يهودي او نصراني **مطلب** من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة المتهدم
منها ويجوز نقضه لذلك بل مطلقا مع خوف الضرر عليه او على الباقي بل فيجب كما لو خيف
انهدامه على نفس محترمة فلا يشترط العزم على الاعادة مع نقضه وعلم صورته وفي جميع
انواع الاشكال في جواز توسعتها ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه ويستحب ايجادها مكشوفا
بعضها بل كلها الا لضرورة كالحر والبرد كما فيما شاهدناه من البلاد بل وسمعناه ويستحب ان يجعل
الميضاة وما يتوضا منه ويبنى خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها داخله فيه مع سبق المسجدية
حرم ولو جعلت داخله مع عدمه استحب ترك الوضوء والبول والغايط فيها بل يكره ويستحب
التجمير في المساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها بل يستحب
واليسرى عند الخروج ودخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم ان
يدعو الله ويسئله ويسمي حين الدخول والتحميد والصلوة على النبي صلعم بل وعلى اله بل يستحب
لها مطلقا قبله وحاله وقبل الخروج وبعده واذا دخلها ان يقول اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ولو دعى بكل ما في كتب الشيعة دخولا
وخروجا لكان حسنا ويستحب تعاهد النعال وغيرها مما فيه الارجل بل ما يصحبه من عصا وغيرها
وعند ابوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة

في السنن الاكيدة
بناء المساجد

الجمعة واخراج ما منها ولو قليلا والاسراج منها ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان لبالى البعض وعنوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل مطلقا ولو فى القرآن اذا احتاج الواعظ الى الخطيب اليه والاولى الا يرفع بقدر الحاجة وان لا ينشد شعرا لا ينفع فى امر الدين كما لو كان موعظة او مدحا للنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومراثيهم وان لا ينفذ الاحكام الشرعية فيها ولا يدخل وفى فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة المؤذية للخلق خصوصا رائحة الثوم وان لا يجعلها معبرا ولا يبيع ولا يشترى فيها ولا ياتى بسائر المعاملات ولا يمكن المجانين والصبيان فيها اذا لم يحصل بهم التحفظ من النجاسات وان لا ينخع فيها ويتجنب ردها الى الجوف اذا لم يدخل فى فضاء الفم بل مطلقا فى وجه قريب وان لا يرمى فيه البزاق وان يرده فى جوفه ولو فعل دفنه وان لا يعرف الضالة ولا يسال عنها وان يقول المنشد للضالة لا رد الله عليك وان لا يكشف فيه قبله ودبره وبيضتيه وسرته وركبتيه وفخذيه ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء كان بازالتها فيها او بادخالها والاحوط عدم الازالة والادخال فيها وان لم يستلزم التلويث هداية من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام فيه سواء كان قاعدا او قائما او مضطجعا او غيرها له وحل فيه او لا طال له المقام فيه ولو خارجا عن العادة او لا كان لاجل الصلوة او عبادة اخرى او امر مباح ولو كانت العبادة فاسدة او انتهى المباح الى نية معصية واما لو كان الغرض من السبق معصية فوجهان اشبههما عدم الاولوية واولى منه ما لو لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا ولو اخرج منه احدا ثم بطل صلوته لو صلى فيه مع احتمال العدم وان فارقه فلا حق الا مع بقاء رحله وهو شئ من امتعته ولو كان قليلا كسبحة او نعليه او خفه او ما يشد به وسطه الى غير ذلك او لا مع التقيد بركن اما مع نية العود او لا فعلى تقدير بقاء الرحل ونية العود لا اشكال فى البقاء لكن يشترط عدم طول زمان المفارقة والا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزام خلوه فرجة فى الصف بل مع بطل حقه ولو لم يبطل كما انه لا اشكال فى

فان سبق الى مكان فهو اولى به

العدم على تقدير عدمها واما على تقدير التلفيق فلو كان له نية العود من دون بقاء الرحل فاما من وجه لضرورة كتطهير حدث او خبث او لا ففى الاول اشكال والاحوط عدم معارضته للغير وعدم معارضة الغير له وان كان للبقاء وجه لا يخلو عن قوة واما الثانى فالعدم ظاهر ولا فرق بين الاعتبار كتند ونحو وامامة ووعظ وعدمه ولو شك فى بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض وفى الشك وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه جاز القيام ولكن لا يبطل بذلك حق الاول ويجوز الصلح على حقه مطلقا واما فى العكس فالاقوى العدم والاحوط لو هب رحله اليه قبل قدومه ثم على هذا رحله اما شاغل للمحل يحتاج المصلون اليه او لا على الثانى لا يجوز رفعه وعلى الاول يجوز ويضمن ولو بقى رحل ولم يعلم بقاء حقه الاحوط عدم التعرض له بل الظاهر البقاء ولو سبق اثنان فصاعدا على مكان فان امكن الاجتماع فيجتمعان والا فان تركه احدهما من دون مضايقة جاز للاخر التمكن فيه والا فان اراد صلوة او عبادة اخرى او امرا مباحا اقرعا ولا فرق فى الصلوة بين الفرض والنفل والاختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على الاحوط والمشاهد المقدسة فى الجميع كالمساجد المنهج الرابع فى اللباس هداية يجب ستر العورة فى الواجب من الصلوة ويشترط فيها مطلقا ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة فى الذكر مما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب ستر غير العورة مطلقا ولو فى الصلوة والاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة بل الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط وفى الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين والاحوط ستر الجميع الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعر راسها ولو وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل وان كان الاحوط ان يكون عملها عمل المراة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة والصبية ان لا تستر ا

فى اللباس

فى حكم الانثى

والخنثى كالرجل

راسهما ولا فرق فى الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيها الستر وان اعتقت الامة بين الصلوة وراسها منكشف وعلمت به لم يجب ستره ولو تمكنت منه بدون الفعل الكثير او معه وان ادركت من الوقت ركعة او ازيد فى الاخير الاعادة فى الوقت والقضاء فى غيره وفى سائر الستر وان لم تعلم به الا بعدها صحت وان بقى الوقت الجميع وحكم العتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرائطها المفقودة استحب اعادتها ولا يجب الستر وان كان احوط وان تمكنت منه مقدار اداء ركعة او ازيد مع الشرائط المفقودة وجب استينافها مطلقا ولو لم تقدر على الستر ولا يجزيها ما كانت فيها ووجوب الستر فى جميع ما سبق مع القدرة والتذكر والا فليس بشرط ولا واجب ولا فرق فى عدم التذكر بين الانكشاف قبل الصلوة او فى الاثناء بفعله او بغيره ولو علم به فى الاثناء وجب دفعه ووجوب الستر من الغير لا من نفسه ومن الفوق والاطراف لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته واذا وقف على ما ينكشف به من تحته بطلت وان لم يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب الستر بغيره مع القدرة والحشيش وورق الاشجار متساويان ومقدمان على الوحل ولا يبعد الاكتفاء بهما مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف منفصلة او غير منفصلة ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بماء كدر او وحل او حفرة لم يجب لاجل الصلوة ويجب من الناظر المحترم اذا لم يتضرر منه وجوب اختيار المظلم لاجلها اذا كان ناظر وفى جميع ما مر صلى قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على الساتر اصلا صلى قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه ولا فرق فى الناظر بين الاجنبى والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم وفى الحالين يومى للركوع والسجود بالراس مع الامكان ومع عدمه بعينيه ان امكن ومع عدمه باحدهما وفى السجود يزيد

فى الايماء من الايماء فى الركوع ولا يجب الانحناء فى حال الايماء بما لو زيد عليه لتعذر ويضع المساجد السبعة ما تيسر كما يضعها الغير المعذور اذا لم يصر سببا لظهور العقب ويرفع لموضع الجبهة ما يصح السجود عليه وهذا لو صلى قائما فلا يبعد السجود ويضع بدنه على العورة مع وجود المطلع ذكرا كان او انثى ولو ستر بالفخذين لا يحتاج الى اليد ولو صلى العارى بغير ايماء او بالركوع والسجود بطلت ولو كان جاهلا او ناسيا ولا بد للعارى تحصيل مكان محفوظ من الناظر ولو بذل الناظر بالمال اذا لم يكن عليه اجحاف وكذا فى الستر ولو بعارية او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن فيها اهانة او بالشراء او نحوها ولو ترك احدهما مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير تمكينه منها ولو تمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين وجب ووجب التقديم القبل فى الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من ستر القبلين قدمه والا فتقديم ما يحاذى عورة الناظر لا يخلو من رجحان ويشكل فيما اذا اجتمع فى الناظر العورتان ولو تمكن من الستر فى بعض الصلوة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تمكن بمقدار الصلوة المقصورة فى موارد التخيير تعين القصر ولو تمكن منه بين الصلوة بدون ما ينافيها وجب ولو توقف عليه احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر كفاية الاول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يدرك ركعة فى الوقت ولو كان فى ثوب المراة ثقبة وجب سدها بالحناء ونحوها ولو بجمعها فى اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب اذا انكشف منها بدنها ولو كانت فى ثوب الرجل لم يجب اذا لم يظهر عورته وان ظهرت يجب عليه سترها ولو وضع يده او يد غيره عليها كانت باطلة ولو كان يد الاخر مما يجوز وضعه عليها كالزوج والزوجة هداية يجب طهارة الثوب والبدن فى الواجب من الصلوة وشرط فى صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها فى الوقت وان علم بها فى الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان علم بها مع ضيق الوقت ازالها ولا اعادة عليه وان نسى ازالتها وتذكر بعد الفراغ اعادها فى الوقت وقضاها فى الخارج وكذا

فى طهارة الثوب

ان لم تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة ايضا ولا القضاء وان كان احوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في انها كانت سابقة او في الاثناء او اللاحقة او في الاثنين منهما فالخاص علم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وزالت وعلم به بعده ودم القروح والجروح يعفى عنه ما لم ترتفع وكذا العرق المتنجس بهما اذا كان المخلو عنه نادرا فهذا كله بالاضافة الى صاحبهما فان لبس ذلك الثوب اخر فلا عفو وكذا لو شك في انه منهما او من احدهما او لا وايضا عفي عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا والاظهر في تحديده اخمص الراحة والاحوط فيه عقد الابهام والمجتمع كالمتفرق او مع ولا يعد الحاق البدن بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب هذا كله اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة بل دم نجس العين او غير ماكول اللحم في وجه لا يخلو عن رجحان واذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط الاشهر الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم وان ازال الدم المعفو بغيره وعفوه فالعفو باق وكذا لو لاقى ما يعفى عنه بلى غير الدم واما ما لو تنجس مايع به ولاقى الثوب او البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو وان لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان شك في الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول وعفي ايضا نجاسة ما لا يتم به الصلوة مطلقا ولو لم يكن من الملابس او كان منه ولم يكن في محله او كان عمامة على هيئتها والاحوط في الاخير الاجتناب ومثلها مطلقا مطوي والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد كفى غسله في كل يوم مرة من البول والاقوى الحاق الصبية به وفي الحاق المربي بالمربية والولدين واكثر بالولد والثوبين بالثوب الواحد اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وتخير في الغسل في اي وقت شاءت من اليوم والاولى غسله في اخره لتدرك اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن المصلي من الغسل جاز ان يصلي عريانا بل تعين ولو منعه البرد او نحوه مما يتضرر به من النزع صلى معه والاعادة ولا القضاء ولو كان له ثوبان احدهما نجس واشتبه بالاخر ولم يتمكن من التطهير

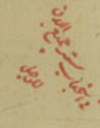
ولامن

والساتر

ولا من غيرهما صلى فيهما وشمل الحكم فيما زاد عليهما اذا لم ينته الى العسر والحرج الا ان لا يبقى الوقت فلا يجب الزائد هداية يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكا عينا او منفعة باجارة او وقف او نحوهما او غيرهما ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله او نحوهما بعاريته او نحوها للصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال اذا افاد العلم بل اذا لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه ومنه سير الحمام ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن تصرف فيها ازيد من تصرفه في غيرها اذا كان مع الاختيار والعلم والغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع الغصب صلوته باطلة وبدونه كذلك لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد واما في الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة والقضاء وناسي الحكم كالجاهل ولو تقلبه انثر لبسها وشاع في الفضل بطلت صلوته ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه وصلى فيه فبذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما ومن جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ ومن صوفه وشعره ووبره وريشه وان كان غير مذكى وجزمنه بعد الموت لا في حيوته وان كان غسله حينئذ احوط ومن وبر الخز والسنجاب بل ومن جلدهما وان كان الاحوط تركه عنه وبر الخز ويكفي في معرفة الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو عند البيع وفي التذكية يد المسلمين او بلادهم او سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال او لا يجتنب بالتذكية او كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغ او يحل ذبيحة اهل الكتاب او ايهم بعدم المبالاة من جلد الميتة او كان سلطانهم من غيرهم ويكشف عن علم التذكية اذا اخبر ذو اليد بها او كان في سوق الكفار ولو بالغلبة او في بلادهم او بيدهم ولا يكفي اخبارهم بالتذكية وان كان جلد القران هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم فالمدار عليه كما لو علمها ومنه يتبين حكم البلغاري والقرنفي ولا يجب الفحص من التذكية واما لو علم فالمدار عليه كما لو علمها ومنه ويجوز للرجال لبس

للحرير اذا امتزج بما يجوز معه الصلوة ولو كان الخليط عشرا بل ما لم يضمحل بحيث يصدق عليه الحرير ولو كان ذا خطوط كل منها اربع اصابع واكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها غير حرير وغيرها ومثله ما لو خيط على ما يجوز الصلوة مع الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه ويجوز الصلوة في المحشو بالقز والاحوط خلافه ويبطل بلبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها ويجوز مع الضرورة في البرد والمرض المعالج به او الجهاد بل يبعد الحاق ما يمنع من الحرب ولا يجوز فيها الا بما يتم الصلوة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ويجوز الركوب على الحرير والصلوة عليه وفي تكة راسها منه او من الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة ومثله اطراف القلنسوة والزرور والحبة كالجيوب والحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب والخيط الذي فيها جيب الثوب وما يوضع على جربان القميص مما يمنع سطحها او مد قدها ومثله ما يوضع على القباء والمندل ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا ولو في الصلوة وللخنثى والممسوح في غيرها والاحوط فيها الاجتناب لهما وللمراة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان الاحوط صلوتهم غير بعيد ولو لم يتمكن المحرم من غير الحظ ولم يضطر علم لبسه صلى عاريا ولو كان ظاهرا بكونه حريرا ولبسه وصلى فيه صحت والاحوط الاعادة او القضاء ويجوز لبسه في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد او نحوه او اكره عليه ولو شك في كونه حريرا لم يجز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس الذهب بل صلوته فيه باطلة وجاز ذلك لو انه ذهب ولا التختم به ولا يحرم ان يكون الذهب مع المصلي ولو كان غير مسكوك الاوان والاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في الاخير اذا لم يخف النساء عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم على المراة لبسه والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكان طاهر العين وماكول اللحم ولم يكن ساتر العورة حتى مما لا نفس سائلة منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم نعم فيما لا يؤكل لحمه منه يتم

ولم يتم فيه الصلوة مما يعد من اللباس او لا بل ولو كالسيع او القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس شبه العلم او غيره ثم ان كل ذا في حال الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا بأس ومنه النعم ومثلها جلد غير ماكول اللحم مطلقا ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضيا وقبل التذكية وذكي بل دبغ وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والقاء والعظم والدمع والقيح الى غير ذلك ولا فرق فيه بين ممزوجه بغيره وغيره وكونه لباسا او جزءا او غيره حتى شعره منه ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب من المحمول ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان بواسطة لكن كل ذا اذا كان له لحم يمكن ان يؤكل واما مع عدمه كالبق والنملة والقملة والبرغوث والخنفساء والزنبور والقراد حيا وميتا فالصلوة فيه وفضلاته كالشمع والعسل لا بأس ومثلها بصاق الانسان وعرقه وشعره وسائر فضلاته اذا كان طاهرا ولو شك في كون شيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز الصلوة فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل العلم فيه او لا ويكفي في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او الحكم مثلا نعم لو جهل بحرمة اكل لحمه وكان معذورا لم يجب اعادته ولو اكل جزءا من اجزائه او وضعه في فيه او باطن انفه صحت هداية يستحب للرجل ستر جميع بدنه الا ما اعتيد على ظهوره وللمراة لبس ملحفة او درع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن مطلقا ولو في غير الصلوة للرجل والمراة والخنثى والممسوح والتعمم للرجل والحنك في الصلوة بل مطلقا وكيفيته ان يدير جزءا من العمامة تحت حنكه وتكثير اللباس بما يتعارف والتعطير ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في الصلوة والتختم بالعقيق وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والخف ولا سيما في الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المرغفر والمعصفر والا



التشديد لحرمة بل مطلقا بل المشبع صبغا مطلقا والواحد الرقيق حاكيا او غيره لك وان لا
يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد ويسمى اشتمال الصماء والنهي فيها لا
فرق بين ان يكون في الصلوة اولا وان يكون عليه ثياب اخر اولا ولا يعم غير الثوب ويجب
ان لا يؤم بدون الرداء بل هو مستحب مطلقا وافضل من التعمم ويستحب ان لا يصلي في شيء
يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب ولا يعم
الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يخاط له ساق ولا صلوة الميت ولا ما لا يستر شيئا
ظهر القدم كنعل العربي بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا يستصحب الحديد ولا سيما
اذا لم يكن في غلاف والاولى ترك استصحابه مطلقا وان لا يكون التماثيل في خاتمه
وثوبه مطلقا سواء كانت في قباء او غيره في شعار او دثار بصيرا او اعمى رجلا او امرأة
وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم يتغير
والا فلا يستحب تركه ويستحب ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها وان لا يصلي في ثوب غير
المأمون من النجاسة وفي ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة
وان لا يتوشح فوق قميصه وتحته وفي الامام آكد بان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن ويرد
على المنكب الايسر والاولى ترك الالتداء فوق التوشح مطلقا والامام آكد وان لا يتزر
فوق القميص وان لا يلتثم الرجل اذا لم يمنع من الواجبات والاحوط ترك النقاب للمرأة
وان لا يصلي مع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة وان لا تصلي المرأة بلا زينة بان
لا تخلو من الزينة مطلقا وان لا تصلي في الخلخال المصوت في يديها كان او في
رجلها او في سوار كذلك وان لا يضع يده تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثياب اخر من ازار
وسراويل وان لا يضع على رأسه برطلة فيها بل مطلقا وهي قلنسوة طويلة توضع
على الرأس وان لا يحل ازرار ثوبه اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلي في ثوب وطويلة
توضع على الرأس ~~وان لا يحل ازرار ثوبه اذا لم يكن عليه~~ الى ملاصق للفرو المعمول من جلد

الثعالب

الثعالب مطلقا سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلي في سيف فيه تماثيل وفي ثوب فيه صليب
وفي قباء مشدود في غير الحرب سواء شد بعضه او شد احد طرفيه بالآخر او شد ازاره

في القبلة

المنهج الخامس في القبلة **هداية** القبلة الكعبة للشاهد ومن بحكمه وجهتها
للبعيد والمدار على العرصة وما ارتفع منها الى السماء وما هبط الى السابعة السفلى من
الارض لا البنية الشريفة فلا تختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل آخر ولا فرق
في الصلوة بين من كان على ابي قبيس ومن في سرداب تحت قرار الكعبة كثيرا
جدا ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل في الصلوة ويجوز الصلوة سطح ولو فريضة اختيارا
سطح الكعبة اذا بقي شيء منها قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة ويتخير بين جميع
الطرفين فيها اذا صلى فيها والاحوط ترك الفريضة فيهما ويجوز اختلاف الجهة بين الامام
والمأموم فيهما وفي الخارج مع المشاهدة وفيما يتيسر القبلة مطلقا ولا يتعدد الا على
صلوة واحدة وفيما تغلط ولو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين
واليسار جاز الاقتداء وان كان اكثر لم يجز ولو لواحد في بيت مظلم وبان بعد خروج
الوقت اختلاف المأمومين ولم يعرف الامام جهة صحت صلوته واحد منهما مستدبر
منهما ولم يعلما شخصه **هداية** يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهي محصلة للعلم
بالجهة لا الظن بالعين ولكن الاشكال في وجوب الرجوع اليها والاظهر العدم ولو كان
بل يكفيه الجهة العرفية والاحوط نعم مع التمكن وعليه لبلد اما ان يكون مقاطرا لمكة اولا وعلى
الثاني فاما ان يكون انقص منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس
او الطول ازيد والعرض فعلى الاول وهو اسهلها كان ارض تعين اصعب ولذا لكونه
عادم الجدوى تركناه يتوجه الى اي جهة شاء وعلى الثاني فان كان شماليا منها فقبلته
نقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد
او انقص فالاول قبلته بين المغرب والشمال لا نقطة المغرب والثاني بين المشرق والشمال

لا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس
بين المغرب والشمال وعلى السابع بين الجنوب والمشرق فالمحتاج الى البيان غير الاول الا انه
في الثاني والثالث لا يحتاج الا الى خط نصف النهار وقد عرفته وفي غيرها طرق اسهلها
لانه اذا كانت الشمس في انتصاف النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة
الجوزاء والدقيقة الثالثة عشر من الثامنة والعشرين من السرطان يأخذ في ذلك اليوم
التفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب كل خمسة عشر جزء ساعة وكل جزء اربع
دقايق فيكون الجميع ساعات البعد عن نصف النهار البلد ودقايقها فيرصد ذلك
الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة
سمت الظل ساعتئذ ففي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون دقيقة في احد
اليومين حانت الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية او الهندسية وهي ان يرسم بعد
تسوية الارض بما يتداول بين اربابها وغيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا مخروطا
محدد الراس عموديا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصد دخول الظل فيها
قبل الزوال وخروجه عنها بعد ويعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس
المحاط بالعلامتين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو
ظاهر ويخرج من المركز خطا الى المنتصف مارا الى الطرف الآخر من المحيط بالاستقامة فهو
خط نصف النهار ويخرج خطا آخر من المركز عموديا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب
فيتقاطعان غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى المحيط فهو خط
سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان بعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب
ومن نقطة المغرب اليها عشرة ويخرج المظلين ثم خط وسط السماء في صحيفة عرض
اذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع من اجزاء الحجرة ثم يدير العنكبوت
بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص تحت الشمالي الربع

من مقنطرات الارتفاع ويرصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت
على سمت القبلة الآن شيء منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الثاني انما يتكفل ما اختلف
طولا وعرضا معا وغيره ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع بل في الثاني واحد الاخيرين كفاية
ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثاني ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احدى الانقلابين ولا
سيما الصيفي وفيما كان يحويل الشمس اليها في نصف النهار ذلك اليوم وما يتداول بين
الفقهاء من الامارات ما خوف منها غالبا بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها اختلاف اما
في انفسها او في اعتبار البلاد او الفصول او اشباه وقد بسطنا الكلام فيها في الشوارع
ولا يجب التياسر لاهل العراق ولا يكون فيه احتياط **هداية** ما يستقبل به القبلة ينقسم
الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح ايضا اذا لم يكن مع القرينة فيما يكون
منها لا شرطا ولغيره محل سيعرف وثانيه ومنها الصلوة فيجب الاستقبال في جميع الفرايض ولو
كان وجوبها عارضيا وشرطيتها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيته بين ان يكون
قائما او قاعدا او مضطجعا لكن في الاخير يضطجع مثل حالة اللحد كما ان في حال الاستلقاء هو
كحالة المحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يتيسر اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد
بين طرفين احدهما مواجه الى القبلة دون الآخر قدم الاول وحكم البعض في الاخير كالكل
والتردد بين مقدمه ومؤخره كما مر ويشترط في النوافل في حال الاستقرار والاختيار
واما في غير حال الاستقرار فلا مطلقا اداء وقضاء سفرا وحضرا راكبا وماشيا نعم يستحب
في تكبيرة الاحرام اذا تمكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود
ويشترط في الفريضة المعادة او المقضية احتياطا او ندبا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهر
عدم الحاجة اليها وفيما يأتي به الصبي والصبية من الفرايض وفي الاجزاء المنسية من الفريضة
وفي سجود السهو لا التلاوة والشكر في حال الاختيار وصلوة الميت ودفنه وفي الذبح
ولا يجوز الاستقبال في حال التخلي ويشترط عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع

القامة والبصاق ويجب في الجلوس مطلقا وفي التعقيب وسجود الشكر والتلاوة ويجب
في حال الصلوة الاستقبال الى القبلة المعلومة قريبا كان او بعيدا الا ان في الاول يعتبر
العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم يتمكن من العلم
كفاه الظن مطلقا فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة بل يقدم الثالث
على الثاني والثاني على الاول لو افاد ظنا اقوى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى
ولو تعذر تحصيل الظن الى اربع جهات مع سعة الوقت ويعتبر فيها المقابلة بحيث
يحدث في كل قائمة وفي الظهرين والعشائين يقدم ما للمقدم على ما للمؤخر ولو لم يتسع
الوقت للاربع اكتفى بواحد والاحوط الاتيان بالمقدور منها ولو ارتفع العذر فرغ
عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت ويجب فيها في الجمعة والاحوط ان يقضي البواقي ولو بقي
في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صليهما بايّ جهة اراد ولا تختصان بالاخرين
ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست او سبع جعل النقص عليهما ولا يجوز التاخير عن
مقدار الاربع ح او بالاجتهاد وانكشف الاشتباه اعاد في الوقت ولا قضاء اذا
انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما وبين القبلة لم يجب عليه
شيء ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة يحول اليها الا ان يبلغ الى اليمين او اليسار
واتمها فلا استانف وان لم يبق مقدار ركعة او خرج الوقت يحول اليها الا لم يبلغ
واتمها ولو بقي مقدار ركعة استانف في وجه قوي مع احتمال الاتمام ولو انكشف بعد
الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم
والناسي كالظان فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر واما المقصر فكالعامد ولو كان اثنان
على حقو واحد فان كانا مواجهين او متدبرين صلى كل على القبلة مع سعة الوقت ولو كان
واحدا وان كان احدهما على جنب الاخر صليا ولكن ان تعدد ا تخيرا بين التقديم والتاخير
والمعية وان اتفقا تعين الاخير وكذا حكم الصوم والطهارات ولو اختلفا في العلم والظن

والجهة

والجهة في القبلة والجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى
الاعتقادين ولكن في وقوعه بعد جدا او محال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبه من النوم
فان انتبها معا فواحد والا فمتعدد **المنهج السادس في الاذان والاقامة** **هداية** الاذان



ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد
اشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلوة
بحي على الصلوة ثم الى الفلاح بحي على الفلاح الى خير العمل بحي على خير العمل ثم التكبير بما مر
مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة الا في التكبير في الابتداء فانه يسقط
منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة ويزيادة قد قامت الصلوة بعد الدعاء الى خير
العمل فصولها سبعة عشر ويجوز فيهما افراد الفصول في حال الاستعجال والتفرد ولكن
الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما مرة مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائهما
ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها او بعد ذكر الرسول مرة كان حسنا ولو قصد بها
الجزئية حرم كما انه لو حرم قصد المجموع متعبدا به قاصدا به التوظيف للصلوة حرم وبطل
وكذلك الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان او بتكرار الفصل
زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد ادائهما اخفاتا بقصد
التوظيف او الى غير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء ولا حين الاداء ولم يتفرق بحيث
لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء ومثله التثويب سواء فسر بتكرار
الشهادتين مرتين او بقول الصلوة خير من النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجميع مطلقا
هداية يستحب كل منهما في فرايض مواضع منها الفرايض الخمس اليومية مطلقا اداء او قضاء
للمنفرد والجامع والرجل والمراة والخنثى والممسوح ويتأكد ان في الجماعة والجهرية منها سيما
ولا سيما في المغرب والصبح ولو ترك فيهما احدهما اكد له ان ياتي بها فيما بقي منها وان كان
في زمنه قضاء واذن والجهرية منها والاتمام لغيرهما من ورده مطلقا ولو لم يكن القضاء

لنفسه ولم يعين الورد اولا واعين وزاد وان جعل الورد لاثنين وان زيد فاشكال والاحوط تركه
بل وتعجيله اولا ولو قصد منه شيء بقي السقوط كما كان بخلاف ما لو حصل فاصلة طويلة في
الاثناء او المحاضرة او عمل اخر والسقوط هنا بحضره والافضل تكرار الاذان في الجميع وكذا
يسقط الاذان الثاني بحضره اذا جمع بين الفريضتين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع الا في
ومنها الجمعة ولا يجوز في غيرها من الفرايض ولا في النوافل لكن يستحب في صلوة العيدين
والايات والاستسقاء وصلوة الميت اذا اقيمت جماعة ان يقول ثلثا الصلوة وقبله قبل
القيام اليها متصلا بها او بعده وقبل الشروع منها ومنها ذات المولود فيستحب ان يؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكونا قبل قطع سرته بل الافضل ان يكونا
في اليوم السابع كذلك ويستحب ان تقيم القابلة او من يتوجه هذا العمل ايضا في اذنه اليمنى
ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرايض الخمس وان جاز ان ياتي بالاقامة او بعضها
او غيرها للحج او ذي الاعلام بل سوق الوقت لكن الاولى الاكتفاء بالاول ولا يجوز تقديمه
على الوقت في الصبح فيجوز ولو في غير رمضان ومتعددا وغير متقارب له في وجه غير بعيد ويجوز
ان يكتفى به ولا يعيدها لكن يستحب الاعادة ولا يجزي عن اذان الصبح والصلوة وفي الفلوات
الموحشة وفي اذن من لم ياكل اللحم اربعين يوما وفي اذن من ساء خلقه لو كان سيئ
الخلق وفي عقب المسافر حين الحركة ويجب الاقامة خاصة في مواضع يسقط الاذان
فيها عزيمة على الاحوط اذان العصر يوم الجمعة وخصوصا اذا جمع بين الفرضين وكذا اذان
العصر في يوم عرفة عمن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء عمن صلى العشائين في المزدلفة
اذا جمع ويسقطان عزيمة عمن ورد على صلوة الجماعة واراد الصلوة وقد فرغ الامام
وان بقي واحد من اهلها في التعقيب سواء كان في المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون
الوارد مطلقا على تحقق الجماعة اولا قصدها اولا علم عدالة الامام او كان مجهول الحال
او علم فسقه لكن علم ان في المأمومين من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان امره

غير

غير معلوم اما لو علم ان دخولهم فيها ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط اظهر ولا يشترط اتحاد
الصلوة بل يكفي اتحاد وقتها بل ولا اتحادهما في الادائية بل يعم السقوط ما لو اراد الداخل القضاء
نعم لو كانت صلوة الاولى قضاء لا يسقط من الداخل سواء اراد القضاء او الاداء ولا يعتبر
الاذان في الوقت المشترك ولا علم الداخل سابقا من الاولى واقامتهم بل عدم العلم باهمالهما
لهما مع احتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون مريدا للجماعة ثانيا لا ثالثا وان زيد بل يعمهم السقوط
ولا ان لا يدخل قبل الفراغ في وجه غير بعيد ولو دخل قبله واراد ان يصلي سقطا **هداية**
يعتبر في صحة الاذان والاعتداد به العقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة الغير
والترتيب والمباشرة الا في قضاء الميت والنية الا في الاعلامي فانها شرط كماله ولكن لو علم
به غيره لم يعول عليه فيما ياتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة ولا فرق في شيء منها بين
العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار فلو اخل بالموالاة بطل وبالترتيب اتى بما به
ولو دخل في الاقامة الا ان يخل قصد بنفيها الموالاة فيستانف واخراج الحروف من مخارجها
العربية الا لمن عجز كما لو تبدل الشين بالسين كيلا ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز
الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة واخذ ما جعل للمؤذنين تبرعا او نذرا او وقفا
لهم او نحوها ولو شك في الاذان او في فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الاخر او في ما
لم يعتد به ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون المنصوب
له عادلا رفيع الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع متطهرا قائما
مع القدرة ولا يشترط شيء منها في مطلق الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين
منها في الاخيرة فانها شرط فلو نام في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان يخل
ما بينا في الموالاة ويبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاول ويجوز ان يقيم ماشيا بل
راكبا او جالسا اذا كان في ارض يخاف عن اللص كان يخاف على الوقوف او القيام ويجب
رفع الصوت في الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما في الشهادتين وفي الاقامة اكثر

ينافي الأذان بإطالة الوقوف على أواخر الفصول ويكره إظهار الأعراب فيها والأحوط الاجتناب
من الجزم مع الوصل ويجب إظهار كل الف وهاء في الأذان بل الأفضل الإفصاح بها والتلفظ
أيضا بل إظهار كل حرف فيه ويكره الكلام في أثناء الإقامة ويجب تركه في خلال الأذان بل كل
فعل ويجب تركه بينهما في صلاة الصبح ويجب الفصل بينهما بركعتين أو بخطوة أو جلوس أو سكتة
أو كلام والأفضل الحمد لله أو سبحان الله والأفضل أن يفصل في كل من الظهرين بركعتين من نافلتهما وفي
الصبح بنافلتها والأفضل في المغرب أن يفصل بقعدة ويجب أن يقول في حال السجود رب لك
سجدت خاضعا خاشعا ذليلا وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي
عند قبر نبيك قرارا ومستقرا بل ولو أتى به أو بدعاء السجود بقصد الكلام الفاضل لكان
حسنا ويجب حكاية الأذان ولو كان نائما أو داعيا بل في الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات
بالحوقلة ولا يجب حكايته في الصلاة ولو حكاه وحيعل بطلت ولو كان جاهلا بالحكم ووقتها
بعد النداء بانقضاء الفصل بلا فصل عرفا أو معه ولا فرق فيها بين الأذان قبل الصبح وغيره
مما هو مشروع وغيره أذان المكروه بل الجنب في المسجد أو في غيرهما من المساجد مع اللبث وإن
من يتخذ الأجرة بخلاف أذان المجنون والصبي غير المميز والكافر ولا يعم الحكم الأذان نفسه ولو
دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم أتى بالتحية ويجب أن يسمع شهادتي المؤذن أن يقول
بعد فراغه منها مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص وليس
أذان الصبح أن يقول حين سماعه اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور
صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم وكذا في حال سماع أذان
المغرب مع احتمال أن يكون موضعه في هذا الحال أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك ولو
جمع بينهما لكن أحسن وأن يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة
مرحبا وأهلا ويجب حكاية الإقامة ولو عجز عن البعض أتى بالباقي ومثله في الأذان ولو عجز
المؤذن والمقيم عن البعض يجب حكاية الباقي في وجه ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر فيهما ويكره

الكلام

الكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قول المقيم قد قامت الصلاة سواء كان في جماعة أو غيرها بل يجب
أيضا أن لا يومي بيده وبعيد الإقامة إذا تكلم بعدها ويكره الالتفات في حال الأذان
إلى اليمين واليسار بيده ثم أو وجهه ببعض الفصول أو جميعها ولو اجتمع المؤذنون في محل
واحد جاز أن يؤذنوا جميعا دفعة وترتيبا ولو أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاده استحبابا
ويجزي في الجماعة أن يسمع الإمام أذان غيره وإقامته إذا أتمهما مطلقا ولو كان منفردا
أو من غير أهل هذه الجماعة ولم يرد حضورها أو للإعلام ولو لغير أهل المسجد وأهل المحلة بل يكفي
السماع للمنفرد كذلك أيضا نعم يعتبر صحته ولا يكفي التعدد في السماع ولو نقص المؤذن من الأذان
شيئا أتمه وأجزأه لكن الأجزاء بالسماع رخصة في غير أذان الجماعة لا عزيمة وبأذان المأموم
لو صلى مع الإمام الغير المرضي ويقيم ولو خاف فوت الصلاة اكتفى بقد قامت الصلاة إلى
آخر الإقامة ولو ترك الأذان والإقامة معا أو أحدهما عمدا ودخل في الصلاة لم يرجع
ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع ولو دخل فيه لم يجز رجوعه ولو ترك الإقامة
رجع قبل إتمام السورة بل قبل الركوع أيضا ولم يضق الوقت من الاستيناف والإتمام
والأحوط ترك الرجوع في الأخير بل مطلقا ولو أحدث في أثناء الصلاة لم يبطلا ولكن يستحب
الإعادة ويجب القيام لأهل الجماعة إذا قال المقيم قد قامت الصلاة ولا يشترط في أذان
الجماعة وإقامتها سماع الإمام إذا كان المؤذن من أهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء
كان المؤذن الإمام أو من أهل الجماعة ويكره انتظار الإمام بعد أن يقول المؤذن
قد قامت الصلاة بل ينبغي أن يقدموا من أهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلوا

المقصد الثاني في أفعال الصلاة وأحكامها وفيه مناهج **المنهج الأول** في النية **هداية**
النية قصد الفعل ويجب تعيينه إذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين في المعين
إذا توقف صدق الامتثال عليه كالفرائض اليومية مع التردد في المأمور به من أنه ظهر
أو عصر ومغرب أو عشاء أو صبح والعلم بأن الواقع في هذا الحال واحد منها وقصد القربة بأن

يكون الداعي على فعله أمر الشارع فلا حاجة إلى قصد الوجوب والندب لو صفا أو غاية ولا الأداء
والقضاء ولا القصر والإتمام إلا إذا توقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما إذا
كان أحدهما قضاء والآخر أداء ولا غيرها فبذلك علم أن النية هي الداعية على الفعل لمعنى
متقربا ولكن الأحوط اعتبار الجميع وللقرب مراتب أدناها الخوف والطمع كعبادة العبد
والأجير وأعلاها مجرد امتثال الأمر والأحوط ترك الأوليين ولا يعتبر فيها التلفظ بل يكره
في الفرائض اليومية ووقتها أول العمل فيحصل في الصلاة بأن يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح
معها ويعتبر استمرارها إلى آخر العمل وهذا على تقدير الداعي وعلى تقدير الأخطار يعتبر استمرارها
حكما لا فعلا **هداية** يجب النية في جميع الفرائض والنوافل شرطا لا شطرا وليست ركنا بل شرط
مطلق لا على فيبطل بدونها الصلاة عمدا وسهوا وجهلا بالحكم أو بالموضوع ولا تبطل بنية القطع
في الحال أو الاستقبال ولا بالتردد في البقاء والخروج إذا رجع قبل أن يأتي بفعل من الأفعال
وأما إذا أتى به فيبطل بنية الجزئية لحرام ولو كان قراءة أو ذكرا هذا لو كان منجزا وأما
لو علقه على أمر محال ولو باعتقاده دون الواقع لم يبطل وكذا لو علقه على أمر محقق الحصول
أو ممكنة في الزمان المتأخر ومثله لو عزم على المنافي كالحدث والكلام ولو أتى بفعل من أفعال
الصلاة بنية غير الفعل فلو كان من المندوبات ولم يبلغ إلى الكثرة بالنسبة إلى الجزئية
والمنافية لم يبطل مطلقا ولو كان عمدا ومشتغلا في قصد غيرها ولو بلغ إلى الكثرة بطلت ويعتبر
الكثرة بالنسبة إلى الجزئين الواقعين في طرفي العمل لا بالنسبة إلى مجموع الصلاة كما أنه لو وقع
بين كل جزئين منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم
يكن من الأركان فلو أتى به سهوا بنية غيرها لم يبطل ولكن لم يحسب من الموظف فلو كان
محله باقيا أتى به ولو تجاوز عنه لم يأت به ولو أتى به عمدا فإما أن يقصد به الصلاة
وغيرها أو غيرها خاصة فعلى الأول لو كان قرآنا أو دعاء أو ذكرا فلا يخلو من أن يكون
قصد الصلاة بحيث لولاه لم يوقع في الصلاة حقيقة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني وبالثاني ولو

كان

كان منافيا وبين واكتفى به بطلت وإن أعاده صحت ولكن الأحوط الإعادة ولو كان غيرها فإن
كان قليلا لم يبطل وإن كان كثيرا منافيا بطلت مطلقا سواء كان بانضمام فصل غيرها أو باستقلاله
وعلى الثاني إن كان قليلا وأتى بالمأمور به صحت وإن لم يأت به لم تصح وإذا كان كثيرا منافيا
بطلت مطلقا ولو أتى بالمأمور به وأما لو كان ركنا وكان بحيث لولا فصل الصلاة لم يقع فيها
ولو لم يكن كذلك وأبقى على أن زيادة الركن بدون قصد مبطل أولا ولا سيأتي والأحوط
في جميع صور العدد الإتمام والإعادة ولكن هذا إذا لم يكن مما يبتلى به أرباب الوسواس
وإلا لم يلتفت به أصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلاة بطلت مطلقا ولو قصد في بعضها
ذلك فلو كان واجبا واكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن يبطل ولو أتى به ثانيا وكذا في
الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلا وغير الذكر والقرآن والدعاء صحت وفي
غير هذا الصور الأحوط ولو أتى بالذكر أو الدعاء أو القرآن بقصد التنبيه وأمثاله لم يبطل
ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا أو في الأداء القضاء أو العكس في كل أو نافلة مخصوصة
أخرى أو في فريضة كذلك سهوا كان يجد الأولى بقصد الثانية أو ركع في ركعة بقصد
غيرها أو في قراءة في الأولى بقصد الثانية أو بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك كله لم يبطل
ولم يتعلق به شيء ولو تذكر بين فريضة ترك أخرى سابقة عليها مؤداتين أو مقضيتين
أو مختلفتين عدل إلى السابقة وجوبا ولو اختلفا في الجهر والإخفات ومضى محلهما إلا
عن الأداء إلى القضاء فلا يجب على الأظهر ولكن الأحوط العدول إلا أن لا يتسع الوقت
غير الأداء فيتم وجوبا ويجوز العدول من الفريضة إلى النافلة إذا دخل الإمام والمأموم
وخشي الفوات فيعدل إلى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول إليها إذا نسي الإمام
سورة الجمعة وفي الجمعة وقرأ أخرى فيتمها نافلة ويستأنف ويحتمل الحاق ظهر الجمعة بها
ويعدل من القصر إلى الإتمام وجوبا إذا قصد المسافر الإقامة في أثناء الصلاة والسهو
الحاق العكس في العكس ويجوز العدول من الأبعاض إلى الأفراد مطلقا والأحوط عدم العدول

بدون العذر وباقي مواضع الخوف في مواضع التي بها **المنهج الثاني** في القيام **هداية** يجب
القيام في الفرائض اليومية بل وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الافتتاح وما يتصل منه بالركوع
بمعنى ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع وفي الأولين ركن وهو جزء يبطل
الصلاة بتركه مطلقا ولو سهوا او جهلا مطلقا وشرط في الصحة في حال النية ويجب في حال المندوب
غير ما سبق مع الشرطية فيجوز ترك القيام والمندوب معا كجواز العمل بدون القيام وتجب
فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم او تأخر بحيث ينافيه في حال تكبيرة الاحرام او القراءة
او ما اتصل منه بالركوع او بعده بطلت ولا يضر التقدم والتأخر احيانا ولكن يكف عن القراءة
وقيل اذا لم يخرج عن القرار وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر
والاستقلال بان لا يعتمد على شيء لولاه وقع فلو اخل باحدهما بطلت مطلقا في الأول
واذا كان عن عمد في الاخير ولا ينافيه اطراق الرأس بخلاف الانحناء والانخناس والميل
الى احد الجانبين اذا نافى الانتصاب واقامة الصلب ويجب القيام على الرجلين ولا
يجوز ان يبعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط ولو تمكن منه مع
الاستناد لم يسقط ولو عجز عنه مطلقا لكن في مجموع الأحوال لا بعضها سقط المجموع لا البعض
ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الاعتماد
والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الأول والأحوط الجمع بينهما ولو تردد
بين الانحناء مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام
قعد في موضعه والمدار في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو
مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز المشقة الشديدة وتشق عليه تحملا او تضرره بزيادة
مرضه كما او كيفا او بعده او ثره ويكفي فيه الظن ولا يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند
الى قول الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب فقد حسب
ما يمكن ولو عجز مطلقا ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على

اليسار

اليسار وتاخير الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الأعلى في كل من البعض اتى به وفي غيره اتى
بالأدنى ولو تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيها عن الاستقلال
اعتمد ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم **هداية**
يستحب في حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير تحديق وارسال
اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه وضم اصابعهما وجعل قيامه قيام العبد
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بمقدار ثلث اصابع مفرجات
الى شبر والمثلة مقدار اصبع في الرجل واما المرأة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب ان
يواجه اصابع رجليه الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت بلا التفات الى احد الجانبين
واظهار الخضوع والخوف ويستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك محمدا
صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا
والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
انك انت الغفور الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل يستحب ان يقول اللهم اني
اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكفير بوضع اليد اليمنى
على اليد اليسرى بل الأحوط ترك العكس ايضا بل الترك مطلقا سواء وضعها تحت السرة
او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز للتقية ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا
والأفضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم اخر السورة ويتمها ولو باية ويركع ولو تخير
اثنان او ثلث كان افضل ولو قدر عليه بعد دها في الفرائض وجب ولا يجوز الاضطجاع
ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود ويستحب ان يحسب كل ركعتين
من جلوس بركعة من قيام وان كان في غير الرواتب ويستحب في حال القراءة التربع
في حال الجلوس بان ينصب ساقيه وفخذيه ويكره الاقعاء مطلقا ولو في النافلة في جميع

الأحوال ولو في القراءة والقنوت وفي التشهد بل في القراءة اكد وحديث النفس
والتكاسل والتناعس والاستعجال والتفرقع والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا
وان يلعب بشيء او باعضائه او بلحيته وان يحك بدنه وان يدخل يده في انفه وثوبه
كثيرا **المنهج الثالث** في تكبيرة الاحرام **هداية** يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلوة
تبطل بتركه عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع وبطلت في كل ركن ولا يجزي عنه
تكبيرة الركوع كما لا يجزي تكبيرة واحدة للاحرام والركوع ولا للمأموم في حال خوف عدم الادراك
للامام ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع المأموم او غيره فيه
ودخل في الركوع قبل اتمامه او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام بطلت الصلوة ويجب
التلفظ به بالله اكبر بهمزتي قطع او اخفاء ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا لو عكس او بدل
احد الجزئين او كليهما بالمرادف في نفسين او لغيرهما يؤدي مؤداه او اخرجه عن صورته
عرفا ولو لم يتمكن من التلفظ به تعين التعلم ولو باجرة كما تعين التأخير لذلك مع امكانه
ولو تعذر التعلم او ضاق الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض الحروف
او لم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة ولو علم لغات احتاط بتقديم السريانية والعبرانية
على العجمية وبعد ذلك تقديمها احوط كما ان تاخير التركية احوط والاخرس ياتي به بحسب
ما امكن ولو لم يقدر اصلا احتاط بعقد قلبه به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويجب
في السبعة الافتتاحية الاتية ان يجعل ايها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعله
الأخير وان شك فيه فلو دخل في القراءة لم يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله اتى به وكذا
الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في الماتي به تكبيرة الاحرام او الركوع او السجود بني على
الأول كما انه لو شك في الأخيرين بني على اولهما ولو شك المأموم في تكبيرة الافتتاح فان
اشتغل بفعل مما يكون بعده ولو بالاصغاء لم يلتفت والا اتى به **هداية** يستحب بعد
الاقامة والفصل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه اللهم صل

يه

في تكبيرة الاحرام

خ جهر

هداية

على محمد وال محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول
يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء بحق
محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ان لا يمد زيادة على القدر
الطبيعي للالف المتوسط فيه ولا يعرضه ويرفع يديه الى حيال وجهه والأفضل ان يرفعهما
الى حيال ولا يتجاوز عنهما ولا يقطع كفاه رفع ما بقي من يديه ولو قطع احديهما رفع الأخرى
مع ما بقي منهما ومثله ما لو حصل عذر للرفع في احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما كما امر اتى
بالميسور ولو اختلف الحال بان يقدر على رفع احديهما كلا وعلى رفع الأخرى في الجملة اتى
بما تيسر وعلى تقدير العجز او القطع او الترك اختيارا لا يسقط التكبير وبالعكس وهذه
الكيفيات باسرها اتية في سائر التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع ويضم
اصابعهما ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون
انتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمأمومين والاخفاء
بغيرها واخفائهم بها بل يستحب ان لا يسمعوه شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبرياءه
وان يصغر غيره في حال التكبير والارادة من اكبر اكبر من كل شيء او من ان يوصف او من
ان يتوهم وان يفتح الصلوة بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا فيقول اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فيكبر مرتين
ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر
مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح بخمس تكبيرات
وبعده بثلث ويجزيه التكبيرات ولاء بدون الدعاء ويعم رجحانها جميع الصلوات ولا

بالفريضة بل تؤكد فيها وفى اولى صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتى الاحرام **المنهج الرابع فى القراءة** **هداية** يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مط لكن فى الاخيرتين عينا فى اوليهما ويجزى فى غيرها للامام والمنفرد واما الماموم فيجب عليه قرائتها فى الاوليين او احديهما اذا لم يجمعها مع الامام فى مثلها وهى شرط فى صحة ما مر من الصلوات عينا او تخييرا وفى صحة النوافل وتبطل بتركها عمدا خاصة اذا كان وجوبها عينيا او بتركها مع غيرها اذا كان تخييرا فشرطيتها عليه لا مطلقة فلو اخل بها ولو بحرف او بتشديد او بتبديل او نحوها عمدا مع القدرة بطلت وليست ركنا بل جزء واجب فى الواجب ومندوب فى المندوبة فلو نسيها فان تذكر بعد الدخول فى الركوع فلا شئ عليه وان تذكر قبل اتى بها ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد ان ما فيه ركعة ثالثة او رابعة فتركها فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا شئ عليه ولو علم تركها فى صلوة الغير لم يجب اعلامه ومثلها الجهر والاخفات ولو شك فى قرائتها بعد الدخول فى الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول فى السورة او شك فى اية منها او من السورة بعد دخوله فى اية اخرى والاحوط فيه الرجوع ويجب فى قرائتها العربية والتوالى ولا اشكال فى صحة قرائة النافع وابن كثير وابى عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى والاحوط ترك قرائة ابى جعفر ويعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية والترتيب بين الايات واجزائها من الحروف والكلمات والجمل وغيرها وقرائة البسملة فى اولها ولو اخل بكلمة اتى بها وبما بعدها مما سبق عليها ولو كان موصوفا او مضافا او نحوها بخلاف ما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجة ولو لم يقف والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم لكن فى وجوبها ووجوب غيرها مما هو لازم عند القراء

اشكال والظاهر عدم الوجوب الا الادغام فى كلمة واحدة وما يجب فى لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين ما وقف عليه وما بعده بقدر التنفس ولو كان فى الفصل اشكال فراعات الصفات المعتبرة عند القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها ليست واجبة الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليها عرفا والاولى بالعدم فى الجميع غير القراءة من الاذكار ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او جزء او تعلم ولو تعذر او ضاق الوقت وجب ان يأتم ان امكن ولو لم يمكن احتاط بمتابعة الحافظ فى القراءة ولو لم يتمكن منه قراء من القرآن ان امكن والا بعدله من الفاتحة ما يقدر عليه ولو اية ويجب تكراره بقدر الفاتحة ولو تعذر قراءة شئ منها قرأ من القرآن ما تيسر ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر من المساوات فى المقامين مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلى اخرس اتى بما يسر ولا يجب عليه الايتمام وفى وجوب قرائتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وجهان احوطهما نعم ويحرم قول امين فى اخر الحمد بل حرمته مط احوط بل واظهر وفى الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير بينها وبين التسبيح ويجزى منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلثا ويزيد عليه الاستغفار بعدها وان يكتفى من بينهما من الاولين بها والتسبيح افضل منها مط وليس فى اخيرتى الرباعية واخيرة الثلاثية توظيف السورة مط وكذا البسملة على تقدير اختيار التسبيح بل يحرمان بقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على المنهج المنقول وغيره مما مر فى الفاتحة سوى متابعة القرائة والتوالى ولو شك فى عدد بعض على الاقل ولو شرع فيه او فى الفاتحة جاز العدول ما لم يتمها والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما فى ركعة ثم يجوز اختيار احدهما فى ركعة والاخر فى اخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما باى عارض تعين الاخر ويجب ان يقرا فى الفرايض

سورة تامة فى كل ركعة من الثنائية ومن اولى الثلاثية والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر فى الفاتحة الا ان قراءة البسملة هنا فى غير البرائة ولا يجزى اعادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة عليها ولو عكس عمدا اعاد السورة ان لم يدخل فى النية والا يفسد صلوته وعلى الاول لو اكتفى به فسدت صلوته ولو خالف سهوا فان تذكر بعد الدخول فى الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قرائة سورة كاملة للجهل بها مع عدم القدرة على التعلم والايتمام قرء قرائة الميسور منها ولا يجب ان يزيد منه وكذا لو نسى بعضها ولم يتمكن من الاستعلام من اخر بحيث لا ينافى الصلوة ولم يقدر على غيرها ولو تمكن من اخرى عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسى فيهما واما فى حال الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم بتفريطه او بدونه فلا تجب وكذا على الماموم فى الاوليين او احديهما اذا كان قرائتها ثابتة فى المتابعة فيما كان مسبوقا واما فى النوافل فلا تجب مط بل ولا تشترط يومية او غير يومية الا اذا كان شرعها مخصوصا بسورة ولم يرد بغيرها فيتعين الاكتفاء بما ورد ويحرم القران بين السورتين فى الفريضة بعد الفاتحة اذا كان بقصد ان تكون جزء من القراءة الموظفة بل ما يزاد على السورة مط ولو بتكرارها او كلمة منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز فى النافلة كما يجوز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستاذن به ونحوها ويحرم قراءة ما يفوت الوقت بقرائته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا بقاء الوقت فانكشف الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين ان لم يضيق الوقت عن قراءة السورة ولا فيقطع ويترك السورة ويحرم قراءة العزيمة فى الفريضة يومية او غيرها ولو قراها سهوا فان تذكر قبل اية السجدة او بعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة

اخرى وان تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول فى الركوع او بعده او من الصلوة فلا شئ عليه حينئذ ويسجد للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء فى حال الصلوة ايضا ويجوز قرائتها فى النوافل مط ولو نذرا ما ويسجد فيها ولو كانت اية السجدة فى اخر السورة قام بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة وركع وكذا يسجد فيها المستمع والسامع والعزائم اربع سورة واحدة كالفيل ولايلاف ولا بد من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول من التوحيد والجحد مط ولو من احديهما الى الاخرى الا الى الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهرها ويجوز العدول فى غيرها ولو على وجه التراضى ما لم يخرج من الصلوة والا تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز عن النصف وفيما بلغ اليه الاحوط تركه والاشتراط فى القرائة بعضه دون النافلة فيجوز فيها العدول مط والاحوط عدم الافتراق ولو عدل فيما لا يجوز بطلت ولا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها ولا ولو عدل من سورة الى اخرى اعاد البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال فى قرائة الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فى قراءة اوليى الظهرين وفى اخيرة المغرب واخيرتى الثلثة الاخر مط سواء قرا الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة لو خالف عمدا فى الجهر والاخفات ولو كان ناسيا الا جاهلا بالحكم صحت والاعادة عليه لا صلوة ولا قراءة كالاقضاء ولا فرق بين الكل والجزء ولا البدل والمبدل فى الامام والماموم والمنفرد ولا الثنائية وغيرها ولا ما رفع العذر جهلا او نسيانا قبل الركوع او بعده ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا فى الجاهل بين المقصر ولا بين الاجنبى وغيره لو كان المسامح مثله وان لم يخالف الجاهل فيهما فاولى بالصحة واما المراة فلا جهر عليها بل تخير اذا لم تعلم سماع الاجنبى بل فيه وجه قوى او ان الاحوط تركه واما الاخفات فوجوبها فى مواضعها احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق فى وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن الماموم مع

الامام الغير المرضي يجوز له الاخفات ولو بمثل حديث النفس ومع المرضي المسبوق او لبه
او احد بها اذا اجتمعت مع غيرها منه وجب له الاخفات مطلقا ولو في الجهرية وبعد مقامه
الامام كالمنفرد فيما بقي منها واقل الجهر ان يسمع صوته من قرب منه اذا لم يكن مانع
خارج حسي وما خلي مكان صوته واعلاه ان لا يفرط في رفع صوته واقل الاخفات
ان يسمع نفسه الحروف والكلمات مع التوجه وعدم المانع مطلقا واعلاه ان لا يبلغ الى
اقل الجهر هداية يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى من كل
صلوة بل يستحب قبل القراءة ولم تكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام
المنفرد واما الماموم ففيما وجب عليه القراءة استحب له والاحوط تركها ويستحب الاخفات
بها مطلقا ولو في الجهرية ولها صورتان مشهورتان والاحوط عدم الجهر او ذعنها وهما اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوة
الاخفاتية الجهر بالبسملة مطلقا سواء كانت في الفاتحة او السورة في الاوليين او في
غيرهما اماما او منفردا والاحوط عدم الترك في الاوليين مطلقا واما الماموم ففي كل مسبوق
الامام لا يستحب له الجهر واذا قام فيما كان مسبوقا جهر بها ويستحب حفظ الوقوف فيما
يندب عند القراءة واظهار الاعراب واظهار الحروف بدون المبالغة وان يقول كذلك الله
ربي ثلثا اذا فرغ من التوحيد وان يسأل الجنة ويتعوذ عن جهنم بعد قراءة ايتهما بان
يقول اسأل الجنة واعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا اذا بلغ ايها الناس او
يا ايها الذين امنوا وان يسكت بعد قراءة الفاتحة والسورة بمقدار التنفس وان يبقى قائما
بعد السورة كذلك وان يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة وان كان ماموما مسبوقا اذا قام فيها
وفي ادنى ظهر الجمعة مطلقا اماما او منفردا مسافرا او حاضرا والاحوط تركه وان يقرأ التوحيد
في النافلة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار وان يجهر بصلوة العيدين
والايات وان لا يقرأ الماموم ان كان الامام وان يسمع الامام اذا كان وقراءته في الجهرية

الماموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة الا في القنوت والتحميد
بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة التشهد ولو
ولو اختار هذا الترتيب لم يخل عن رجحان وان يقرأ في صلوة الصبح احدى سور تكون
بين سورة محمد ص الى عم وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهر
والمغرب من سورة والضحى الى اخر القران ايها شاء ولو قرأ في صلوة الصبح سورة
هل اتى وعم والغاشية والقيمة وشبهها في الظهر والعشاء سبح ربك والشمس
والغاشية وشبهها وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان
حسنا ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرأ
في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جاءك المنافقون كان
حسنا والاول افضل ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة وسورة
الجمعة والمنافقين في صلوة ظهر وعصر والاحوط ان لا يترك الجهر في الظهر واما في الجمعة
فياتي حكمها وان يقرأ هل اتى في الاولى من صلوة الصبح والاثنين والخميس والغاشية
في الثانية منها وان يقرأ الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان يقرأ في نوافل النهار
السور القصار وفي نوافل الليل الطول والافضل في الجميع الاقتصار على التوحيد
ويستحب ان يقرأ في صلوة الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين
مرة وفي الباقي منها من الطول كالانعام والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها
الوقت ويستحب ان يقرأ اطول السورتين في الاولى والاقصر في الثانية وان
يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر او التوحيد فيهما وجميع ما مر فيما لم يكن
اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف المنهج الخامس
في الركوع هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية غيرة وهو ركن في

في الركوع

الصلوة يبطل بتركه عمدا وسهوا وجهلا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه

سهوا ولم يتذكر الا ان يدخل في السجود ويفرغ منها بطلت مطلقا ولو في غير الاوليين ولو
تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت على الاقوى ولو تذكر قبل السجود ركع ثم سجد ولو
ترك القيام المتصل بالركوع قام فركع ولو اتى بالقيام ونسي الركوع بعد الهوي قام
منتصبا الى ما سمى منه وركع عشرة والاقوى انه لو لم يبلغ الى اخذ الركوع قام منتصبا
لان ياتي بالقيام المتصل به ولو بلغ الى اخذ الركوع ثم نسي عن الذكر والطمانينة يرجع
ولو زاد ركوعا بطلت مطلقا في الاوليين قد بعد التشهد او لا ولو شك في الركوع
قائما اتى به ولو شك في ان القيام هل هو ساكن قبل الركوع او بعده اتى به ايضا ولو ظن
في السجود بانه هوى به لم يلتفت ولو اتى بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط الاتمام
بان يسجد من دون قيام والاعادة ويجب في الركوع اختيارا ان ينحني الى ان يتمكن من وضع
شيء من باطن الكفين على ركبتيه وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا او بعضا ومرتفع
الركبتين ومحطهما كمستوي الخلقة او مال الى احد جانبيه او قرب عقبه الى الارض حتى
بلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز ولو كان هيئته الراكع خلقة او لعارض وجب ان
ينحني قليلا لركوعه ولو لم يقدر على الانحناء بمقدار الواجب اتى بالمقدور ولو بالاعتماد
بشيء او باحد جانبيه ولو عجز عنه راسا اومى برأسه ان امكن وان لم يتمكن اومى
بعينيه وان لم يتمكن فباحديهما وكذا يجب الذكر والطمانينة بقدر اداء الذكر مع القدرة
ورفع الراس من الركوع حتى ينتصب ولو تعذر الرفع سقط وكذا ذكر الركوع ويجب
الطمانينة في القيام بعده ويكفي منها المسمى عرفا لا عقلا وليس شيء من الاربعة ركنا
ولو اراد ازيد من الواجب جنبه والاحوط تعيينه في الاول وحكم الامور المذكورة
في السهو حكمها في الشك وحكم الشك قد تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر
الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او سبحان الله ثلثا والاحوط ان يزيد على الاول
وبحمده واحوط منه ان يقولها ثلثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة يجزي التسبيح الصغرى

مرة ويجب في الذكر العربية والموالات واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة
في الحركات الاعرابية والبنائية هداية يستحب التكبير اذا اراد ان يركع والافضل ان ياتي
به في حال القيام ويجوز في حال الهوي والاحوط الاكتفاء بالاول ورفع اليدين به
كما مر في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه في
الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه الى خلفه
وان يسوي ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا
من بدنه على شيء منه خلا يديه وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه ويصف بين قدميه ويخطط
بالحمد امنت بك ولو ضربت عنقي وان يضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويجب ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام
اذا كان الماموم ممن يحبونه والاحوط ان لا يطول حتى يخرج من هيئتها وان يسبح وترا
ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وان يقول بعد رفع راسه واستقراره
سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين والسمعلة وظيفة الامام والمنفرد بل الماموم ايضا ولكن الاحوط
فيه تركها ولو عكسهما لم يمتثل بل فعل حراما لو جعلها مثلها ويستحب الطمانينة للاذكار المستحبة
للركوع الا انها شرط فلا يتحقق الاتيان بدونها وان يقول في الركوع صلى الله على محمد واله
محمد واللهم صل على محمد وال محمد ابتدا او اختتاما والاولى الثالثة نظرا الى انه كلما قرب من
الفراغ الى الاجابة وان لا يتمدد في الركوع ولا يتباذخ بان يدخل ظهره ويخرج صدره ولا
يدبح بان يطاطى ظهره ويطاطى راسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما
ركبتيه ويكره القراءة فيه ركوع المنهج السادس في السجود هداية يجب في كل ركعة

في السجود

من الفرايض اليومية بل مطلقا سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا مطلقا
وكذا لو زادهما كذلك فبان انه ترك الركن بتركهما ويكفي ذلك في معرفته وان كان الاولى
ركنية مسمى السجود وعدم ابطال الزيادة في الجملة لا ينافي ركنية مسمى السجود وعدم ابطال
الزيادة كما ان ابطالها عمدا لا ينفيها واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو
تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها ومثله تركهما معا ولو تذكر في الركوع او بعده
فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل ولكن وجب قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد
سجدتي السهو وان كان بعدها قضاها ووجب تقديم القضاء على سجدتي السهو وحكم الشك
هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك واما لو تركهما معا فان ذكر بعد
ما يبطلها مطلقا بطلت والا ففيه قولان والاحوط الاتيان بها ثم اعادة التشهد ثم التسليم
ثم اعادة الصلوة وان كان الاكتفاء بغيرها قوة واذا كان في العدد بنى على الاقل ان لم
يدخل في الفعل الاخر ولو كان نهوضا فلو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين
والثلث بنى في الاول على الواحد وفي الثاني على الاثنين وان دخل لم يلتفت واذا
شك في انه من الركعة التي كان فيها او من السابقة مطلقا بعد تيقن تركه ولو كانت
اثنتين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا لم يلتفت
واتم الصلوة وقضاه ولو كان اثنتين قعد واتى بهما واتمها ولو تردد فيها بين التشهد
والسجود مع الجزم باحدهما اتى بهما ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه
او لا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان منحدرا ويجوز مثله في الانخفاض مع احتمال الازدياد اذا
لم يخرج به عن هيئة الساجد ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع السجود ولا بين المواضع المتخللة
بينهما والمدار في اللبنة على اربع اصابع معتدلة مضمومة ولو وقعت الجبهة على موضع
ارفع من المقدار المذكور يتخير بين جرها الى الموضع المناسب او رفعها منه ووضعها
عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه تعين الجر الى ما يصح بما يتمكن من الانحناء اليه

ويجد

ويسجد على ما يصح السجود برفع موضعه بما يتمكن من الانحناء اليه ويسجد على ما يصح السجود عليه
ان امكن والا يجزي اليه ولو لم يتمكن منه اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن اشار بعينيه ولو لم
يتمكن اشار باحديهما ويجب ح رفع ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان يكون الايماء
للسجود اخفض مطلقا ولو تمكن من وضع بعض اعضاء السجود وجب ولو تردد بين الجبهة
وغيرها قدم الجبهة ولو تردد في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي تخير ولو لم
يتمكن منه لو كان غيره كبعضه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما
ولو كان الابهامين رجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن الكفين بالرجلين ولو كان الجبهة
كان كان فيها دمل او جراحة فان لم يكن مستوعبا حفر حفيرة ووضع السالم على الارض وان
كان مستوعبا وضع احد الجبينين عليها وان تمكن من الايمن فالاحوط تقديمه وان تعذر
وضع الذقن عليها ولو تمكن ان يبلغ العضو اليها من دون حاجب للحم والا يكفي ان
يبلغ الشعر ولو تعذر اومأ ولو اتى بالمتعذر في جميع المراتب لم يجز والمدار في العذر
على الضرر او المشقة الشديدة التي لا يتمكن من تحملها عادة ويجب في حال الاختيار
ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي فيها المسمى
ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين وللعرف في الابهامين
بين ظاهرهما وباطنهما واطرافهما ما الملفق منها والاحوط الاكتفاء بالثاني والثالث
ويتعين ان يكون محل المساجد على الارض ان يكتفي بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة
الطهارة ولوا بين اجزاء المحصور وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس
الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة وفي على الكتان والقطن ولو كان
شيء ماكولا في حال غير ماكول في اخر جاز السجود عليه في الثاني ولو كان مؤخرا والاحوط تركه
مطلقا ولا سيما الاخير ولو كان شيء يؤكل في بعض البلاد دون اخر لم يسجد عليه ولا فرق
في النباتات بين ان تكون في باطن الارض او ظاهرها او في الماء او عليه ولا بين ان تكون

ان تكون متصلة على الارض او منفصلة عنها ولو شك في شيء انه مما يصح السجود عليه ان اشتبه
الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول عرفا والا فلا ولو شك في الصدق لم يسجد عليه
ولا يسجد على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده
ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائه او اجزاء ساير الحيوانات والحجر او بالعارض كالمستحيل
من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر
والحديد وغيرها ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او خطاء على شيء
منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه ويجوز السجود على القرطاس مطلقا ولو كان
اصله مما لا يسجد عليه او مكتوبا عليه ان يجد على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه تخير
عليه بحصوله وتحصيله ونحوه وان بلغ ثمنه ونحوه الى ما بلغ اذا لم يكن عليه اجحاف ولو فعل
بين الصلوة بطلت وان لم يتضيق الوقت من اقل الواجب من ركعة ويجب فيه الذكر
والطمانينة بمقداره ورفع الراس منه والطمانينة بينهما اذا رفع راسه ومقدار الذكر مطلقا
والواجب منه والاحتياط فيه كما في الركوع الا انه يبدل في التسبيح الكبرى هنا العظيم بالاعلى
هداية يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمانينة
بعد التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير ويستحب
ان يضع يديه اولا على الارض اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعد ان كان رجلا وعكس ذلك
اذا اراد القيام وان يضع يديه دفعة على الارض في حال القعود ويضم اصابعه في حال
السجود ويستقبل رؤس اصابعه الى القبلة ويجعل يديه ويضع من جبهته على الارض مقدار
درهم وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية ع وان يدعو لدينه ودنياه
وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق في الركوع وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود

وان

وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى وان يفصل بين رجليه ان كان رجلا وان ينظر
الى طرف انفه في حال السجود والى حجره في حال الجلوس وان يكبر بعد رفع راسه من السجود
الاول وقعوده باعتدال وان يرفع يديه في حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله
ربي واتوب اليه بعد التكبير والطمانينة بمقدارها كما مر والتورك فيما بين السجدتين
ان كان رجلا بان يجلس على الفخذ الايسر ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى
على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع
الراس منها والجلوس باعتدال ويتجافى بان لا يضع عضوا على عضو وهو التجافي ايضا
وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهو
المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط عدم المخالفة وان يساوي الجبهة والموقف الا اعضاء
السجود جميعا وان يقول في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها
اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى
وان يقول عند الاخذ في القيام مطلقا بحول الله وقوته اقوم واقعد ولو زيد تعالى
بقصد التوظيف حرم وان يدعو في سجدة الفرائض اليومية في اي ركعة اراد لطلب
الرزق يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك
ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة منها انسب وان يدعو في اخر سجدة في نافلة
المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان
تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس المكتوب
اذا وقع السجود على غير المكتوب بل فعله مكروه وان لا يجمع يديه في الاخذ في القيام كالعاجن
وان لا يلصق يديه بركبتيه وان لا يضعهما قريبا من وجهه وان لا يفترش ذراعيه
او شيئا منهما على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه وان لا ينفخ في موضع

بجوده وانواعه اذا لم يحصل منه حرف فان كان يجب تركه في الطعام والشراب والنفخ وان
يفصل ما بين السجدتين بل مطلقا سواء قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه او كالكلب
المنهج السابع في القنوت هداية يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة
في الشفع والاحوط بينهما الترك وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين والوتر
والاحوط عدم تركه في الفرايض اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن يجب في غير العيدين
قنوت واحد في الركعة الثانية منها ولكن يجب في غير العيدين قنوت واحد في الركعة
التي فيها ذلك واما فيهما ففي الركعة الاولى خمس وفي الثانية اربعة كما ياتي ومحل
القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما ياتي ويجزي فيه خمس
تسبيحات او ثلث تسبيحات ويسقط من المأموم المسبوق اذا لم يدرك التسبيح
ولا يجوز القادسية ولا بعد الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع اتى به بعد مطلقا الا
اذا كان مع الامام ولو تذكره في حال الهوي الى الركوع احتاط بتركه وان كان الرجوع
وجه لا يخلو عن وجه ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغه اليه لكن نسيه
او بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغه اليه لكن نسيه او بعد الدخول في السجود
او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها ولو مضى فصل طويل وخرج الوقت والاولى
ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرايط الصلوة فيه وان لم يثبت اعتباره
والاكتفاء بالقربة يضيقا عن الحكم بدون قضاء او اداء وحكم الشك فيه هداية
يستحب الجهر في القنوت مطلقا الا المأموم اذا كان مع الامام مطلقا والتكبير قبله من غير العيدين
واما فيهما فياتي ما فيه ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت
تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وان ينظر فيهما
ويستحب فيه الطول والدعاء بالماثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج افضلها
وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع

السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعوا في القنوت بكل ما يكون
في خطره من تسبيح او تمجيد او طلب شيء مباح عن امور الدنيا والاخرة والدعاء
للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب ان يقول اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
ويستحب في كل يوم غير الجمعة ان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسئلك
لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة
والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال
ولو بالفارسية الا ان ينافي الموالاة في القراءة ونحوها او يخل بصورتها المنهج الثامن
في التشهد هداية يجب التشهد في الفرايض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية
والرباعية مرتين احدهما بعد الثانية والاخرى في الاخيرة منهما ويجب في النوافل
ويشترط في صحتها ويجب الجلوس فيه بقدر الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر
والشهادتان والصلوة على الرسول واله عليهم السلم ولا يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره
مطلقا بل يستحب فورا والاحوط عدم الترك وتكررها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق
بين الاسم واللقب والكنية والتشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد واحوط منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب فيه المحافظة
على العربية والترتيب على ما مر والموالاة وليس ركنا فان نسيه او بعضه وذكر قبل الركوع
رجع واتى به وبما بعده وان ذكر بعد ذلك اتم الصلوة وقضاه وسجد سجدتي السهو بعد
واما ثانيهما فان نسيه وذكر قبل التسليم اتى به وسلم وان كان بعد قضاه مطلقا ولو تخلل
بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدتي السهو بين التشهد بل مطلقا وان بنى الصلوة

على النبي واله وذكر قبل الركوع رجع واتى بها وبما بعدها ولم يعد التشهد قبل التشهد
بطلت خصوصا ان كان عن عمد وكذا لو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك في التشهد
حكمه في تكبيرة الاحرام وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله واله في التشهد الاول
وبعد ان سلم الثاني فالاحوط ان يقضيها بل لا يخلو وجوبه عن رجحان ويستحب التورك
في حال التشهد على النهج الماضي فيما بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه وضم اصابعه
والنظر في حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المأمومين وان لا يسمعوه هم مطلق
الاذكار اياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات وان يقول قبل الشروع في التشهد
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد الشهادتين في التشهد الاول على
الوجه الاخير ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي واله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ولو اتى به في الثاني بقصد الدعاء لم يكن به باس فحمد الله ثلثا او اثنين وفي التشهد
الاخير بعد نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك غفور رحيم
اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد

واغفر

واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا ولو اراد ان يدعوا به في التشهد الاول دعا به من دون قصد الخصوصية
الغير المفروضة واستحباب ترك الادعاء مع تفصيله قد سبق هداية يجب التسليم
في الفرايض ويكون جزءا منها ويخرج به وله صيغتان السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلم عليكم والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته وهما سنتان والاحوط
الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى ويستحب الثانية
والافضل للامام والمنفرد ان يأتيا بها الى القبلة ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه من جانب
الفرع الى اليمين والامام بصفحة وجهه اليه والمأموم كذلك ان لم يكن في يساره احد
وان كان يستحب ان يسلم الى يساره ايضا مطلقا ولو لم يكن بالغا ويشير اليه بصفحة وجهه
بل لو لم يكن احد وسلم واشار كذلك كان حسنا ولو لم يكن يخرج المأموم قبل التسليمتين
من الصلوة خرج باولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع
الافضل ان يقصد بالمخاطب بالتسليم الملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبياء
وغيرهم والجن ويزيد الامام قصد المأمومين والمأموم الرد على الامام وجانبيه
ولكن من على في السلم الاول يدخلون الامام واهل اليمين وعلى غير هذا التقدير
اشكالات واما في السلم الاول فيقصد من عباد الله الصالحين مطلق المصلين من
الانبياء والملائكة والجن وغيرهم ولا اشكال فيه ويجب التسليم في النوافل وشرط
في الصحة ولا بد في كل ركعتين من تسليم الا مفردة الوتر فليسلم في ركعة وصلوة
الاعرابي فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط تركها وان كان
الاظهر الجواز ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة والعربية
والموالاة وتاخيره عنه ولا يجب نية الخروج به ويستحب قبل السلام علينا السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل

في القنوت
يستحب القنوت
في التشهد
التسليم

وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **خاتمة** تشتمل
على اختلاف الرجل والانثى والممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والتلاوة في
هداية حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا او ندبا فعلا وهيئة الا
انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق
ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم اعضاءها وتبتدئ في القعود بركبتيها
قبل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض واعضائها بعضها على بعض وتضع
ذراعيها على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها
وتضع رجليها على الارض وفي حال النهوض تنسل انسلالا
لا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى والممسوح حكمهما فيما اشتركا واما فيما اختلف فالمندوبات
لم تثبت لهما مطلقا سواء كانت مخصوصة باحدهما او كان لكل غيرها للاخر واما الواجبات
فمع امكان الاحتياط فيهما وجب ومع عدمه مخير والطفل يتبع البالغ ان ذكرا فذكر وان
انثى فانثى وان خنثى فخنثى الا ما استثني وصلوته شرعية لا تمرينية **هداية** يستحب
التعقيب بعد الصلوة ولو نافلة الا انه في الفريضة افضل والافضل منها الصبح والعصر
ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد ومع الطهارة مواجه القبلة
ويعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم انفصاله منها بما يعتد به حتى في المغرب
ويبتدأ في تعقيب الفرائض اليومية بل مطلقا بل النوافل بثلث تكبيرات وفي
كل واحد منها يرفع يديه كما يرفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول بعدها لا اله الا الله وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والاحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة اليومية
ولو كان بقصد الذكر جازتين مطلقا وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليل
بما يعتد به ويستحب بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك

واعوذ

في التعقيب

واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واقلم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ولو زيد في اوله اللهم صل على محمد وال محمد لكان حسنا
ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرء سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلثا وبعد كل من صلوة
الصبح والمغرب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا
ولو اكتفى بثلث كان حسنا والافضل ان يقول لسائر ويستحب ان يأتي بالتسبيحات الاربع
بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح ثلثين ويستحب
ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره وبعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها
شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة بعد الفريضة
والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا
وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين وسبحان الله كذلك ويعتبر فيه الترتيب كما مر
والموالات والعربية ويستحب التهليل والاستغفار بعده وان يكون التسبيح بل وغيره
من الركو وغيره بالتربة الحسينية بل كون سبحة منها وان يقرء سورة التوحيد
واثني عشرة مرة بعد الفرائض الخمس وبعده يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك
الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار
وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان اردت ازيد من ذلك

فارجع الى كتب ادعية الشيعة واعمل بما فيها ولو شك في حال نوع من انواع التعقيب في
الاتمام او النقصان او الاقل والاكثر يبني على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة
صلوات الله عليها ولكن اعاد ثمة بالخصوص لتحب ولو شك بعد الدخول في غيره في
النقصان والاتمام لم يلتفت ولو شك في الاتمام قبل الدخول في النوع الاخر اعاده
ولو شك في اصل التعقيب مع علم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به ومثله حكم التشهد
ولو تيقن بواحد مما مر ثم رجع الى الشك فهي حكم الثالث ولو ترك جزءا من المركب فان
كان مرتبا كتسبيح فاطمة اتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالموالات العرفية ولو وقع فصل معتد
به استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته
او دينها وعقب بقصد صلوة اخرى ولو عقب مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة
لم ينفع واعاده بل حرم ذلك باعتقاد الشرعية اما لو قصد واعتقد انه اتمها او بالعكس
فاجزئه الا ان يخص التعقيب باحدهما وقد ورد في الاخرى ايضا لغاية مخصوصة كتسبيحات
الاربع فلم يجزه **هداية** يستحب سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد اداء الفريضة مطلقا ولو
كان وجوبها عارضيا وبعد النافلة الشكر على التوفيق لاداء العبادة بل لتجدد النعماء
ولتذكرها وتذكر اشدائها ولزوال الشدائد والمكروهات والتوفيق لاصلاح ذات
البين وفيهما تاكيد كثير وفضل عظيم والاحسن ان يجعلهما خاتمة التعقيب والاولى في الظهر
ان يجمع بينه وبين ادائها بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع افضلية الاول وجيهان
الاطالة فيهما ما استطاع وان يفترش ذراعيه على الارض في حال السجود وان يلصق
صدره وبطنه على الارض ويضع جبينه وخديه او احدهما على الارض بينهما ويكفيهما
وبعد الواحدة ان اكتفى بها وان يقدم اليمين على اليسار في الجبينين والخدين والتعفير
يتحقق بوضع الجبين او الخد من غير رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعوا بالماثور وغيره
بغيره ولكن الاول افضل وان يقول شكرا لله ثلثا وان يقول في سجدتي الشكر بعد تعقيب

الظهر

الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة شكرا شكرا
او عفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض اللهم اني اشهدك واشهد
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني
ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم
المهدي ائمتي عليهم السلام بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم
يقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد كان اولى اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك
اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد الجميع كان اولى فيضع يمين وجهه على
الارض ويقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة
لي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد فيضع يسار وجهه
على الارض فيقول ثلثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول
ثلثا يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم فيضع تارة اخرى جبهته على الارض ويقول
مائة مرة شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد اذا وضع راسه على الارض
رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت
وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني فيقول العفو
العفو الف مرة فيضع يمين وجهه على الارض فيقول بصوت بوت اليك بذنبي عملت سوء
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي فيضع يسار وجهه على الارض فيقول
ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف فيرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده
بعد رفع راسه فيمسح بعد ذلك بيده وجهه وصدره ويستحب ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير

بعد رفع راسه عن السجدة ويستحب ان ينصرف عن جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة **هداية** سجدات القران في خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرء والاظهر عموم الحكم لكل سورة منها اسر بالسجود لكن في اربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء واجب وفي غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الاية الامرة بالسجود ويجب السجدة على القاري والمستمع بل على السامع ايضا في وجه لا يخلو عن قوة واما في الاستحباب عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمراة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا واستحبابا فوري وايضا لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون القاري بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا او قاريا بنفسه او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون قاصدا للخصوصية او لا لا عارفا بالاية او لا والاخير يجري في السامع ايضا وان كان استماع صوت القاري حراما فوجهان احوطهما نعم ولا يكفي التقدير في الاية ولا العلم بغير طريق السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يات بالسجود ولو وجد السبب وكان راكبا يسجد على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعذر ذلك اوما ومثله الحكم في الماشي والغريق ونحوهما ولو شك في تحقق السبب وتلاوة او استماعا او سماعا او في حصوله او في الفراغ منه او كون الموجب او المستحب او غيرهما لم يجب ويجوز السجود في موضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة مطلقا ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة والاحوط اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة وكون موضع السجود مما يصح السجود عليه بل الاظهر اشتراط عدم الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيه الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن

يستحب

يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بها في العزائم اذا تركها ولو سهوا وفي غيرها يستحب وفي كونه قضاء او اداء خلاف الاظهر لا حاجة الى اعتباره غالبا على المختار من كفاية القربة فالاحسن ترك اعتباره الا ان الاول لا يخلو عن قوة ويشترط فيها النية والاحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع والهوى معا وان كان الاظهر الاول نعم على القول بالداعي فليل الثمرة **المقصد الثالث** في بقية الصلوات وفيه مناهج **المنهج الاول** في صلوة الجمعة وشرائطها واحكامها **هداية** يجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حر حاضر سليم من العمى والمرض والعرج وما يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا يشترط منهم اذا لم يجمعوا شرائط صحة سائر الفرائض كالاسلام والايمان وغيرهما فلا يجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المراة ولا الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا او من تبعض كتابته شيئا ومنه الايام المولية ويوم الجمعة وقعت في سهمه ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر بل ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضورهما شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور او شق عليه مشقة لا يتحمل له عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم منهم فمنهم من لا يجب عليه ولا ينعقد به ولكن تصح منه كالمراة والمسافر والعبد على قول مشهور فيه ولا سيما في الاخير ومنهم من ينعقد به ويصح منه وهو غيرهم واول وقتها الزوال واخره صيرورة كل ظل كل شيء مثله عند المشهور والاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الامام رجلا بالغا عاقلا مؤمنا عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون ولد الزنا وان يكون الاولى سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية ولو مع الحاجة اليه لم يكن مقصرا في تركه لم يضر والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة غير الامام يكونون بالصفة عاقلين من الاثنى عشرية غير بعيدين بالفرسخ والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا يجزي الجمعة من الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة واتيانها بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ والمدار في البعد على الجمعتين لا على البلد ولا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل بعض اهل الجمعة اماما او ماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت ولا يكون بعده على نفس او عرض محترمين الى غير محل على نفسه او غيره من المؤمنين ونحوها فلولا الا احدهما بطلت والتقييد يتحقق في الاحرام وعدد الانعقاد من المامومين او كلتيهما او احدهما ولو كانت على غيرهما لم يبطل فلو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المامومين بها ابتداء او بالعكس واما لو كانت على الجميع فالبطلان في الجميع اظهر ومع جميع ما يشترط في الوجوب العيني حضور الامام المبسوط يده وللاعبة عند المحققين بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري بل فيه يكفي وجود من قلد الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على فعلها والاحوط الجمع بينها وبين الظهر بتقديم الجمعة مع تقديم الاولى وهي وكيفيتان كالصبح الا ان في الاولى منهما قنوت قبل الركوع كما ان قنوتها الثانية بعده والاحوط ان لا يترك الجمعتين فيها وان كان استحبابها بقراءة الاولى في الاولى والثانية في الثانية **فروع الاول** العقل هنا ما هو المناط في التكاليف وهو غريزة يلزمها العلم بالبديهيات مع سلامة الحواس وعدم الموانع وتصوره بالبديهي والاسماء هنا هو الاعتقاد بالاصول على وجه يجب من الاثنى عشرية ويتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامة على الاصول الثلثة التي بها يتحقق الاسلام **الثاني** العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار او العذاب وبترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها الظن ومن اسباب الشيوع والاشتهار كما يكفي في كشفها حسن الظاهر لا علم ظهور الملكة خاصة بان يكون ساير الجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على صلواته متعاهدا لاوقاتها

في

في مصلاه والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غيره كفى ومراعاة منافيات المروة بترك ما لا ينبغي ان يصدر منه بحسب عادة اهل زمانه ومكانه مما يدل على طيه وانضياع نفسه وقصور همته ولا يطلع فيها ارتكاب المكروهات وصغاير المحرمات من دون اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون ولا كونه صاحب حرفة دنية وصفة مكروهة ولا فرق في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها **الثالث** ان اشتراط الواحدة في الفرسخ ابتداء لا استمراري فلو قرب احدهما الى الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او راكبتين فتقاربتا لم تفسد او لو كانتا في اول الحدثم تباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد او ثلثة نظرا الى اختلاف الذراع باثنين او ثلثين اصبعا او اربعة وعشرين فلا يختلف الحكم وفي جميع الحد بداءات بعتبر حال الاوساط واشتراط العدد في الامام والمامومين كالفرسخ بخلاف البلوغ والتمييز والعقل فانها تعتبر في البداية الى النهاية والوقت مثلها غالبا وربما لا يشترط في الابتداء في وجه **الرابع** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرهما بطلت ويجب الطهارة في حالها من الحدث والخبث في البدن واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلوة وكذا ساير شرائط الصلوة بمراعاة القبلة وما تستتبعه ومنها دخول الزوال فلو وقعا او احديهما او جزؤها قبل الوقت بطلت عمدا كان او سهوا تمكن من العلم او لم يتمكن الا انه لو ظن في الاخير بدخوله وفي اثنائها انكشف الخلاف احتمل صحة ما مضى منها قويا ولو دخل بعد الفراغ لم يجز ويجب القيام في حالها الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام ويشترط ايضا مكنا حكم الاستقرار والانتصاب وعدم الالتفات الفاحش من دون ضرورة فان خالف فصلوته باطلة وكذا صلوة من اطلع على المخالفة ويجب اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيهما لفظ معين ويكفي اتقوا الله واطيعوه وامثالها وقراءة

سورة خفيفة في الأولى بل فيهما على الأحوط بل الأقوى والمختصر منهما غير مجزية فلا يكفي الموعظة
والأحوط ان يضيف في الأولى الشهادة على رسالة نبيّنا ويجب الجلوس بينهما خفيفا والأولى
ان يكون بمقدار سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى ما مرّ الصلوة على ائمة المسلمين
صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام التكلم في اثناء
الخطبة وكذا على المأمومين ويجوز بعد الفراغ عنها وقبل القيام الى الصلوة ويجب على
المأمومين الاصغاء الى الخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب
للامام ان يصعد على المنبر ويسلّم على المأمومين اول ما يصعد اذا توجّه اليهم قبل الخطبة
فيجب عليهم كفاية ردّه ويستحب لهم ان يقبلوا اليه وكذا للامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن
وان يتعمّم صيفا وشتاء ويتردّى ببرد يماني او عدني والاعتماد على العصا او القوس
او السيف او غيرها وان يكون بليغا يعني ان يكون قادرا على كلام فصيح مطابق لمقتضى حال
السامعين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم الى عبادته من غير طول واجمال وان يكون
مواظبا على فعل الفرائض والسنن واوقاتها ومع الفضيلة والجلالة وظهور الورع والسلامة
من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب بحيث يغيّر الخلق بترغيبه احوالهم قبل ان يشرع
في الكلام ويحرم البيع والشراء بعد الأذان وقبل الصلوة اذا كان وجوبها عينيا وان لم
والأحوط الحاق سائر العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصيغة ودخل الوقت
لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييرا هداية يستحب في القنوت الاول منها كلمات الفرج كما
يثبت بل سبحان الله بلا اله الا الله وتبارك وسلام على المرسلين وزيادة اللهم صل على محمد وآل
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا من اخيرة لدينك وخلفة
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
والاستباق في المشي الى المسجد الجامع على الامام وغيره وان يدعوا بما يأتي في العيد في حال
التهيؤ للخروج الى الجمعة وان يقلّم الاظفار ويستحب ان يبتدئ بخنصر اليسرى ويختم بخنصر

اليمنى

اليمنى ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد
وان يأخذ شاربه ويقول هنا ما مرّ كما مرّ وان يدفن الاظفار وشعره بل دمه وان يكون
في حال المشي الى المسجد مع السكينة والوقار بل مطلقا في تمام اليوم وان يستعمل الطيب
وان يسرّح لحيته وان يلبس احسن ثيابه وان يفعل الخير ما استطاع وان يصلي على محمد وآله
كثيرا الى الف مرة فيه ومائة مرة في سائر الايام وان يقرأ سورة الرحمن بعد صلوة
الصبح وان يقول بعد كل واحد من آية فبأيّ آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذّب
بل يستحب بعد الفجر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد صلوات الله عليه
وآله كذلك والاستغفار كذلك وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وكذا سورة الاعراف واللقمان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام واعمال هذا اليوم من قراءة السور
والأدعية كثيرة والعمل في المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن وكذا ما ذكره من الا
دعية والسور بسائر الليالي والايام والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلوة
في المجلد الاعظم ويؤكد كثرة الدعاء في هذا اليوم وخصوصا في آخره وان يتصدّق بدينار
شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب والأولى ان يكون مسكوكا وان يتعهّد
على زوجته بالجماع في ليلته ويومه وان يغسل رأسه بالخطمي وان يأكل سبعة اوراق من
الهندباء قبل الظهر وان يأخذ شيئا من اللحم والثمر للعيال وان يجلس في المسجد بحيث
يثبت بان لا يضيع قدمه على الصفوف الا ان يبقى الطريق ولا يقيم احدا من محلّه والغسل
والغسل والأحوط ان لا يترك وان يتنفّل بعشرين ركعة زيادة على سائر الايام وفي
بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر وفي آخر الاكتفاء بست عشرة قبل العصر والكل
حسن ولا فرق فيها بين كونه ممن يصلي الجمعة او لا بل يحتمل عدم سقوطها من المسافر ايضا
ولا سيما الاربع المزيدة والأفضل تقديم تمامها على الزوال وتفريقها بان يصلي ستا منها
بكرة وستا عند ارتفاع الشمس وستا بعده قريبا الى الزوال وركعتين عند الزوال

متصلتين به ويجوز ان يأتي بالجميع في مجلس واحد قبل الزوال او بعده وان يبقى منها ركعتين
ويأتي بها بعد الزوال وقبل الجمعة وان يأتي بست في حال ارتفاع النهار وست قبل الزوال
وبركعتين اذا زالت الشمس وست بعد الجمعة قبل العصر وتوزيع الاخير قبل العصر
بان يصلي ستا في ارتفاع الشمس وستا في نصف النهار واربعا بعد الظهر وبان
يصلي ستا قبل الزوال ويكمس عنده وثماني بعد الفريضة الى غير ذلك مما هو منصوص
ان لا يسافر بعد طلوع الفجر قبل الزوال واما قبل الفجر فلا شيء منه اصلا المنهج الثاني
في صلوة العيدين هداية يجب صلوة العيدين ويشترط بشرائط اليومية والجمعة

في صلوة العيدين

الا ان الوقت هنا ما بين طلوع الشمس والزوال بل اشتراط وجود الامام او نائبه الخاص
هنا لا اشكال فيه نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان كما في الجمعة الا انه
ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والمقدار والوقت
وفي خطبة الاضحى وما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا بعد الصلوة فلو قدمهما او احدهما
بطل المقدم وحرم الفعل ايضا ولو اجتمع العيد والجمعة في يوم يتخير بعد الحضور لصلوة العيد
بعض لصلوة الجمعة مطلقا ولو لم يكن منزله بعيدا والأحوط ان لا يترك ولا سيما لمن كان منزله
قريبا ولو اختل الشرائط سقط الوجوب لكن تستحب جماعة وفرادى ومنه بان حكم
الصلوة في زمان الغيبة وفي اشتراط بعد الفرسخ بين الصلوتين اشكال والاظهر
العدم وان كان الأحوط نعم ولا يجب اتيانها على من لا يجب عليه الجمعة ولكن تستحبان لمثل المسافر
والعبد وامثالهما الا النساء بل الأولى والأحوط عدم حضور غير العجائز منهن ويرخص
لها وان كان الظاهر ان غيرهن مثلهن وهما ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق شرائط وجوبها
وكانت فرادى وكيفيتها كصلوة الصبح الا انه بعد قراءة السورة في الركعة الاولى يكبر
خمسا بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان خرج وقتها ولم يأت بها
فلا قضاء لها ويستحب ان يقرأ في الأولى والشمس وفي الثانية الغاشية او بالعكس

الاولى

الاولى سبّح اسم ربك وفي الثانية والشمس والأول اولى وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة
ويؤخّر الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة التأخير في عيد الفطر بمقدار الافطار
واخراج الزكوة هداية يستحب احياء ليلة الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر
والاصحار بهما في غير مكة حتى في المدينة وفيها مسجدها افضل وان يسجد على الارض ويصلي
عليها وان لا يبعد المنبر من المسجد بل يعمل شبهه من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق
ويرجع من اخرى وان يفطر في الفطر بالحلو قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة مما يضحي
به لا بالتربة الحسينية فانها حرام الا لمن يجوز له اكلها كالمريض ويستحب الخروج بعد الغسل
حافيا مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم من تهيّأ وتعبّأ واعدّ واستعدّ
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي
وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرّا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا
عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردّني مجبوها ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرّفته وعظّمته وتغسلني فيه من جميع
ذنوبي وخطاياي وزدني بفضلك انك انت الوهاب ويستحب ان يدعو في قنوتها
بالمأثور وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار والكل حسن والأولى ان يقول اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة
اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك خير ما سألك به عبادك الصالحون

واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وظاهر بعضهم وجوب الإتمام اهل الكبرياء والعظمة
واهل العز والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية
اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا
ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا في خير قسمت حظا
ونصيبا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياط ويستحب ان يحضر الجمعة من حضر العيد لو كانت
جمعة ويسمع الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا ووقته قبل القيام اليها او بعده
في وجه غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد الاعلام
لحضور اهل الجماعة لم يحرم بل يستحب وان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات اولها
المغرب ليلة العيد واخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشر صلوات اولها صلوة
الظهر في يوم العيد واخرها صلوة الصبح في اليوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر
صلوات لمن كان في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته في الاول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وفي والثاني
فالاولى ان يقول ما مر بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بالات الحرب الامام والماموم من غير حاجة وان لا يصلي
النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان
في مسجد النبي قبل الخروج الى المصلي ويجوز ان يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن
لا يجب عليه الصلوة واما لمن يجب عليه الصلوة واما لمن وجبت عليه فلا يجوز على
الاحوط بل على قول مشهور ان اخل بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا على تقدير
الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع
الصبح الشمس اذا كان في بلد يصلى فيه والاحوط مؤكدا كما لو توقف البلوغ الباعث
الحكمة **المنهج الثالث** في صلوة الايات وشرايطها واسبابها وغيرها **هداية**

يجب

يجب صلوة الايات على الرجل والمرأة والخنثى والممسوح بكسوف الشمس او خسوف القمر مطلقا
ولو قليلا ولم يخف منها احد وبرياح شديدة والحمرة والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير
المتعارفين وغيرها مما يخاف اغلب الناس ووقتها في الكسوفين من اول الاخذ الى
اخر الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها من الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة وغيرها
من الاخاويف من بعد امكان فعلها بعد حدوثه الى اخر العمر ولكن لا يبعد ان يكون
وجوبها فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها من الوقت الذي يمكن ان يفعلها فيشترط فيها
مضافا الى ما يشترط في اليومية الاطلاع على الاية وفي صلوة الكسوفين سعته ووقتها الا
الصلوة بواجباتها على وجه الاخف وهذا لا يشترط في غيرها ولو جمع اية مع اخرى تعددت
الصلوة بتعددها وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما يسع الصلوة
والا فلا وجوب وكذا لو شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا
ولو تركها سهوا ولم يطلع عليها ولو لم يستوعب فلو لم يعلم بها حتى خرج الوقت لم يجب
قضائها ولو علم بها في الوقت وتركها وجب عليه القضاء مطلقا ولو تركها سهوا واما
سائر الايات فيجب عليه الصلوة ولو علم بها في حال الاية بل الاحوط عدم تركها مطلقا
خصوصا في الزلزلة لكن في صيرورة صلوتها قضاء اشكال والقول بالاداء فيها لا يخلو
عن قوة وصلوتها ركعتان كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب
في كل ركعة منها الفاتحة بتمامها ان قرء في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل
ركعة اتم السورة قبلها وهي في الركعة الاولى والسادسة مطلقا ولو لم يتم السورة ويخير
بين قراءة الفاتحة والسورة تامة وبين قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة مطلقا
وتفريق السورتين على عشر ركوعات بل يجوز التبعيض في خمس بسورة وفي خمس اخرى
بخمس سور وكذا يجوز ان يجمع في خمس بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن يجوز
ان يجمع في خمس بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط ان يقرء في كل

ركعة خمس سور او في كل خمس سورة واحدة **هداية** يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار
الكسوفين الا اذا شق على المأمومين ذلك فلا يستحب للامام واعادتها ان لم يحصل بعد الفراغ
منها ولو لم يعد جلس ودعا وكذا يستحب بطول في القراءة وذكر الركوع والسجود والقنوت
ومساواة ان يقنت خمس ركوعات قنوتات وان كل لاخر وان يكبر بعد رفع راسه من الركوع
الا في رفع الراس من الركوع الخامس والعاشر فيستحب السمعلة عليهما وان ياتي بها
تحت السماء وان يقرء فيها من السور الطويلة ويس والنور والكهف والانبياء ولو لم
يتمكن من قراءة يس واشباهها قرء ستين اية في كل ركعة وان يقول عند الزلزلة
ان يمسك السماء والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا وايضا يقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤف رحيم وان يتشهد بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع
على الارض باذنه كما يستحب ان يقول من اخذه الزلزلة يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من بعده صل على محمد وال محمد وامسك عن السوء انك
على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح واذا اكثر الزلزلة استحب
ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان يغتسلوا وينظفوا ثيابهم ويخرجوا الى الصحراء
في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله بالدعاء فتذهب عنهم لو انضبت اية في وقت
فريضة حاضرة وجب المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الحاضرة
مع سعته ولم يعلم ضيق الاية وسعتها احتاط بتقديم ولو دخل في صلوة اية قبل ضيق
فريضة حاضرة وخاف بعد دخوله فيها فواتها قطعها واتى بالحاضرة واتم الصلوة
الاية بعدها من موضع القطع والاحوط الاتمام فالاعادة **المنهج الرابع** في صلوة
الطواف وتجب بالالتزام **هداية** صلوة الطواف ركعتان مشروطة بشرايط اليومية

ركعة

وتجب بعد الطواف الواجب وتستحب بعد المستحب والكلام في تفصيل احكامها محل اخر **هداية**
يجب الصلوة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم وزيارة النبي والائمة ونيابة الحي والاموات
ويجوز نيابة المرء للمرأة والمرأة والمرأة للمرأة في الصلوة لا اشكال واما المرأة للمرأة
فاشكال والاحوط الموافقة بين المنوب والمنوب عنه مع المحافظة من الاجنبي وان كان
في لزومها اشكال ومن اسباب الالتزام النذر وشرايط الصلوة الملتزمة بها شرايط
اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان او هيئة مشروعة يعني ان ينذر صلوة
معينة باحد الوجوه المذكورة فلو نذر الصلوة واطلق فلا يجب فيه مكانا خاصا ولا زمانا
كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة ركوعين او سجدة واحدة بطل ولا عين زمانا لها فيه
مطلقا او مكانا له مزية وفضيلة كان واما لو لم يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام عليه وعلى
تقديره فالاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام
ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بكل من القيد والصلوة لم ينعقد الاول وانعقد الثاني
ولو تعلق بالمقيد زمانا او مكانا وخالف القيد حيث الا ان يكون كليا واتى بها فيه ولو
كان القيد مكانا واتى بها في الافضل ولا فرق فيه ولو كان القيد مكانا واتى بها في
الافضل ولا فرق فيه بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة او قنوتا معينا ولو
خالفه وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة اجزئه الركعتان واكثر وفي الواحدة اشكال
والاقتصار على غيرها والفروع هنا كثيرة الا انها قليل فائدتها ويعقد نذر الفريضة
والنافلة ولكن يجب الهيئة والعدد والوقت في الموقتة والعهد واليمين كالنذر
فيما مر ولتفصيل محل اخر كبعض الاسباب فانتظر **المنهج الخامس** في المهم من
الصلوات احكامها المندوبة **هداية** يستحب البالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس
القادر على احدى الطهارتين الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الحضر اربع
وثلثون ركعة ويكفي فيها الفاتحة وان كان الافضل الاتيان بها مع السورة ولو بعضها

ويوديهما وسننهما قلت **هداية** يستحب ان يصلي في شهر رجب ثلثين ركعة كل ركعتين بسلام
عشرا منها في اوله وعشرا في وسطه وعشرا في اخره يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب
التوحيد ثلثا والجحد كذلك فاذا سلم من كل ركعتين من العشر الاولى رفع يديه ودعا
بالماثور ثم مسح بها وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الثانية رفع يديه الى السماء
ودعا بالماثور ثم مسح بها وجهه واذا سلم من كل ركعتين من الاخرة رفع يديه الى
السماء ودعا بالماثور ثم مسح بها وجهه وسأل حاجته **هداية** يستحب الغفيلة بين
العشائين والاحوط ان لا يفصل بينها وبين المغرب ونافلتها كثيرا كما ان الاحوط تركها
رأسا وكيفيتها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب لا
يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم
اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا هو ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على
طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل الله
حاجته اعطاه الله ما سأل ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان احوط
ولا قضاء لها لتركها **هداية** يستحب لمن حزبه الامر ويريد حاجة ان يصلي ركعتين يقرأ في احديهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ولمن له حاجة ان يتوضأ فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين فيتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثني الله سبحانه ويصلي على النبي
ثم تسأل حاجته او يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ويذكره من الائه
ويدعو بما يجب او يصلي ركعتين ويصلي على محمد وال محمد ويسأل حاجته ولها كيفيات
اخر في الكافي لا بأس بها ولا فرق فيها بين الليل والنهار ويستحب للمريض ان يتصدق

الى فوق البيت فيبرز الى السماء ويصلي ركعتين فاذا سلم قال اللهم انك وهبته لي ولم
يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ولمن ظلم ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويطيل ركوعهما
وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر [illegible] ولو وضع خده بعد التسليم على الارض
وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا من اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى اهلكه
فاخزه ان فلان بن فلان ظالم فيما اراد تكبني به فاجعل علي منك رغدا ولا تجعل له في حكك
نصيبا يا ارحم الراحمين لكان حسنا ولمن جاع ان يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب
اني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد النعمة او دفع النقمة ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا
وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي
هداية يستحب صلوة الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه في حال نقصان ماء
العيون والانهار والابار وقلة الامطار بانواعها مطلقا ولو مع الرخص جماعة او فرادى
ولكن يشترط في كل ان يكون له مدخلية في الزراعات وامثالها فلو لم يتعارف الابار
في صقع ولم يكن لها حاجة وقد ماؤها لم يشرع في الصلوات له وكذا عموم النقصان او
القلة فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتناء به كان قد ماء عينه او بئره
لم يجز الصلوة له ولا يجوز لنقصان غير المياه وقلتها من ساير الاشياء وكيفيتها كصلوة
العيدين الا انه يطلب هنا في قنوتاتها العطوفة والرأفة والرحمة بانزال الامطار
النافعة والافضل اختيار الماثور وفيها خطبتان بعدها والاولى ان ياتي بها في وقت
صلوة العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت ويستحب ان يصوموا
ثلثة ايام ويخرجوا في الثالث ويكون ذلك يوم الاثنين ولا بأس بالحاق الجمعة
ويستحب ان يخطب الامام ويعلم الناس بالخروج ويامرهم بالصوم والاغتسال والصلوة
وان يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع ومذلة والى الصحراء الا في مكة فيصلون

في المسجد الحرام وان يذهب المؤذنون قدام الامام في حال الخروج وان يكون بايديهم العنزة
وان ينقلوا المنبر ويخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والاطفال والبهائم ويفرقوا بين الاطفال
وصغار البهائم وامهاتهم ويبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح وان يقلب الامام رداءه
بعد الصلوة والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وبالعكس
ولو فعل ذلك غيره من المامومين لكان حسنا كما لو اتى به الامام ثلثا فيستقبل القبلة ويكبر
ويتوجه الى اليمين ويسبح والى اليسار ويهلل والى الناس ويحمد الله كل منها مائة مرة ويرفع
في كل صوته ولو تبعه المامومون في الاذكار وفي رفع الصوت من دون التوجه الى الجهات
لكان حسنا ولو تاخر الاجابة كرر الخروج والاعمال الا ان تكرار الصوم غير محتاج اليه الا ان
لا يأتوا به مستمرا هذا كله بالنسبة الى من ابتلى بهذه البلية واما غيرهم فلا يجوز ان ياتوا بها
ترحما لهم نعم يستحب الدعاء لهم **هداية** يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل
اليومية والاولى ان يصلي في كل ليل من اوله الى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثمانية ركعات
وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي كل ليل من العشر الاخر ثلثين ركعة عشرون منها
كما مر والعشر الاخرى ياتي بها بعد العشاء وفي كل ليل من ليالي القدر مائة ركعة وهي
زيادة اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين
ويذكر حوائجه في محل كذا وكذا وبعض الادعية التي تستحب ان ياتي بها بعدها ياخذها
من كتب الادعية **هداية** يستحب صلوة الاستخارة والتاكيد في الاستخارة فيها اكثر
وهي سنة ولا فرق فيها بين المباح والمستحب اذا احتمل معارضا له ولها انواع كثيرة من
المصحف والسبح والبنادق والرقاع وللاخيرة اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب ست رقاع
في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل
وفي ثلث اخر كذلك الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها يكتب بدل فلان اسمه

صلوة الاستخارة

وبدل

وبدل فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة اية سورة اراد
فاذا فرغ يسجد ويقول فيه استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي
واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها فيخرج واحدة
واحدة الى ثلث فان الجميع افعل فيفعله وان كان لا تفعل فيتركه وان كان مختلفا فيخرجها الى خمس
ان لم يتم ثلثا من قبل احدهما ويعمل بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة مطلقا كما يحتمل في الثالث
اختلاف مراتب الامر ان تم احدهما في الاربع فهو اقرب الى الكمال من ان يتم في الخمس وان خرجت
رقعتان بافعل وثالثة بلا تفعل ورابعة بافعل فاحسن من عكسه ومن ان يخرج رقعة بلا تفعل ثم
ثلاث بافعل وهكذا في ساير الشقوق ولو استخار في امر لم يعدها بدون تغيير ولا استخارة
في الحرام والواجب ولا يجب متابعة الاستخارة مطلقا ولا يحرم مخالفته الا ان يظن بالخيرة فيحرم
مخالفته وقد ظهر لي من غرائبها ما لا يسع المقام ذكرها بحيث صار لضرر مخالفته والنفع بموافقته
من العليات فضلا عما سمعت من بعض الاجلة ورايت في بعض الرسائل وبالجملة ذلك من نعم الله
العظيمة على العباد ولكنه مجهول قدره عند غير اهله وهو المعظم **هداية** يستحب ان يصلي ليلة
ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا واذا
فرغ يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويجعل بدل اسم الميت ولكن
ما تعارف من اعتبار عدد او تعيين لم نقف له على وجه الا انه لما ورد ان ادعين مومنا
انا وعوالمه فاذا دعواله يرجى اجابتهم ولذا اعتبروا هذا العدد ما دام لم يدفن كما لو نقل الى
المشاهد المشرفة ينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية **هداية** يستحب في
يوم اول الشهر ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة وفي الثانية
سورة القدر كذلك ويتصدق بكل ما يسهل عليه والظاهر انه يصح الاتيان بها في تمام اليوم
ويستحب ان يقول بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر

فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم يجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب
اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هداية يستحب صلوة
النبي وامير المؤمنين وفاطمة اما الاولى فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشر
مرة في القيام وفي كل من الركوع ورفع الراس منه والسجود الاول ورفع الراس منه والسجود
الثاني ورفع الراس منه خمس عشرة ايضا فلا فرق بينها وبين الواجب من الصلوة في ذكر الركوع
والسجود ويقدم الذكر عليهما فاذا فرغ عقب بما شاء ولا تختص بالجمعة بل ياتي بها في كل يوم
شاء وكذا الاخيرتان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين في كل منها بعد الفاتحة سورة التوحيد
خمسين مرة واما الثالثة فركعتان في اوليهما بعد الفاتحة سورة القدر مائة مرة وفي الثانية
بعدها سورة التوحيد كذلك وفي بعض الاخبار عكس الصفة في الاخيرتين ولا تمنع تسبيحها
بثبوت الشرعية وبعد كل دعاء في المصباح ويستحب ان يؤتى به بل في غيره ادعية هداية يستحب
لمن ورد في المسجد ان يصلي ركعتين باية سورة شاء بل بدونها لو اراد وهي تحية
المسجد ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة ويرفع بها رجحان ترك القعود في المسجد
المقصد الرابع في اللواحق وفيه مناهج المنهج الاول في منافيات الصلوة
والفضيلة هداية لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا كان الضرر كاخذ سبع او انا
او مال من السارق او قتل حية يخاف على نفسه الى غير ذلك ومنهم من قسمه الى الاحكام الخمسة
ولو احدث عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو نسي كونه فيها
او كون الحدث مبطلا فاحدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار الا ما مر من المبطون
والسلس والمستحاضة ونحوهم وكذا يبطلها مطلقا كل ما يمحو صورتها ومنه السكوت الطويل
الماحي لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا والاحوط ترك الفعل الكثير بل الماحي للصورة

صلوة النبي

ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة على العرف ولو شك في كونه ماحيا
او لا قليلا او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط عدم الاتيان واما سهوا فغير مبطل من غير
اشكال ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والبرغوث والاشارة باليد والراس
والقلنسوة من الارض ووضعها على راسه وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق
وضرب اليد بالجدار للاعلام والبصاق والتنخم والتنخع والتمطي والتثاؤب وارضاع
الطفل والاكل والشرب يبطلان اذا صارا فعلا كثيرا والا فاشكال الا ان الترك احوط
ولو وضع في فمه سكرة الى ان تذوب وتدخل في حلقه لم تبطل وكذا لو وضع لقمة قبل
الدخول فيها وادخلها في حلقه بعده واولى منهما اكل ما بقي بين الاسنان من الغذاء
ومثله شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم فيكون عطشانا ويخاف دخول الفجر اذا
لم يتحقق منه فعل كثير ولم يجز الغير بل لو احتاج الى خطوة او خطوتين او خطوات ثلث
لم يضر ولا فرق في الصوم بين الواجب والمندوب هذا كله اذا كان اما لو لم يكن عامدا
فلا يبطلها مطلقا ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد يمحو صورتها فتبطل مطلقا وكذا
يبطلها بحرفين واكثر ويجوف مفهم للمعنى على الاحوط بل على وجه لا يخلو عن قوة عمدا
كان او جهلا اذا لم يكن قرانا ولا دعاء ولا ذكرا وفي المكرة الاظهر عدم الابطال فالاحوط
الاعادة واما النسيان فلا يقطع الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط الاعادة
واما النسيان فلا يقطع الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط بل الاظهر لزوم سائر
الحرفين المهملين ايضا لكن الحرف الواحد المهمل اذا كان من دون قرينة مفهمة
له ولا يبطلها التنحنح ويجوز التنبيه والاعلام بالذكر او القران او الدعاء مثل يا موسى
فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام امنين اذا وافق مدعاه او يستنبط منه قول المأموم
وغيره للامام وغيره لا يجهر بصلاتك اذا جهر في محل الاخفات وقوموا لله قانتين
اذا جلس في غير محله والانين والتاوه كالكلام لو تولد منهما حرفان والبعد جواز التاوه

اذا كان من خوف الله ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب مطلقا ولو كان المسلم مميزا وخالفا
في الذكورية والانوثية لا يسقط لو اجابه من لا يكون مقصودا فيه لو رده على من لا
يسلم اليه ولو سهوا ووجوبه فوري ولكن لا ينافي اتمام كلمة ونحوها ان لم يبطل بما
ينافيها عرفا والا سقط الوجوب بل يفسدها الوافي به والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب
معه وان كان الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب معه وان كان الاظهر عدم اللزوم
ويجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا اذا حصل ما ينافيه كما في الاصم وكثرة الاصوات
ولا فرق في وجوب الرد بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك
بل لو قيل السلام او سلام لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط في الصلوة الاعادة ولو قيل سلام
عليك او سلام الله عليك وجب واما في الملحون كسلام اليك او سلاما لك او
ما لك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا
ولا يجوز الرد منها ولو رده اعادها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم جماعة احدا
في الصلوة فلو لم يجبه احد وجب الرد هداية من المصلي والا سقط ويجوز له جواب
قبل اتمام الجواب وبعده لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها الا بقصد الدعاء يجوز مطلقا ولو
فيها بل وفي غيرها بقصد الجواب في راجح وفيها يجب الرد بمثل ما قال المسلم فلا يقول
في رد سلام عليكم عليكم الصلوة والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير
ولو لم يجب فيها لم يبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة وما مر من الاحكام في الصلوة
يعم غيرها الا لزوم التماثل بل الاحوط فيه ان يقال عليك السلام او عليكم السلام مع
الواو وبدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم وغيره من سائر صور المتقدمة
وان سلم بعليكم السلام فالاحوط الرد في غيرها وفيها لو اجاب اعادها ولو سلم جماعة
الى احد كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو ابتداء بالتسليم الماشي وبالعكس وجب
عليهما الجواب ولو قارن كل من التسليم والجواب بالاخر وجب الرد ثانيا بل لو اجابه

قبل حصول الغيبة ولو سلم احد في القار فيها كما هو مندوب او من وراء الجدار وجب الرد
بل ولو في حال الخطبة او الحمام او المستراح هذا كله مع العلم بالتسليم بالتسليم بالنداء واما لو
اوظن به لم يجب بل لم يجز بقصده كما لا يجب الرد اذا اكتب الى احد التسليم او ارسل اليه
اخذ الراكب على الراجل والماشي والقائم على الجالس والاقل ولو كان جماعة على الاكثر ويكره
التسليم على المرأة الشابة اذا كان من غير المحارم ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن الجميع
كما يجب عليه الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا يسلم الاجنبية على الاجنبي وان كان الاظهر
الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي والنصراني
لو لم يكن من اهل الذمة وكذا على سائر الاديان للكفار كالتسليم على طبيبهم اذا احتاج اليه
ولو ابتدءوا بالتسليم احتاط بعدم الترك وجوابهم وعليكم او عليك مع الواو وبدونه
ومما يبطل الصلوة القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا لا يبطلها ولو تعجب
من امر وقهقهة من دون اختيار بطلت والاحوط الاجتناب من الضحك اذا لم يكن له
صوت ويبطلها البكاء للمية بل الظاهر عدم الفرق في سائر الامور الدنيوية كتلف
مال وامثاله ولو صدر منه سهوا لم يبطل وان كان الاحوط الاعادة ومثله ما لو وقع منه
بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله سبحانه فمن افضل الاعمال ولا فرق فيه بين
ما كان مع الصوت وغيره في غير ما كان من خوف الله سبحانه مما مر الاحوط الاجتناب منهما
وان كان ابطال ما كان مع الصوت منه لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق غيره به وكذا
يبطلها البكاء على النبي واوصيائه كسيد الشهداء ولكن الاحوط الاجتناب وكذا لا يبطلها
التباكي لامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه والامور الدنيوية معا بحيث
لا ينفصل احدهما ويبطلها الاستدبار من القبلة عمدا بل الالتفات بجميع البدن منهما
ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة بوجهه اذا بلغ الى الاستدبار والا لم يبطلها
مطلقا ولو استدبر سهوا ولو بالوجه فالاحوط وجوب الاعادة كما هو الاظهر كالبطلان وفي

في مبطلات الصلاة

في سجدة السهو

مر بعض احكامه كغيره ذلك من المبطلات **هداية** يبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او ازيد مطلقاً
ولو كان عن سهو وجلس بقدر التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم
ولو ترك ركعة او اكثر سهواً وجب الاتمام ولو فعل ما ينافي الصلوة عمداً اذا صدر ذلك
منه سهواً واما بعد ما ينافيها مطلقا كالحدث فباطلة **هداية** يجب السجدة السهو على
من تكلم سهواً اوقع الظن بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او تشهد الاول الى ان ركع
او الثاني مطلقا او شك بين الاربع والخمس في حال الجلوس او سلم التسليمين او احدهما
في غير محله نسياناً اوقع الظن بالاتمام ولو لم يقدر رحمة وبركاته والاحوط على تقدير
التسليمين السجدتان واما التسليم على النبي فلا سجدة فيه ولا يجب في غير ما مر ولكن الاحوط
ان ياتي بها لكل زيادة ونقصان غير مبطلين وللقعود موضع القيام والقيام موضع القعود
ولو اشترك في سببها الامام والماموم وجب عليهما او اختص ولو اختص باحدهما اختص
به ومحلها بعد التسليم وقبل الكلام وكيفيتها ان ينوي انه يسجد السجدة لاجل ما اتى به قربة
الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد فيرفع راسه كسجدة الصلوة
ثم يسجد اخرى ويرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان ياتي بالشهادتين والصلوة
على النبي واله كان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وال محمد ولا يبعد ان يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم او يجمع
بين اخر بالترتيب المذكور او بالعكس والاحوط ان يجمع فيهما ما يعتبر في سجدة الصلوة
الا الذكر ويقول هنا بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها لم يبطل
صلوته وكذا لو اخرها على الاحوط على هذا عدم الترك ولو تحقق فاصلة طويلة ولو نسيها
اتى بها اذا تذكر وتعدد السبب تعددت والاولى ان ياتي بها حسب ترتيب اسبابها
هداية ان علم باجزاء الصلوة من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن ظن

فكذلك

فكذلك مطلقا ولو وقع الاولتين او دخل في فعل اخر ركنا كان او غيره وان اختلف الظن بالتزلزل
والتسلسل فالمدار على الاخير ولا يحتاج الى التروي وان شك وجب التروي في تحصيل
الواقع ولو بالظن به فان صار احد الطرفين راجحا عمل به ولو كان ظنا وان شك في الترجيح
حكم بالعلم وان استقر شكه فان كان من الافعال فقد عرفت حكمه ولو شك في انه زاد
فعلا ولم يفعله اصلا اتى به لو كان في محله كالو شك بين الصحة والزيادة والنقصان
ولو اتى بما شك فيه ثم علم انه لو كان فعله اتى به لم يبطل الصلوة الا اذا كان ركنا كالتكبير
الاحرام والركوع او السجدتين فيبطل ولو شك في شيء من محله ونسي ان يتداركه
ولم يتذكر الا بعد فوات محله فان كان ركنا بطلت الا ان يتذكر بعد انه فعل والا صحت
وقضاه ان كان له قضاء ولو شك في انه اتى بالمشكوك ويكون في محله اتى به والافكالشك
الاول وان كان في الركعات فان كان في المندوب تخير بين الزايد والناقص ولكن الافضل
الثاني هنا فيما لو لم يكن الزايد والناقص ولكن الافضل الثاني هنا فيما لو لم يكن الزايد
مبطلا والا تعين البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلوة احتياط وان كان في
الواجبة فان كان في صلوة الاحتياط بنى على الاكثر ان كان بين الزيادة والنقصان
في الركعة الا فيما يبطلها فيتعين البناء على الاقل وان كان بين الامام وعدمه بنى على التمام
وان كان في الفريضة فان كان في الثنائية حضرا وسفرا يومية وغير يومية او الثلاثية
فبطل وكذا ان كان الاولى من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الست والاكثر
الى ما يتصور وكذا ان كان بين الاثنتين وغيرهما من الثلث والاربع في حال القيام قبل
الركوع وفي اثنائه بعده وفي السجود قبله او بعد الدخول في الاولى او قبل الثانية او بعد
الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل رفع الراس او في اثنائه واما لو كان في حال رفع
الراس او بعده فله اقسام ثاني وان كان بين الاثنتين والخمس او الست او الثلاث
والست ونحوها مما يتردد وبين الزايد على الخمس واقل منها فبطل وكذا في الرباعية الاكثر

احدها الشك بين الاثنتين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الثانية فيبني على الثلث
ويتمها ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول **الثانية** الشك بين الثلث
والاربع فيبني على الاربع مطلقا فبعد الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين جالسا
الثالثة الشك بين الاثنتين والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع
فبعد الاتمام ياتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمين ولو تيقن بعد الفراغ نقص ركعة
او ركعتين فهو في حكم الاتي بسجود السهو وهو كما مر عن السجدة الثانية بنى على الاربع
فيتشهد فيسلم فيسجد سجدة السهو ولو كان في حال القيام قبل استقراره او بعده مطلقا هدم
القيام وجلس وبنى على الاربع وبعد الاتمام ياتي بركعة قائما او ركعتين جالسا
ويسجد السهو عن القيام احتياطا ولو كان في حال الركوع او بعده وقبل السجدة الاولى او في
اثنائها او بعدها وقبل الثانية او في اثنائها او بعد الفراغ عن الذكر وقبل رفع الراس
عنها فالحق ولزوم الاتمام **الرابعة** الشك بين الثلث والخمس في حال القيام يهدم
القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاثنتين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط السجدة
الخامسة الشك بين الخمس والست في حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك
بين الاربع والخمس والست في حال القيام ويهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين
الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يحتاط بما مر لكونه من الشك بين الاربع والخمس ونحوها
اخرى لزيادة القيام والاحوط الاعادة بعد ما مر في الاولى بل في غير الاربع الاولة
وغير الاولى من صور الخامسة هذا كله اذا كان الشك بين الصلوة واما لو كان بعد
الفراغ فلا عبرة بل ولا الظن مطلقا سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن
بالاتمام في النقصان اذا لم يتخلل ما ينافيها مطلقا والاعادة في غيرها وكذا لو كان كثير
الشك وشك بينها لم يلتفت مطلقا ولو في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية
قبل اكمالها وفي الاركان قبل تجاوز محالها ويبني على فعله اذا استلزم البطلان فيبني على

العدم

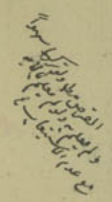
العدم وكذا لو علم ان شكه من ابليس ويسقط معها ويرجع في معرفة الكثرة السهو اذا افتقار
الشك هذا كله اذا كان الشك مما له حكم والا فلا يعم حكم الكثرة له فلو شك بعد تجاوز المحل
ثم شك فيما يترتب عليه حكم من تدارك او سجود لم يرفع حكمه ولو قلنا بالسراية فيه فيما
له حكم الى العرف بملاحظة حاله مع حال غالب الناس فاذا عرف من حاله الكثرة بنى عليها
ولو شك في كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى فعل مخصوص خصت
به ولم يتعد الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والماموم مع ضبط الاخر علما او ظنا
فيرجع اليه هذا لو لم يحصل منه العلم او الظن والا فالعبرة بعلمه او ظنه ومثله ما لو كان احدهما
عالما بشيء والاخر ظانا باخر فيرجع الظن الى العلم ولو كان كل عالما بشيء او ظانا به ولم يرجع
احدهما الى الاخر عمل كل باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن
رجوع احدهما الى الاخر رجع والا قصد الماموم الانفراد وعمل كل بما اقتضى شكه ولا عبرة
باعتقاد غيرهما لهما ولو كان عادلا الا اذا افاد رجحانا ومنه قول بعض المامومين لاخر اذا
اختلفا وكذا للامام وطريق الاعلام الاشارة والامارات والقرائن قرانا او ذكرا
ودعاء او غيرها ولو شك في نفس الصلوة فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت مطلقا
وان كان في الوقت فلا يخلو اما ان يكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين
فان شك في الواحدة والمتعددة او الثانية منها الى ها وان شك في الاولى بعد الدخول
في الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا في النافلة المرتبة او النافلة المرتب فرضها
عليها وان تعلق الشك بالعكس باحديهما ولو كثر سهوه لم يترتب عليها حكم في غير سجود
السهو ولو زاد ركنا او نقص وتذكر بعد الدخول في ركن اخر بطلت واما فيه فالاحوط
الاتيان به ولا تؤثر كثرة الشك في السهو ولو شك في انه شك او شيء لم يلتفت ويجب دفع
الوسواس اذ يضرب صحيفة اليمنى على فخذه اليسرى واذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان يجب

في صلوة الاحتياط

صلوة الاحتياط وكيفيتها ان ينويها قربة الى الله ولا يجب فيه التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان الأحوط اعتباره فيكبر فيقرء الفاتحة اخفاتا فيركع ويسجد ويقوم ويأتي بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين عن جلوس الا انه يأتي بها جالسا كالنافلة جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم متصلان بها ولا نافلة لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرايط والموانع ويجب الاتيان بها قبل صدور ما ينافي الصلوة ولو تركها واعاد الفريضة لم يجزه ولو تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجب فعلها كما لا يضر ولو تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجز فعلها كما لا يضره لو تذكر بعد الفراغ عنها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان لم يأت بما يبطلها مطلقا ولو اتى بما ينافيها عمدا والا بطلت ولو تذكره بعد الفراغ صحت مطلقا ولو اختلف الاحتياط عددا او قياما ولو تذكره بعده ولم يكن الاحتياط موافقا له كما لو كان ركعتان عن قيام وركعتين عن جلوس والنقصان ركعة احتاط بالاعادة وان كان الاكتفاء به وجه وكذا الاعادة في الجميع مع العلم بالنقصان اذا تذكره بعد الفراغ ام في الاثناء ولو اتى به ثم شك في الموافقة والمخالفة صحت فريضة ولو شك في حال التسليم او بعده في انه هل كانت من الفريضة او من صلوة الاحتياط بنى على الاول وكذا لو شك فيه في حال القيام ونحوه

في جميع القضاء

المنهج الثالث في احكام القضاء **هداية** يجب قضاء الفرايض على من ارتد وفاتت عليه فريضة او اكثر او تركها مع اجتماع شرايطها او اخل بها بالنوم او نسيها او لم يجد احد الطهورين او كان سكرانا مطلقا ولو لم يكن بفعله الا صلوة الجمعة والعيدين كما مر واما ما وقع منها في ايام المخالفة الحق من اهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالغالي فلا كالمخالف وما فاتت في ايام الصغر او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت فلا يجب قضاؤها وان لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت



ابتداء وانتهاء وجبت ولو ادرك مقدار ركعة من اخر الوقت من دون الاعذار المتقدمة وجبت وتكون اداء ولو تركها وجب قضاؤها ويجب قضاء صلوة الكسوف والخسوف مع الاستيعاب الى ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في وقتها وجب القضاء ولو تركها سهوا واما في ساير الايات فالاحوط بل الاظهر الوجوب لو علم بها في وقتها بل الاحوط عدم تركها مطلقا ولا سيما في الزلزلة ولكن في كونها قضاء اشكال بل لا يبعد نيتها عن فوته ولو كانت المرأة في وقت الكسوف او الخسوف حايضا او نفساء ثم تطهرت لم يجب قضاؤها ولو مع الاستيعاب ومثلها الجنون اذا افاق بعده ولو زال المانع في اثنائها وتمكن من الواجب منها ومن الطهارة ولو تيمما وجب الاتيان بها ويستحب مؤكدا قضاء النوافل المرتبة ويجزي في حصول الظن على علم بفائته لو لم يعلم مقدارها ولو شق عليه القضاء ولم يتبرع اجزأه لكل ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه لجميع نوافل الليل ولجميع نوافل النهار كذلك ولكن الصلوة افضل ويستحب القضاء للمريض لكن لا يتأكد والاظهر استحباب تعجيل نوافل الليل في النهار وبالعكس **هداية** يجب في القضاء الترتيب كما فاتت في الصلوة اليومية ولو لم يعلمه لم يجب ولو خالف سهوا لم يبطله والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر وخصوصا مع وحدتها بل الاشتغال بها بقدر التمكن منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس مطلقا بل الصحة ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى بركعتا ... صحت اجماعا والمعتبر في الاتمام والقصر حال الاداء لا القضاء وكذا القنوت في الامكنة الاربع وحال الاداء لا الوجوب ولو فاتت منه فريضة غير معلومة من الخمس في الحضر اتى بصبح ومغرب واربع تاما في ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات ولو كان في السفر اتى بمغرب وثنائية تاما في ذمته والاحوط ان يضيف عليها في الاوليين رباعيتين اخريين وفي الثاني ثلث ثنائيات اخر ولو فاتت منه فريضة غير معينة تبادر

لو علم

عن الاقضية احتاط بان يقضي كذلك الى ان يظن بالعلم ولا يجوز التشاغل لمن في ذمته قضاء فريضة

في الجماعة

المنهج الرابع في الجماعة **هداية** يستحب الجماعة في الفرايض اليومية مقصورة وتامة وقضاء وغير اليومية من العيدية والايات ولو عرض لها الندبية وتتأكد في اليومية وفي جوازها في صلوة الاحتياط والطواف اشكال وان كان غير بعيد الا ان الاحوط تركها ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرايطها وعلى من قصر في تعلم قراءته لو لم يقدر عليه في الوقت ولو قدر كفاه الجماعة او الايتمام بعد التعلم ولو لم يقدر عليه اصلا وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط عدم الترك مهما امكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة الغدير الا في الاستسقاء ويستحب مؤكدا ان يدخل في جماعة العامة ولكن يجب القراءة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر عليها سقط والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يعتبر فيها من الاخفات اكتفى بما يسمى ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعضه اتى به ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم الاول ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله او حمده او هلله بما اشتمل على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ والنهي في ساير الامور واقل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا ولو كانا امرأتين او احدهما طفلا مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في الامام البلوغ والعقل في حال الامامة فلا ينافيها الجنون الادواري اذا سلم حين الصلوة وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والا اعرابية الغير امثالهم والاحوط الترك مطلقا والايمان وطهارة المولد والعدالة ومن في التلاثة ما لا بد منه والذكورية ان كان في المأمومين ذكرا او جميعهم ذكورا بل الاحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والممسوح في المأمومية كالرجل وفي الامامة كالمرأة والمميز كالرجل وان لا يكون جالسا اذا كان المأموم قائما ولا عاجزا عن

تمام القراءة الواجبة اذا كان المأموم قادرا عليه وجاز ان يكونا متماثلين او يكون المأموم انقص وان كان الاحوط بينهما الاقتداء بالمساوي منهما ومثلها الامام اذا كان ملحنا في القراءة ويشترط ان لا يكون بينهما حايل يمنع عن الرؤية ولو كان المأموم مميزا ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج وان منع من التردد او يمنع في بعض الاحوال كالجدار القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون المأموم بحيث يعد قائما خلفه والامام قائما قدامه ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم عنه زيادة عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل قليل كان يقف واحد او يزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتأخر عنه فانه لو حصل بينه فواصل كثيرة لم تضر لصلوة اهله وكذا الاخير وفي الاواسط الاحوط تركها ما لم يحصل بذلك البعد الزايد على المقدار المعتبر والاحوط لمن كان البعد بينه وبين الامام زايدا عليه لولا من كان بينهما ان يؤخر تكبيرة افتتاحه عن تكبيرة افتتاحهم وان كان الاظهر جواز التقديم والمساواة ولو قام فيمن يصير بسببه البعد زايدا على القدر المعتبر كالمسافرين والمعذورين لم ينفسخ القدوة ولم يلزم عليه التقدم وان كان احوط اذا لم يستلزم محاذيا وكذا يشترط ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به كالدكان ان لم يكن الموضع منحدرا ويتحقق لو كان اكثر من طول اصبع والا لا يضر ويجوز عكسه مطلقا وكذا وحدة الامام وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الامام فلا يصح الاقتداء بامامين او اكثر ولا الاقتداء بدون قصد الايتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر ولا يصح الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به وبان كونه غيره وان كان عادلا ولا بالحاضر مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد كل الامامة او احدهما الامامة والاخر الانفراد صحت صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلوتهما باطلة ولو قرأ كذا ان لا يتقدم المأموم على الامام

ويجوز المحاذاة مطلقا ويجب متابعة المأموم الامام في الافعال بان ولو كانت مندوبة لا يتقدم
عليه بل يتأخر عنه على الاحوط ويجوز التقديم عليه في الاقوال الا في تكبيرة الافتتاح فيتعين
تأخره عنه والاحوط الاطراد بل الاحوط ان يشرع فيه بعد اتمامه كما ان الاحوط اعتبار
العلم في التأخر وفي كفاية الظن مطلقا وجه لا يخلو عن قوة ولا سيما اذا تعسر العلم او تعذر
ولو كبر المأموم قبل الامام بطلت صلوته ولو كان خطأ او سهوا ولو كبر الامام ثانيا
وكبر قبله المأموم على قصد الانفراد ولا يجب ترتيبهما في الاذكار فيجوز اختلافهما في ذكر
الركوع والسجود بالصغرى والكبرى وفي القنوت ولو هوى المأموم الى الركوع او السجود
قبل الامام سهوا وخطأ او رفع راسه من احدهما رجع ان لم يلحق الامام به وان لحقه فلا شيء
عليه ولو لم يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك المأموم المتابعة في الركوع ولا يتنبه الا
بعد رفع راس الامام منه ركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا وكان مسبوقا
وتذكر اذا اراد الامام الركوع جلس وتشهد وقام ولحق به وان كان بعد سجود الامام
ويسقط وجوب القراءة في الاوليين مطلقا عن المأموم ويجوز على كراهية في الاولى
الاخفاتية والاحوط الترك بل يحرم في اولتي الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا
يسمع صوت الامام ولا همهمة فيستحب القراءة كما يأتي في مستحبات الجماعة ولا فرق
في جميع الصور بين ان يقرأ الامام اولا بل بينهما كلا او جزءا او قلا هذا كله لو كان الامام
مرضيا واما لو لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كاملة ومن الشرائط استمرار الاقتداء الى
الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون العذر والاحوط
اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد واما مع العذر كان تأخر عنه
بالمزاحمة او كان مسبوقا ووجب عليه التشهد وتركه او نسي الركوع فتخلف عنه
فلم تضر اما مع قصد الانفراد فيفارقه متى اراد الا ان الاحوط تركه الا مع العذر
فلو قصد الانفراد فان كان قبل قراءة الاوليين وجب عليه القراءة وان كان

بعدها لم يجب الاعادة ولو كان احوط وان كان في اثنائها بنى على المقدار ومنها موافقة
صلوتهما هيئة وكيفية فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت او العيدين
او الايات او بالعكس ويجوز مع اختلاف عدد الركعات والنوع والصنف فيجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي بالبالغ ومن
صلى بمن لم يصل وبالعكس في الاخير والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع الشرائط
وفي صلوة الاستسقاء وكل واحدة من اليومية بالاخرى اداء وقضاء ويجوز اقتداء
المقصر بالمتم وبالعكس والظهر ان لم يعتقد انما العصر والاحوط تركها فيها وبدرك
الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام قبل الركوع فكبر للافتتاح وجب بركعته من صلوته
وكذا لو ادرك الركوع بالوادركه راكعا وعلى جميع التقادير كبر تكبيرتين اولهما للافتتاح
والثاني للركوع ولو خاف عدم ادراك الركوع اكتفى بل الاول ولو ادرك الامام في الركوع
وخشي الفوات لو بلغ الى الصف كبر فيها لان وركع ولحق به في الركوع او بعده والاولى
ان لا يتخطى بل يجر رجله وان جاز الاول ولا فرق فيه بين ان يكون البعد في حال
الدخول اذ بلد مما يجوز وعدمه ولكن الاحوط عدم الدخول على الاول ولا بين ان يكون
في حال الحركة مشغولا بالذكر او لا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان المأموم
ما يوسها عن ادراكه راكعا فلحق به وادركه لم يكف ولعل يكن المأموم في اول الصلوة
حاضرا ثم حضر جعل ما حضر من الركعة اوليها واتم باقيها بعد تسليم الامام ولو
ادرك الامام في الاخيرتين او الاخيرة قرأ في اوليته والاولى وجوبا ولو لم يتمكن
من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة بل لا يجوز
ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها وتابعه ولو يجب القراءة وتذكر اذا ركع
الامام او قرب اليه بما ينافي المتابعة سقط عنه القراءة ولم يثبت شرعية
بعض الفاتحة والاحوط للمأموم اذا اراد ان يلحق في الاخيرتين ان يكون ذلك عند

تكبيره للركوع او قبله مع عدم التمكن من اتمام الفاتحة بل الاولى خاصة هذا في غير ما يجب الجماعة
فيه ولا يجوز بترك الدخول فيها ولو بان للمأموم بعد فراغه من الصلوة فسق الامام او كفره
او عدم طهارته او عدم نيته لم يبطل وكذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد ح
ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الايتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فبان خلافه بطلت
ولو كانا مختلفين في الاحكام اجتهادا او تقليدا او تلفيقا بحيث يكون صلوة الامام باطلة
عند الاخر ومجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة
لم يضر هداية يجب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط
عدم المخالفة وعلمه ان كان ازيد او امرأة واحدة او اكثر والمرأة ان كانت واحدة
تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن جنبه والنساء
خلف الرجل وان كانت جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل او الاطفال
مقدما عليهن وان الامام امرأة وقف النساء وعن جانبيها من دون تأخر وكذا
لو كان الامام والمأمومون عراة الا ان الامام ح يتقدم بركبتيه عليهم ويصلون قعودا
او يومون في ركوعهم وسجودهم وايمائهم في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع ولا
يجوز بحيث يظهر عوراتهم عن اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كاملة لكن
بشرط عدم انكشاف العورة ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون
ايديهم على عوراتهم اذا كان من اطلع عليها ويكفي المحافظة بالفخذين كما مر الجميع ويجب
ان يقف في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة في العلم او الجد او العقل وفي الثاني
من كان انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف وفي صلوة الميت افضل الصفوف الا
خيرها ويمين كل صف افضل من يساره ويجب تسوية الصفوف وان يأمر الامام بها
وسد الفرج والتفريق بين الصبيان في الصفوف وان لا يقف المأموم وحده الا
ان يكون في الصفوف محل له وان يقف بحذاء الامام عقيبها وان يقوم المأموم

في وقوف المأموم عن يمين الامام

كاه

اذا قيل قد قامت الصلوة كما مر في الاذان والاقامة وان يعيد الصلوة جماعة اماما او مأموما
اذا صلى منفردا ان دخل جماعة اقاموها جماعة وجيها كان او عصرا ظهرا كان او مغربا
ولا يعيدها اخرى لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة ان صلى جماعة او صلى الجميع انفرادا
وان دخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كانت فريضة عدل الى
النافلة ان لم يتجاوز عن محل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره والمأموم
خصوصا الشهادتين في التشهد الثاني وان يخافت التكبيرات الافتتاحية عدا تكبيرة
الاحرام وان يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قراءته الامام وان
يقرأ الفاتحة والسورة في الجهرية ان لم يسمع صوت الامام ولا همهمة كما مر وان
يسبح في الاخفاتية في حال قراءة الامام بل لو ان على النبي والصلوة على محمد وال محمد
لكان خيرا وان يسبح اذا فرغ من القراءة ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين
اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشارك الامام المأمومين في الدعا اذا لم يكن مأثورا
ولو كان مأثورا ولم يشمل المأمومين سأل الله سبحانه مشاركتهم وان يخفف الصلوة
مما يناسب حال اضعفهم الا ان يعلم ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطول وان ينتظر بقدر
مثلي الركوع ان احس ان احدا اراد الالحاق ويستحب موكدا ان لا يقوم من موضعه حتى
يفرغ من لحق بصلوته في الاثناء وان لا يتنفل فيما الى بالفريضة بل ينحرف عنه قليلا
ويتنفل ويستحب ان لا يؤم المسافر لغير المسافر خصوصا في الرباعيات وكذا العكس ولا
الفالج للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا الاعمى في الصحراء الا ان يتوجه الى القبلة ولا القبلة
اهله ولا المقيد للمطلق اذا كان قادرا على القيام وان لا يدخل في النافلة بعد الشروع
في الاقامة والترك اكد حين يقال قد قامت الصلوة ولو لم يدرك المأموم الركوع
استحب ان يكبر ويتابع الامام في السجدتين وان لا يحسبهما من صلوته وابتداء بصلوته
بعد القيام ولو ادركه في التشهد كبر وجلس الى ان يسلم الامام وتشهد ثم قام واتم

صلوته ولو فاته الامام ولا يكون المأموم تشهد ولكن يستحب له التجافي حال الجلوس ومتابعة
الامام في التشهد واما في تشهده فيجلس ويتشهد ويلحق بالامام وان مات الامام او اغمي
عليه استناب المأمومون احدا مطلقا ولو لم يكن منهم اتم الصلوة عليهم ولو حدث الامام
حدث او رعاف او ضرورة ويستحب له ان يستنيب غيره ولو لم يعين استحب مؤكدا ان يعينوا احدا
ولكن يستحب ان لا يكون ممن لم يكن حاضرا في الركعة الاولى ولا فرق في النائب بين من كان
منهم او لا وان انابوا واحدا فلما اتم الصلوة المأمومين حتى تشهد واشار بيده الى اليمين
والشمال لا ان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته ولو لم يعلم ان الامام السابق اي كم ركعة
يذكره المأمومون ويستحب ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل وان كان بالتسلط على
المنفعة ولا على راتب المسجد ولا على الهاشمي ولا على الاقرأ ولا على الافقه ولا على الاقدم
هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح وجها ولا على الاشرف نسبا ولا الافضل في نفسه
ولا على الاورع والاتقى وكل مرتبة من المراتب لها تقدم على ما بعدها ويقدم على
الجميع من كان اميرا من قبل الامام لكن ان اذن هو وصاحب المنزل وراتب المسجد
يرتفع المرجوحية والامام ع مقدم على الكل والخلاف في تفسير اكثر ما مر ثابت الا انه
قلة الفائدة منعنا عن التعرض له **المنهج الخامس** في القصر والاتمام وصلوة الخوف
هداية يجب في السفر القصر بترك الركعتين الاخيرتين في الرباعية كلا في الفرايض
اليومية وكذا ما فات منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية ولا في الفرايض الغير الرباعية
ولا في الفرايض الغير اليومية ولا في قضاء اليومية الحضرية ولو اتم في موضع القصر
لم يصح اذا كان عالما بالحكم ولو كان جاهلا صحت ولا يجب الاعادة ولا القضاء مطلقا ولو
مقصرا في الجهل واما الناسي فيعيد في الوقت دون الخارج ولو كان جاهلا بجملة او ببعض
احكامه او جاهلا بحكم الاتمام لم يعذر وبطلت مطلقا وكذا لو قصر المغرب او الصبح او اتى
بطلت ولا قصر في غير العدد في صلوة المسافر ويستحب قضاء نوافل الظهر ولو سا

في القصر والاتمام

بعد

بعد الزوال مطلقا ولو اتى في الحضر **هداية** يشترط في وجوب القصر امور **احدها**
المسافة فان كان اقل منها فلا قصر وهي ثمانية فراسخ او سير يوم وبيانه بسير
الابل القطار والقوافل والمعتبر منها ان يكون سيرها ذهابا او ذهابا او رجعة وايابا
اخرى في يوم او ليلة او الملفق منهما مع اتصال السير فيما في يوم والتحديد بالفرسخ
لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والارض الاوسط وفي السير كذلك
مع كونه على النهج المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول او القصر ومنه ما يكون
ستة اشهر تقريبا او ساعة مثلا ولا بالارض اذا كانت جبلا ومنه ما لا يمكن المشي
فيها الا فرسخا او نحوه ولا بالسير اذا كان سريعا ومنه سير فراسخ في ساعة ولو مشى في
اربعة يوم واخرى في اخر او قبل العشرة لم يجب القصر كما لو مشيها بعد العشرة اتم ولو مشى
مسلك بركة مرة او مرات او مستقيما لكن يحاذات البلد مرات بل مرة لم يقصر وكذا لو ذهب
فرسخا اربعة واعاد اخرى ولا فرق في المسافة بين البر والبحر ولا في السير فيهما بين
السرعة والبطوء الآن يطول بحيث لا يصدق في السفر ولا المسافر كما لو مشاها في سنين
ومنه ما لو خرج الى قريب من بلده اذا لم يبلغ الى حد الترخص وبقي في القرى المتقاربة
مدة طويلة ويتردد فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر في مدة قد بلغ بعد اقامة عشرة
في واحد منها الا ان الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في ثلثة
فراسخ ثلث مرات وان كان لبلد طريقان بعد المسافر البعد البلد او منتهى العادة
لكنهما بالنسبة الى البلاد المتعارفة والقرية والمزارع واما بالنسبة الى البلاد العظيمة
والعظيمة الشايعة كاصفهان محل اعتبار اخر المحلة والمقدار المتعارف من البلدان
او الثاني لا يخلو عن رجحان ومع ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة
فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص او الجمع بين القصر والاتمام وعلى تقدير
هل يكفي قول العدلين او العدل او اتباع الظن الاحوط تحصيل العلم او الجمع بينهما

في وجوب القصر

ولو شك في حصول المسافة ولو لم يقدر على الخروج عنه اتم ولو اختلف جماعة في بلوغها مقدارها
عمل كل على معتقده والاحوط تركهم الجماعة بل لابد عن نوع **ثانيها** قصد المسافة قصدا جازما
ما وان يعلم قصده ان مقصوده يشتمل عليها بل يعلم ذلك في اواخر الحركة فيقصر وان بقي اقل
من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك او لم يكن كما لو خرج الى المسافة من
دون قصد كما لو كان مجنونا او طلب الآبق او الغريم لم يقصر ولو قطع مسافة على بلدة نحو لو اراد
الاياب وكان امتداده بقدرها او اكثر قصر وجوبا ولو كان اقل لم يقصر ومثله ما لو اراد
بعد ما ذهب من غير قصد مسافة او اكثر او اقل فيقصر في الاولين دون الاخير الا ان في
الرجوع بقدر المسافة او لا في الاول يقصر في الرجوع وفي الاخير يتم وفي غيرهما عنا ط
بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا وان لم يؤمن به كالعبد ولا
والزوجة ونحوهم بل وان كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد فيهما كما لو لم يطلع على
قصد المتبوع او لم يرد نظرا الى اعتقاده عدم المسافة كما لو اعتقد المملوك البيع والمرأة
الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق يتشعب في الاثناء الى طرق منها ما لم يبلغ الى المسافة
ولم يعينها لم يقصر لو اراد الصلوة وكذا اطلع على طلب في اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم
بالمسافة قبل المسافة من ارادها ولا يعتبر في قصدها الشخصي بل يكفي النوعي فلو قصد احد
البلدين وطريقهما متساوية وذهب حتى بلغ الى حد الترخص قصر ولو لم يعينه **ثالثها** استمرار
حكم القصد بان لا ينقضه بما ينافيه فلو اراد العود قبل البلوغ بما يكفي في حصول المسافة
او تردد في الذهاب نقضه فاتمها ولو جن او نام او غفلا او نسي عنه لم ينقض فقصر ولو
بقصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فان لم يخرج الى الترخص
اتم وان خرج اليها اي اولى ما زاد قصر الا ان يعزم على اقامة عشرة او اكثر او تردد ثلثين
يوما ولو قصد ثمانية فراسخ ثم بدل او بعد منها بعد القضاء او بعد بار بعد اخرى قصر والاحوط
منهما الجمع ولو انقضى الوقت في الاول وترك الصلوة فيه وبان سبب الاتمام قضاه قصر

قصد المسافة

استمرار حكم القصد

خامسها ان لا يجمع مع قصد المسافة العزم في اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا يعرض له ذلك في
الاثناء فلو عزم على احدهما اتم وفي حكمه ان ينتهي الى وطنه والمراد به على الصدق العرفي بان يعد
وطنه ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل ولا دار وكان له وطن اخر ويكفي ان يكون وطن ابيه ولم
يفارقه ويكون فيه وان لم يخطر بباله ابدا ان يبقى فيه او يخرج منه واما مجرد التوقف في بلد
بدون قصد الاستمرار او لاجل تحصيل العلم ونحوه وان طال في سنوات عديدة لم يورث الاتمام
انا ورد فيه بدون قصد الاقامة ونحوه مما يورث الاتمام وان كان عياله معه في تلك المدة
ويعتبر في التوطن الفعلية فلو ورد في محل توطن فيه سابقا ثم عدل عنه الى اخر لم يتم فيه بمجرد
وروده فيه بل تعين القصر فيه وان كان له فيه ملك او منزل وسكن فيه ستة اشهر متوالية
والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن ثابت بالاصالة كما مر واخرى بالتبع كما في الزوجة والمملوك واما
وذو الوطنين ان كان بينهما مسافة واكثر قصر في الطريق خاصة والا يتم مطلقا ولو كان ذهابه
وايابه في يوم واحد ويزيد عليها **سادسها** ان لا يكون ممن كان بيته معه كالاعراب وكثير
من القبايل او كان السفر عمله وشغله سواء وصدق عليه اسم خاص كالمكاري والجمال والحطاب
والبريد والملاح وصاحب الصنعة والتجارة الذي يتردد في البلاد والقرية ممن هو منقضي
او لا ولا فرق بين ان يكون ذا عمل او اكثر ولو سافر صاحب العمل في غير عمله كالمكاري
او حج قصر وكذا لو شد على المكاري الحركة بحيث خرجت عن العادة في وجه لا يخلو عن قوة
والاحوط الاتمام ايضا ويدخل في حكم الملاح في السفر الثالث لو اخذ السفر عمله وفي الثاني
يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام وينقطع حكم التمام اذا اقام عشرة ايام في محل مطلقا سواء
كان في وطنه او غيره بل بالعشرة مطلقا ولا بد دون النية اذا كان في وطنه ويعود الى التمام في السفر
الثالث بل الثاني والاحوط فيه الجمع ويقصر في الاول وفي حكم العشرة المقصودة العشرة بعد
التردد في ثلثين يوما واذا كره على اقامة العشرة كما لو حبسه فاشكال ولا يبعد عدم التأثير
ولو عرض لاحد ما يسافر بسببه ثلثة اسفار متوالية من غير ان يجعل ذلك عمله لم يتم ولو

نزول وجوب القصر

فى محل عشرة ايام من غير ان يكون ذلك فى قصده واتم الصلوة جهلا لم يتبدل حكم الاتمام بالعض
ولو جزم باقامة عشرة فى محل ثم بدا له ما يبعثه على السفر بعد ان يصلى فريضة رباعية وعزم
عليه ولم يتلبس به واتم فيها نوى العود الى القصر ولو فات الصلوة تبع لقضائه الاداء قصرا
او اتماما ولو عكس جهلا اعادة وقصد اقامة خمسة ايام لا يؤثر فى تبديل حكم السفر مطلقا
ولكن الاحوط ان يتم صلوته فى النهار ايضا **سادسها** ان لا يكون سفره حراما ولا فرق بين
حرمة البعض والكل لكن يتبع كل حكمه ولا بين حرمة نفس السفر كالسفر فى الطريق المخوف وبين
عمال الظلمة فى باب العمالة والعبد الابق وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر لاضرار
المسلمين والمؤمنين ولاعانة الظلمة فى ظلمهم ولو سافر بصيد اللهو اتم مطلقا ولو كان اقل
من ثلثة ايام بخلاف ما لو كان لقوته او قوت عياله فقصر بل ولو كان للتجارة على وجه لا يخ
عن رجحان الا ان الاحتياط فى الجمع ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها ولا
بما ينافى الواجب كتحصيل العلم او وفاء الدين او اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص
الى غير ذلك مما لا يتسبب السفر به سفر معصية كما لو علم من حاله انه يرتكب فيه ما يرتكب فى الحضر
من المعاصى او غيره **سابعها** ان لا يبعد من حد البلد او القرية او نحوها الى ان يخفى جدرانه
او لا يسمع اذانه والاحوط اعتبارهما بان يبعد حتى يخفيا ولو ارجعه الحيوان او التجار عنه
ذلك الى ما سمح فيه الاذان ويبصر الجدران امّها والمعتبر فى صوت المؤذن ويبصر الناظر
ويسمع السامع والبلد المتوسط ولو كان البلد او القرية على جبل او وهدة فرض متوسطا
فلا عبرة بالمواضع المرتفعة كالمنابر وقباب المساجد والروضات وساير المقابر وكذا
لو كان البلد خارجا عن المتعارف فى العظم اعتبر ما به يصير البلد متوسطا والجمع بينه
وبين اخر محلته بان يبعد عنهما احوط ويعتبر فى الهواء خلوه عما ليس متعارفا كالسبع
كشدة الريح ونحوها ولو لم يكن جدار ولا مؤذن ولا سامع فرض وجوده ويبنى عليه ويعتبر
فى الشرط بين الذهاب والاياب والاحوط فيه الجمع او التاخير الى ورود المنزل فلا يترك

لامحل

بلد التوطن والاقامة واما لو كان السفر معصية او لصيد اللهو او بدون القصد فالاعتبار
على موضع العدول **هداية** القصر عزيمة لا رخصة فلو اتم فى موضع القصر مع العلم
بالحكم فسدت ووجب الاعادة والقضاء بدون العلم وقد سبق حكمه ويتعين الاتمام فى مكة
والمدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين ع فيخير فيها بين القصر والاتمام وان كان عليه قضاء
فريضة الا ان الثانى افضل والاول احوط فى وجه ويحسب فيها نوافل المقصوره ولو قصد
اقامة عشرة ايام فى موضع اتم ولا فرق بين المعمورة والقفارى ولا بين البلدان والمزارع
والقرى ولو نوى الاقامة بين الموضوعين اتمها ولو رجع عن قصده قبل ان يدخل فى فريضة
تامة وكذا لو دخلها ولم يتمها على الاقوى ولو اتمها فرجع اتم عنها ما دام فيه ولا يشترط
الاقامة بالصوم ندبا بل واجبا مطلقا ولو اتمه ولا بالنافلة ولا المغفية الحضرية مطلقا ولو كان
بترك الفريضة بعد الاقامة بعذر او غيره ولا الاتمام سهوا والشرف البقعة كالمواطن الاربع
او مضى الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا لعذر كالاغماء والجنون ولا يجب ان لا يخرج
المقيم من حد الترخص يجوز الخروج الى توابعه كالبساتين والمزارع والمقابر وامثالها
بل يجوز ان يخرج الى اقل المسافة فيتم ذهابا وايابا ومحلا خارجا داخلا اذا اراد اقامة
عشرة بعد العود بل ولو كان غافلا عن السفر عن محل الاقامة او مترددا بل ولو لم يرد اقامة
العشرة لكن الاحوط فى غير الاول زيارة القصر عليه كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل اتمام
الاقامة ولو دخل الوقت وهو حاضر وسافر بعد انقضاء مقدار اداء الفريضة وشرائطها
المفقودة ولم يؤدها قصر ولو عكس اتمها والمعتبر فى ايام الاقامة والتردد العشرة
التحقيقية والاتصال وعدم التلفيق ومبدأها من طلوع الفجر لا الشمس والليلة الاولى
منها والاخيرة خارجتان منها والاحوط فى الجملة ادخال الاخيرة ويستحب التسبيحات
الاربع فبعد المقصورة ثلثين مرة والاولى عدم تداخلها مع عامر من اسبابها كذلك
بعد كل فريضة فيستحب بعد كل فريضة مقصورة ستون مرة ثلثون حتما وثلثون تعقيبا

في صلوة الخوف

في ذات الرقاع وشروطها

هداية صلوة الخوف قصر عددا فى الحضر والسفر للرجال والنساء والاحرار والعبيد فى حال
الخوف من السارق والسبع وغيرهما بل من كل شىء يورث الخوف من وجه لا يخ عن قوة ولا
قضاء لو اتى بما امر به مطلقا والاحوط الاقتصار فى القصر على ما اذا لم يتمكن من الاتمام فيتعين
الجمع والقصر هنا كالقصر فى السفر فرادى وجماعة ولكن مع امكان الاتيان بها على هيئتها
فيهما على نحو صلوة المسافر فى ساير الاحوال اما مع ارادة الجماعة وعدم تيسر اجتماع الجميع فلها
كيفيات مختلفة **منها** ذات الرقاع وشروطها كون العدو فى غير جهة القبلة او فى
جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه مع احتمال الاختصاص بالاول وان يكون
ذا قوة يخاف هجومه وان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين يقاوم كل منهما
لعدوا ويحتاجوا الى الزيادة عليهما فى الثانية واما فى الثلاثية فيجوز ان يكونوا ثلث
فرق فى وجه لا يخ عن شك واشكال وعليه يمكن كثرة الفرق اكثر منهما مطلقا فيأتم كل فرقة
بركعة او بعض ركعة ثم ينفرد واما الكيفية فهى ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة
والثانية تحرسهم وتقف مع العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فينفرد من كان
خلفه ويطول الامام فى قراءته بقدر ما يتم من خلفه وينصرفون الى موقف اصحابهم ويجئ
الاخرى وتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم من خلفه فيصلى ركعة
اخرى ويطيل الامام تشهده فيتمون فيسلم بهم الامام ويتخير الامام فى الثلاثية بين ان يصلى
بالاولى ركعة وبالاخرى الاخيرتين او بالعكس والاحوط وافضل ولا يحتاج الفرقة الاولى
الى نية الانفراد بل نية الايتمام ما كانت الا فى ركعة وقد انقضت فلا ينافيه عدم جواز
مفارقة المأموم الامام بدون النية الا لعذر بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالتسليم
فيتمون فرادى او يبقى الى ان يسلم عليهم فهم يأتون فى الايتمام وان زاد فوق الامام بركعة
واشتغلوا بالقراءة ولا سيما فى ثالثة المغرب مطلقا ولا يعتبر تساوى الفرقتين عددا ويجب على
الفرقتين اخذ السلاح ولو تركه المصلون منهما لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا

صلوة جنى

صلوة العسفان

صلوة المطارده

لم يجز الا لضرورة ولا يجب تاخيرها الى اخر الوقت الا انه احوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق
وامكنهم رفع الخوف بما لا يضر بالحال ولا يقتضى الهوان لزمهم ذلك ولو صلى ظانا سوادا
عدوا ثم ظهر خلافه او ما كان يمنع عن الضرر اجزاه وان كانت الوقت باقيا فعلوا استئناف الحمل
بالحال الى التنفيس لم يضر ولو امن فى اثناء الصلوة اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يتجاوز محله
وان تجاوز فوجهان ولو زال الخوف وبقى من الوقت ما يسع الفريضة او ركعة منها ولم يكن
اصلى اتمها ولو خرج او بقى منه اقل من ركعة ولما اتى بها قضاها قصرا والمدار فى الخوف على
ادراك الصلوة بواجباتها كذلك بدون الخوف وجب عليهم البدار وان كان الاحوط اعتبار
ولو دهم العدو فى اثناء الفريضة ولزم استقباله وجهاده بقوا على صلوتهم جماعة ان امكن
والانفرادى مع سعة الوقت وضيقه يجب المقدور **ومنها** صلوة بطن النخل وهى ان
يكمل الصلوة بالاولى ويجيئهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلى
بالثانية فتكون الاولى له فرضا والاخرى نفلا وهاتان يجوزان فى الامن والخوف فلا
تشترطان فى الحقيقة بامكانها الا ان يعرض فيهما ما لا يجوز فى الاختيار كاخذ السلاح
فى الاولى مع منعه عن واجب منها ان جوزنا مثل جماعة الاولى اختيارا نظرا الى عدم
كونه من العدول وفيه شك ولا ينعقد الجمعة كذلك **ومنها** صلوة عسفان وهى ان يصفوا
صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرسهم
الثانى فاذا قام سجد الحارسون ثم تاخر الصف الاول وتقدم الاخر الى مقامهم وفى
الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرسهم الساجد ثم جلسوا جميعا وسلم بهم
كذلك **ومنها** صلوة المطاردة والمعانقة وهى صلوة شدة الخوف وهى حيث لا يمكن
من الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان ولو على
قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ برأسه فان تعذر او ماء بعينيه فان
تعذر فبعينه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالمقدور

ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط وهذا يطرد في كل مضطر حاضرا او مسافرا ومنه المريض
ومع تعذر الافعال ولو بالايماء فالاحوط ان ياتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على
الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الثلثة الاخيرة
بل الترتيب ايضا ولكن الاول اولى وهو تفصيل وهو من خواص الخوف ولا يعم غيره
من احوال الاضطرار وهاتان لا اشكال في الاول اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما
من التخلف عن الركن اختيارا خاتمة في احكام الجنائز تشتمل على ابحاث مقدمة يستحب
للمريض طلب العافية من الله سبحانه والشكر عليه في حال حصوله وحسن الظن به سبحانه
ويجب الاستعداد للموت في جميع الاحوال ولو في حال الصحة ومن لوازمه ان يخطر بباله
اهوال القيامة والبرزخ في اكثر الاحوال وان يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول
الى الاخرى فيتدارك ما فات عنه ما فرط فيه سواء كان من الاداب والسنن او الواجبات
او ارتكاب المحظورات فيتوب ويذكرها في ذمته من المظالم ونحوها من الواجبات وغيرها
ومن المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد ان ما يعمل من خير فهو اخر عمل منه
في الدنيا فيهتم فيه على ما ينبغي ويوصي الى ما ينبغي في جميع الاحوال ويهتم في ذلك خصوصا
في المرض ولا سيما اذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي لو تسامح فيها يورث العذاب
من الله سبحانه ويجعل لنفسه الخيرات والمبرات بدون ظلم الى الوارث ويواظب في وقت
النوم ان ينام الى القبلة ويهيئ كفنه وينظر اليه مرارا ويكون معه في بيته في جميع الاحوال
ويكره زيادة القعود ويكتم في حال المرض مرضه خصوصا ثلثة ايام ويستحب ان لا يكره
العيادة من مرضه ولكن اذا كان قصده طلب الدعاء ليس شكاية وخصوصا
اذا ذكر باجمال فلا يكره والاولى ان لا يرجع الى الاطباء ما دام يرجو زواله ولم ييأس
منه ومن السنن عيادة المريض وفي غير الرحم اكد وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم
ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه الا ان يحب الطول وان يبشره ببعد الاجل وان يطلب

م

لهو ويحف بمثل التفاح والسفرجل او الاترج او العطر او قطعة عود يجعلها او نحوه وان لا يأكل
عنده وان يسعى في حوائجه وان يعود في كل ثلثة ايام بل غبا ان حصل ضرورة ولو طال المرض
تركه مع عياله ويستحب ان يدعو للمريض بهذا الدعاء اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وال واشفه بشفائك
وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي
ويستحب للمريض واوليائه ان ياذنوا بدخول ارباب العيادة وان يستشفي بالتربة الحسينية
وبالصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي المواضع الشريفة كالروضات المقدسة
والمساجد العظيمة ونحوها ومن اعظم الامور واتمها وانفعها حفظ الصحة بالاحتياط في
الاكل والشرب والاحتراز عن المؤذيات من الحرارة والبرودة في الاكل والهواء وحكي ان الرشيد
كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء
والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال
وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب
فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال المعدة بيت الداء والحمية
راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس
طبا البحث الاول في الاحتضار وخروج الروح من البدن هداية يجب كفاية
توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يوجه المريض نفسه بان يجعل مستلقيا ووجهه وكفاه وجليه
الى القبلة ولا يجب ان يواجه بدنه اليها ويكفي الظن بقيام الغير فيه بل فعل غيره من واجبات
الكفاية الاشبه والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقطاع وجوب التوجيه
ايضا ولا فرق في الوجوب بين الصغير والكبير والرجل والمراة والخنثى والممسوخ ومع اشتباه
القبلة او تعذر التوجيه سقط الوجوب ويجس بدن غير المعصوم بخروج الروح منه
مؤمنا كان او غيره ويجس ما يلاقيه مع رطوبة او رطوبة الممسوس سواء بقي حرارة

في الاحتضار

في احكام الجنائز

اوبرد ولا فرق بين ان يفصل العضو ولو بقصد الامتثال وعدمه ما لا يتم غسله ولا يجب
بالملاقات بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقي من بدن الحي بعد برده وقبل غسله نعم
يجب غسل المس كما مر ولو مات اللام وولدها في بطنها شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة
وعدم امكان الخروج او بدونه مخاط بطنها بعده والاولى ان يشق طرف الايسر ولو عكس
لم يجب تقدم المحارم على غيرهم هداية يستحب ان يقول الاقرب وفاته واجمع الناس عنده
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد
فيها من النعيم من الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك انت الله
الحق المبين واني اعهد اليك في الدار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم
انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت
وليي في نعمتي والهي واله ابائي صل على محمد واله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وانس
في قبري من وحشتي واجعل عندك عهدا يوم القاك منشورا ويستحب ان يقول في حال الحضور
جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة حق اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب على
قرطاس او كرباس شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن
فلان فيذكر اسمه واسم ابيه في موضعه استشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام

وان

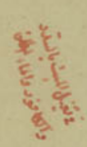
وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد بن علي وعلي
بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله عليه وآله رسوله جاء
بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في امته مؤديا لامر
ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسبطاه وامام الهدى وقائد الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا
والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول الشهود
الذين يسمون فيه يا فلان اثبتوا الى هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها
عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة
والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرء عليك السلم ورحمة الله
وبركاته ثم يطوي الصحيفة ويطبع ويختم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين
الميت مع الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة بكافور وعود بان يجعل الاول مدادا
والثاني قلما على وجه لا يكون في صدد الحسن والزينة ولو كتبت بالزينة الحسنة
لم يكن به باس كما لو لم يكتب بنفسه وكتب بعده وكانه غير ما ضر ثم كتب اربعون من المؤمنين
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا لو قالوا هذا القول قبل الغسل ثم قالوا فاتقوا له
ثم قال اربعون اخرون بعد الغسل كذا بعد ان صنعوه في القبر قال اربعون اخرون
لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا
تلقين كلمة التوحيد والاقرار على الائمة عليهم السلام وموافقة المريض فيه باللسان ولو لم يتيسر
فاقفه بقلبه وحرك لسانه واشار بيده او براسه وعينيه ولو لم يتيسر صدقه بالقلب
وان يلقن المريض بكلمات الفرج وقد مضت في القنوت وان ينقل الى مصلاه اذا اشتد عليه

ويستحب

النزع او الى شئ يصلى عليه وان يقرأ عليه يس والصافات والاحزاب واية الكرسى واية السخرة
وهى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى اخرها وثلث ايات من اخر سورة البقرة
وان يلقن يا من يقبل اليسير ويعفوا عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك
انت العفو الغفور وكذا اللهم اعنى على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمنى فانك كريم وكذا
اللهم ارحمنى فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك
واذا قضى استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد ساقيه ويديه الى جنبيه وان يقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك فى المحسنين وارفع درجته فى عليين واخلف
على عقبه فى الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب من جميع ما يوحش
عدم الاحترام والاسراج عنده الى الصبح لو مات فى الليل وفى محل وفاته ما دام فى الليالى
واعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كان يذكر فى موضع رفيع ما يفيد الاعلام والتعجيل فى
التجهيز الامع الاشتباه كان يكون مسكوتا فيؤخره الى ثلثة ايام الا ان يعلم بالممات قبلها
بتغير ريحه والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا الى الصلوة
وان يمشى الى جنبيها او عقيبها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه
ان يبتدأ من مقدم يمين السرير ثم يؤخره ثم يؤخر اليسار ثم يقدمه وان يكون المشيع
مع التفكر فى مال الامر والخشوع والاتعاظ بالموت وترك اللهو والضحك وعدم الجلوس
الى ان يوضع الميت الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة
ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول
الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ويكره ان يحضره الجنب والحائض والنفساء فى
الاحتضار ولو كان منهم بل يستحب ان يحضروه بعد خروج الروح عن بدنه وان يجعل على بطنه
بعد الموت حديد ولا يكره غيره البحث الثانى فى الغسل هداية يجب تغسيل

الميت

الميت كفاية لو عينا والاولى به وبسائر اموره الكفائية ان كان مرأة زوجها حرة كانت او
امة كانت او متعة ولكن فى الاخير اشكال والاحتياط فيه حسن وبعد الزوج المالك
اولى من غيره ولو كان متعددا كانوا شركاء فى الاولوية بعد الارحام وهم اولى من الاجنبى
ولو كان هاشميا الموصى اليه وان كان الاحوط امضاء الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا
وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث فالاباء والامهات والاولاد اولى من الجد
والجدة والاخ والاخت وهم اولى من الاعمام والاخوال وولاء العتق مقدم على ولاء ضمان
الجريرة اولى من الحاكم ومع فقده ان غيره ممن سبق الاحوط تقديمهم ثم العدول واما
ارباب طبقة واحدة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد والاولاد ذكورهم بل ذكور
كل طبقة اولى من غيرهم والبالغ اولى من غيره والمتقرب بالابوين الطرفين اولى من المتقرب
من ابيه خاصة ومراعاة الاحتياط فى اولوية من كثر نصيبه ممن قد فى موقعه والاولى
من الارحام اذا كان غير بالغ يسقط ولايته مع احتمال اولوية وليه ولو كان حاكما لكن
الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسله احد بدون اذن الولى بطل وكذا
الحكم فى الصلوة وغيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يحصل فاسد ولو كان ذلك غير عبادة
كالتكفين والتدفين لكان عاصيا فى فعله ولم يحتج الى الاعادة بل رجاء ويشترط
فى صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنى عشريا الا فى الاضطرار فيجوز الاكتفاء بتغسيل المخالف
بل اليهود والنصارى فكن يؤمر الاجنبى ان يغسل بدنه قبل الغسل والاحوط فى الجميع
غسل المؤمن النية بل فى الاولى الاحتياط فى الجمع بين نيته ونية الغاسل وان زال
العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة فى الجميع بل لزومه لا يخلو عن رجحان وان لم يرض
الكافر بالتغسيل جاز اجباره ويشترط ايضا المماثلة فى الذكورة والانوثة الا فى المحارم
والزوج والزوجة والابن اذا كان له ثلث سنين فمادون والبنت كذلك فيجوز عدم
التماثل ولكن الاحوط فى الطفل تعدى التماثل وفى كل من الزوجة والزوج ان يكون معطى



ومن وراء الحجاب ولا فرق فى الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة
بل المطلقة بالطلاق الرجعى اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كانت
الفرض بعيدا والمقصود من المحارم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
والمدار فى تحديد الثلثة على الكمال لا الدخول وفى نهايتها الوفات لا التغسيل وفى
جواز تغسيل الرجل الصبية الى ست سنوات وجه فيه اشكال والاجتناب اولى ولا فرق
فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح وان كان للاخيرين اذ يدعى من ثلث
يغسلهما ارحامهما وجاز بينهما وان فقدوا فلا يجب واعتبار عد الاضلاع فى تعيين الذكورة
والانوثية بعيد وفى حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز للمولى
تغسيل جاريته واما عكسه فى الاحوط الترك وان كان فى الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل
والمحارم سقط الغسل بل التيمم ايضا ولا يشترط طهارة المغسل مطلقا ولو من الاكبر فيصح
تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة مطلقا والماس للميت قبل ذلك ويجب
تغسيل المؤمن دون الكافر مطلقا ولو كان ذميا ومن اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو
من رجحان وفى حكم الميت قطعة فيها الصدر او الصدر خاصة فيجب تغسيله بل تكفينه والصلوة
عليه وفى حكم القلب فى وجه لا يخلو عن قوة والاحوط فى الكفن القطع الثلث مع احتماله
ما يقتضيه حال الانفصال فيكون تارة واحدا واخرى اثنين واخرى ثلثة او الخرقة ويجب
التغسيل والتكفين والتحنيط فى قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل الاحوط اذا
انفصل عن الحى ايضا والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا
والتكفين والاحوط التحنيط ولا صلوة عليه واذا كان لدونها فكاللحم بدون العظم ولف
كل ودفن لكن فى الاول وجوبا وفى الثانى احتياطا ولو شك فى كون شئ من الانسان او من
غيره لم يجب فيه شك شئ ولو شك فى كونه من الحرم او الحل حكم بالثانى ولا يجب تغسيل
من شهد فى محاربة وقعت باذن النبى صلى الله عليه وآله او الامام او نائب احدهما بالخصوص بل فى مطلق

الجهاد

الجهاد بالحق وهذا اذا كان الوفات فى المعركة والا فلو بقى بعد المحاربة ومات وجب ولا
فرق فى الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحديد والصدمة وغيرهما
ولا بين ان يكون جنبا وحائضا ونفساء ولا يجب تغسيل من وجب قتله بالرجم او القصاص
او غيرهما سواء غسل ما وجب للميت بامر الحاكم او من قبل نفسه ولو مات بعد الاغسال
بسبب اخر وجب تغسيله وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان ذميا بل ابا او زوجة
لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه ويجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل وستر عورته
من الناظر المحترم هداية يجب تغسيل الميت بالسدر وبعده بالكافور وبعده بالماء المطلق
الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت جنبا او حائضا او نفساء ويكفى فى السدر
والكافور ما يصدق على التغسيل به التغسيل بالماء والسدر او الماء والكافور ولا بد من ان
يدقا او يسحقا فيمزج كل بالماء ولكن يشترط ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط فى كل من الاغسال
الترتيب بين الاعضاء ولا اجزائها كما فى غسل الجنابة اذا كان ترتيبا ويجوز الارتماس
فى الجميع والبعض والاحوط الترتيب فى الكل والكيفية منها كما فى الجنابة ويشترط الترتيب
بين الاغسال على الترتيب المتقدم فلو لم يترتب لم يجز ويشترط فيها النية فان كان المغسل
واحدا فلا اشكال وان كان ازيد فلو كان الجميع شريكا فى التغسيل كالصب نووا جميعا فى
عليهم لا واحد ولو صب عليه احد وقلبه الاخر نوى الجميع وجوبا والثانى ندبا ولو غسل
كل عضوا وبعضه مرتبا نوى كل عند الشروع فى عمله ونووا ثلثة اغسال لا فعلا مركبا
منها ويعتبر فى كل منها مقارنة النية ولا يعتبر نية الوجه وحال نية القائم وقطع العمل كما
فى الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء الا لغسل واحد يتعين اولها ولو كان لغسلين تعين
الاولان والاحوط ان يضاف بل المتعذر التيمم فان كان المتعذر واحدا تيمم كذلك وان كان
متعددا فالاحوط التعدد والواحد الجامع وان كان الاظهر كفاية الاخير ولو تنجس الماء
قبل الدفن وجب الاتيان بالمتروك ولو تعذر الخليطان مطلقا ولو بقدر بعض الاعضاء

وجب ثلثة اغسال بالقراح ولو تعذر احدهما وجب غسلان بالقراح واخر بالخليط مع مراعاة
الترتيب ولو تمكن منهما او من احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح
الباقي ولو تمكن من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل العدم ولو تمكن
منه قبل الدفن اعاده احتياطا ولو خاف على الميت من التغسيل ان يتفرق جلده او لحمه ونحوهما
يممه والاحوط تعدد التيمم بعدد الغسل وان كان كفاية الواحد قويا ويتيممه كتيمم الحي العاجز
فضرب بيديه الى الارض يممه واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت والماء
يكفي واحدا منهم ويكون مشتركا بينهم او لو ابيح لاحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب ويتيمم غيره
لواحد ممن احتاج الى الطهارة تعين لها ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه لاحدهم ويشترط
في الماء الطهارة والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة ان غسل بالاخر تماما
واباحة التصرف في السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو ترك احد الاغسال
او جزء منها وتذكر بعد الدخول في جزء جزء او غسل اخر وفي التحنيط او التكفين اتى به
وبما بعده ولو شك في احدها بعد الدخول في الاخر او في جزء بعد الدخول في جزء اخر لم يلتفت
والاحتياط حسن ولو شك في الغسل الاخير او جزء منه في حال التكفين وما بعده لم يلتفت
ولو لم يدخل في شيء منها الى اخرها اتى به وبما بعدها هذا لو لم يكن كثير الشك والا فلا يعتد
بشكه اصلا ويبني على الاتيان بالمشكوك **هداية** يستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب
ونحوه وان يرفع محل التغسيل مع انخفاض موضع رجليه من موضع راسه وان يتوجه بالميت
الى القبلة كحال الاحتضار والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل
للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ارساله الى الكنيف ويجوز الى البالوعة وان يستر عورته
مع وثوق المغسل من نفسه حفظ النظر وكونه اعمى او كونه اعمى او كون الميت طفلا يغسله
غير المماثل او زوجا او زوجة وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله ان
امكن وان يقول اذا قلب الميت للغسل اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت

و روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك وان يغسل في قميصه وان نفض جيبه او يفتق
لو احتاج اليه في نزعه من تحته والفتق او الشق انما يجوز اذا رضي به البالغ الرشيد من
الوارث وان يغسل راسه وبدنه برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه بماء السدر
والحرض وان يغسل يديه ثلثا قبل كل غسل الى نصف الذراع لكن في الاول بالسدر وفي الثاني
بالكافور وفي الثالث بماء القراح وكذا الحكم في غسل الراس والفرج بل يستحب غسل اعضاء
التغسيل ثلثا ويستحب قبل الغسلين الاولين مسح اليد على بطنه برفق الا ان تكون المراة حاملا
ثم لا يترك ولو احدث بالمسح او مطلقا لم اعادة التغسيل وان يقف المغسل في جانب يمينه
وان لا يجعله بين رجليه ويكره اقعاده في حال التغسيل وقص اظفاره وترجيل شعره
ونتفه وحلق عانته ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويستحب
ان يغسل يديه الى المرفق بعد الفراغ من الغسل وان ينشفه بخرقة وان لا يغسله بالماء
الحار الا في حال الضرورة بان يخشى المغسل وان لا يجلل الميت وان لا يتبعه بالمجمر والاحوط
ان لا يوضأ البحث الثالث في التكفين هداية يجب تكفين الميت رجلا كان او امرأة
ممسوحا كان او خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الاول ان يكون من المنكبين الى نصف
الساق وفي الثاني ان يستر ما بين السرة والركبة وفي الثالث ان يحتوي على جميع البدن
ويزيد في الطول بما يمكن شده وفي العرض من كل طرف منه بما يقع على الاخر والافضل بل
الاحوط في الاول ان يمتد الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر الى القدم والاحوط
بل الاظهر ان لا يجعل الزائد من نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة في
المئزر من سهم الغائب مع عدم اذنه او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر
مع عدم رضاه كما ان الاحوط في الزائد من اللفافة على ما يحاط الى ان يشد منهم منه في الطول
والى ان يقع كل على اخر في العرض مامر ولو لم يقدر على الثلثة اكتفى بما قدر عليه من الواحد
او الاثنين بل لو لم يقدر الا على ما يستر العورتين وجب وحكم الاجزاء قد سبق في التغسيل

لكن الاحوط ان يكفن هذا ما يكفن في ثمن الكل على اقل من ثلثة وعليها واما ما يكفن هنالك
في ثلثة فهنا كذلك بلا اشكال وعلى التقادير يجب هنا مطلق الثلثة لا على الوجه المعتبر
هنالك ويكفيه ان يقدم الازار على القميص والقميص على اللفافة فيكون المستور تحتهما
والقميص فوقه واللفافة فوقهما والاحوط بل الاولى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته
ولا يجوز التكفين بالجلد مطلقا ولو كان مذكى ومأكول اللحم بل الاحوط ترك ثوب نسج من
الشعر والوبر اذا كان من مأكول اللحم ولو كان من غير مأكول اللحم لم يجز عند المعروف من الاصحاب
ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والممسوح
والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على
الواجب منه وكذا على سائر الواجبات وان كان العمل مسقطا للتكليف مطلقا الا في الغسل
والصلوة لو وقع باثناء الاجرة والتكفين بعد التغسيل التحنيط وهو ان يمسح مساجده السبعة
بالكافور ولو قدمه عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والخنثى والممسوح والصغير
والكبير ولو كان معتكفا او متعمرا بعد الوفاة ويكفي في مقداره المسماة ولو لم يقدر
على الكافور دفن بدونه ووجوبه في غير المحرم واما فيه فلا يقرب الطيب من الكافور
وغيره اليه في التحنيط والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب وحكم
اشتراط النية والفاعل والاجزاء كما في التكفين **هداية** يستحب قبل التكفين للمغسل
غسل المس او الوضوء ان اراد التكفين لو لم ينافي التعجيل في امر الميت وغسل يديه
من المنكبين والثلاث افضل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان تزاد
للرجل بل للمراة ايضا جريدة بمنزلة احمر او غيره مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن ابرية
كفى مطلق الحبرة وهو منسوبة بمنزلة من القطن او الكتان مخططة كما ان الابرية منسوبة
الى الابرد وهو موضع الى اليمن او جانب الوادي وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو
كانتا لكان جعلهما لفافة اولى وعلى تقدير العدم لو زيد لفافة اخرى لكان وجها ويستحب

زيادة

زيادة خرقة يكون طولها ثلثة اذرع ونصف ابدا اذرع اليد المتوسطة وعرضها شبرا الى شبر
ونصف من شبر المتوسط ويشد بها شدا من الحقوين الى ان ينتهي من الرجلين والاولى
ان يثني راسها عرضا قليلا ويشده الى وسطه ويدخل الباقي من تحته بين رجليه
ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شيء من دبره ادخل القطن فيه
حتى يمنع منه ويوجد من تحت ما يشده ويعمل كثيرا فيلف به من اليمين مقوية تحت به
شدا بدا او بغيره اسم الى ما ينتهي ويستحب زيادة العمامة للرجل والتحنيك لها بان يأخذ
وسطها ويلف من الطرفين ويلقي فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدهما
على صدره والمداد منها طولا على نفسه مامر وعرضا على صدره في العمامة لا على ما مر ويعني
وزيادة خمار للمراة وخرقة بها تضم ثدياها بصدرها ويشد على ظهرها والمراد منها
على نفسه ما ذكرنا ويستحب ان يمسح بالكافور طرف انفه وراسه ولحيته وعنقه وتحت ابطيه
ونحوه ومحاسن يديه ورجليه ومرفقيه واصل فخذيه ومعاقد اصابعه وغيرها وفي اسفل
كتفيه وباطن قدميه وما يبقى من الحنوط يلقى على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور
في عينيه واذنيه وفمه ولا يخلط الكافور بغيره من العطر الى الذريرة والاحوط
مؤكدا ايضا نظرا الى اختلاف في مدلولها والا فلا اشكال في رجحان التعطير بها وبغيرها
وفي كافور الحنوط ما يصدق به مسماه ولكن الافضل منه نصف مثقال وربع عشر وافضل
ثلاثة او باعد وافضل منها سبعة والمثقال في هذه اللغة بلا شك صيرفي ويستحب ان يسحق
الكافور بيده ويمزجه بالتربة الحسينية وان يكون الكفن عالما عاليا ابيض الا الحبرة و
القطن وان يكتب في حاشيته اسم الميت وبجعله يشهد ان لا اله الا الله وزيادة
وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة باسمائهم بل لو زاد القران بعضا او كلا
او دعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان لم يكتب بالتربة الحسينية ثم
العربية صدا مع الماء وان لم يتيسر فبالتراب والماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان لا يكتب

بالسواد الجبرة او بدلها واللفافة والقميص والعمامة كلها للكتابة حسن ويستحب ان يلف
الميت بعمائم الخضرة في حال التكفين كالجريدتان للرجل والمراة والخنثى والممسوح وان
يكونا النخيل ومن النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر
فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارهما مقدار عظم الذراع ولو كانت
بقدر مجموع الذراع ولو كانت بقدر مجموع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر فمقدار الشبر
وان لم يتيسر فاربع اصابع وان يد فلا يبعد اختلاف الحكم بالفضيلة في حال الاختيار والمدار
في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت ولو اضطرا لقطن ووضعنا لم يكن به باس بل يستحب
وتحلقها في اليمين من الترقوة ملاصقة بالبدن الى اى موضع يبلغ وفي اليسار كذلك
لكن فوق القميص ولو كان تقية وضعها حيث يمكن ولو نسيهما او تذكر بعد الدفن غرزها
في القبر ويشترط فيها ان تكون خضراء ويستحب ان يجعل معه الجريدة في القبر وان يخاط الكفن
بخيطه وان لا يبل بالريق وان لا يقطع بالحديد وان لا يعمل له كما هذا اذ لا جعل لقميصه
كذلك واما لو دفن في قميصه فلا يبعد الحكم وان لا يجمر بالعود وغيره وان لا يعطر الميت
بطيب غير الكافور والذريرة **هداية** الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان
مديونا الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت مليئة ولا فرق فيها بين الصغيرة
والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة سائر امورها اشكال فالعدم متبع والا
حسن والمعتدة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا معا واحدهم يخرج الكفن ولا مئمنه
من مال الزوج ولو ماتت بعدها لم يسقط ولو اوجب بكفنها اخرج من الثلث لو كان
واجبا على الزوج ولا يلحق بها في ذلك غيرها ممن وجب انفاقهم الا المملوك سواء
كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يعتق منه شيء يبعض عليهما والمدار في الانواع
والزيادة الوسط بحسب حال الميت ولو لم يكن الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب
على سائر المسلمين نعم ويستحب بذل الكفن كما لا يجب في غيرهما على سائر المسلمين

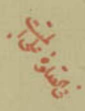
ثم ولا يجب ويجوز تكفين الغني من الزكوة ولو خرج من الميت نجاسة فلاقت جسده غسل
ولو كان لتخارج من احدى السبيلين وفي الاثناء ولا ينقض ولو اصاب كفنه وقبل وضعه
في القبر غسل ولو كان بعده قرض ان لم يكن غسله ولو فسد بها معظمه وجب غسله ان لم يتعسر
او تعذر والا سقط كما لو كان في القبر **المبحث الرابع** في صلوة الميت **هداية** يجب
الصلوة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه
والمديون المماطل والاغلف وغيرهم من اوباب الكبائر وكذا يجب على المخالف في حالة التقية
بل وفي غيرها ولا يجوز على الكافر بالارتداد او بالاصل ذميا او حربيا ولكن يجوز على بعض
من فرقهم كالنواصب والغلاة كما يأتي ويلحق بالمسلم اللقيط في دار الاسلام بل دار الكفر لو كان
فيها مسلم يصلح للتولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا واطفالهم ومجانينهم اذا تولدوا عن
مؤمن او مؤمنة ويجب على تابعيهم اذا انقضى عليهم ست سنين حرا كان او عبدا مذكرا
كان او مؤنثا او مجهولا حاله كما تستحب في اقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه
صلوة وفي حكم الميت في وجوب الصلوة صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط
وان كان عدم الوجوب اقوى ويجب كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط
الاخير في الوجوب كالبلوغ وتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله من المكلفين تكليفهم
الظاهري الا اذا علموا صحته ويصح صلوة كل من الرجل والمراة والخنثى والممسوح والحر والعبد
على المماثل وغيره والاولى بالصلوة اولى بالغسل والاولوية في اصل الصلوة لا في خصوص
الجماعة فلولم ياذن الولي احدا على الجماعة ولم يقدم هو بنفسه مع قابليته لها فان كان لعذر
شرعي فلا يسقط ولا يأثم ويصلي عليه باذن الولي وهو بنفسه يصلي والا اسقط ولا يأثم
في وصيه لانه عن القوة ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان والا فالى العدول ولو اوصى
الميت الى احد بالصلوة لم يجز تقدمه الا ان باذنه الولي وان كان الاحوط الامضاء ولا
يتقدم الولي في الصلوة الا اذا جمع فيه الشرائط حتى العدالة ويجوز تقديمه خصوصا

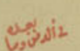
اذا كان اكمل منه بل يستحب لو لم يكن الولي اهلا او قابلا منه ويستحب تقديم الهاشمي ولا يتقدم المأموم بين
الاذن اذا اذنب للامام ولو دفن بدون الصلوة وجبت ما لم يتلاشى عند مصدق الاسم **هداية** يجب
فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة لله ومتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين الكفائية ولا
قصد الوجه الا ان يتوقف التعيين عليه ويجب تعيين الميت ولو بالاشارة والاشتمال الحكمية
وقصد الافتداء لو ائتم وعند النية الامام كسائر الجماعة وكذا يجب القيام واستقبال القبلة
مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي في غير الماموم ويبطل لو عكس ولا فرق بين
العامد والناسي والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة المكان
ولا اللباس ولا كونه من غير جلد ماكول اللحم ولا ستر العورة ولا الطهارة من الحدث والخبث
ولكن الاحوط مراعاة ما يعتبر في الصلوة الا الاخيرة فانها مستحبة فيجوز ان يأتي بها مع الجنابة
والحيض والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها
القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا السنة الاخفاتية بل الوحدة
باحدهما التوظيف ولا يجوز الصلوة الا بعد الغسل والتكفين الا على الشهيد وان تعذر
الغسل فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في القبر
وستر عورته وصلي عليه والاحوط ان يستر عليه في خارج القبر اذا امكن وصلي عليه ولكنه
في تعيينه شك ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي بحيث يخرج عن صدق
الصلوة عليه الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلي وان يوضع الميت خلف المصلي وان لا
يمحو صورة الصلوة بالفعل الكثير من السكوت الطويل ونحوه **هداية** يجب فيها خمس تكبيرات
اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء فبين الاولتين الشهادتان وبين الثاني والثالث
الصلوة على محمد واله وبين الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس للدعاء
للميت والافضل الماثور ومنه ان يقول بعد التكبير اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة

لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثاني اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على
محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وسلمت على
ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبين الخيرات انك
مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم
من شوكه وحصه وابعده ممن يتبراء ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبين نبيه
وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامس ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يقول بعد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد بعد الشهادة
الاولى الها واحدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار
ربنا ورب ابائنا الاولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى
احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير كان حسنا وبعد الرابع اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله
في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس
اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما مر لما هنا لا باس به ولو قال بعد كل تكبيرة ما ياتي

يكن حسنا فهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد
في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ص ولا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت رجلا اثنى عشريا واما لو كان امرأة فيبدل تذكير الضمائر و
الاشارة الراجعة الى الميت بالتأنيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى مخير بين التذكير
باعتبار الميت والتأنيث باعتبار الجنازة واما لو كان طفلا فيقول بعد الرابعة وان كانت
الصلاة عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا واللهم هذا الطفل كما خلقته
قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده والدعاء لابويه
مشروط بالايمان وان كان احدهما كافرا او نحوه اختص الدعاء بالآخر وان كان مجهول الحال
يقول بعد الرابع اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا
او ناصبيا يصلي عليه تقية يقول بعد من الصلاة الاولى اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب ومن الصلاة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وليس في صلاة هذين الصنفين تكبير خامس وان كان مستضعفا
يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويجب ان يقف الامام
ومن يصلي منفردا لو كان واحدا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان خنثى او ممسوحا

مخير

مخير بينهما وان يرفع يديه في التكبير الاول بل في غيره في وجه لا يخلو عن قوة وان يخلع نعليه في
حال الصلاة ان يكون حافيا وان يصلي عليه فيما يتعارف ان يصلي عليه وان لا يبرح المصلي

حتى يرفع الجنازة **مسائل** يجوز ان يصلي على الميت في الليل والنهار والاوقات التي
يكره في اليوم ان يصلي فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلاة الميت فان كان احدهما مضيقا كان
يخاف على الميت او على الفريضة والآخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم
الفريضة لكن في الاول ندبا وفي الثاني وجوبا ويجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب ولا يتحمل
الامام هنا شيئا والتحول في الجماعة بين الصلاة ولو كان بين التكبيرين ولا ينتظر تكبير الامام
ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاء من دون دعاء لو لم يتمكن منه للانحراف عن
القبلة برفع الجنازة فالبعد المفرط والاولى الاتيان بالادعية ولو حركت الجنازة اتم المصلي الصلاة ولو بها
عقيبها الى القبلة ولا يتابع الامام المسبوق في الدعاء بل يبدء بما هو مقتضى صلاته ولو
جمع اموات جاز صلاة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه الا فيما اختلف
الصلاة عليهم ندبا ووجوبا والاحوط التعدد وكذا ان حضر في الاثناء ميت اخر فالافضل
الاتمام على الاول والاستيناف على الثاني لو اتحدتا في الوجه ويجوز القطع والاستيناف عليهما
ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك ايضا بان يجعل الثاني
مشتركا مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا وبالنسبة الى الاول
ما كان وفي الاذكار يجمع بين ذكرهما وبعد اتمام الاولى ان اراد وان يرفع الجنازة الاولى
رفعوها والا فلا ويجب ترتيب الجنائز بان يجعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة
ويحاذي صدرها لوسطه وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم الطفل فلو كان سنه
اقل من ست سنين جعل الى ما يلي القبلة ولو كان ستا او ازيد جعله بين الرجل والخنثى واذا جمع
الحر والعبد قدم الاول على الثاني والامة اولى منه هذا اذا لم يستلزم البعد المفرط ولا انحراف
ما لا ينافيه ويجوز تعدد الصلاة على الواحد لكن كراهته لا يخلو عن وجه ويجوز امامة الرجل

مثله والمرأة للنساء والمأموم على التعدد ينوي الاول بوجه ولو كان وعلى الثاني ويستحب ان يقف
الامام في وسط الصف ولا يتقدم ويستحب ان تقف الحائض والنفساء منفردة في الصف ولو
ترك احد مما النية او القيام او احدى التكبيرات او الادعية الواجبة بطلت صلاته ولو زاد
تكبيرا او اكثر فان ادخله في النية بطلت ولو زاده بعد الفراغ اثم ولو بقصد الندب وصحت
ولو زاد بقصد الذكر لم يضر كما لو زاد بعد تكبيرة الاحرام في اليومية تكبيرا بقصد الذكر او
على الاحوط ولو شك في عدد التكبير بنى على الاقل ولو شك في الدعاء قبل التكبير الماضي
اتى به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل الفاصلة المعتد بها المنافية لها

اتى به ولو تذكر بعدها بطلت **البحث الخامس** في الدفن وما بعده **مسائل** يجب
الدفن كفاية ويعتبر فيه ستر الميت تحت الارض بحيث يحفظ جسده عن ضرر السباع ويكتم
ريحه عن الانتشار وان يضطجع على اليمين مواجها للقبلة ولا يجوز وضعه في حجر او تابوت
ولو كان من حجر ونحوه الا في حال الضرورة وان مات في البحر وجب النقل الى البر مع الامكان
اذا لم يستلزم فساد البدن والا وجب ان يوضع في وعاء او خابية ويوكأ راسه او يربط
برجله او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح في الماء ولكن الاحوط تقديم الاول مع التمكن
منه وان كان الميت امرأة غير مسلمة كتابية او غير كتابية حاملا لطفل المؤمن وجب
دفنها مستدبرة الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها الى القبلة اذا ولج الروح فيه بل لا
يبعد العموم ولو لم يلج الروح وان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوة ويجعل له
لحدا في طرف القبلة وان يعمق بقدر ان يقعد فيه وان كان الارض رخوة ولم يسهل ان يجعل له
اللحد جاز ان يشق وسط القبر بحيث يقدر ان يقعد فيه ويكون له طرفان ويمكن ان
يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد افضل ويستحب ان يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين
او ثلثة ويترك قليلا ثم ينقل ثلث مرات الى ان يورد القبر في الثالثة ويبتدا من الراس
لو كان رجلا او بالعرض لو كان امرأة ويتخير في الممسوح والخنثى وان يكون المورد الى القبر



اجنبيا او كان رجلا وان كان امرأة فالزوج اولى والارحام اولى من المماثل وان يكون حافيا
بل رداء ولا خفاء مكشوف الراس محلول الازرار ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم
اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وياخذ الرجل من طرف
الرجل والمرأة من جهة القبلة وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة
من التراب ويوضع مدر او نحوه على عقبه حتى لا يستلقي الى السماء ويوضع معه التربة
الحسينية مقابل وجهه وتحت خده وعلى وجهه وفي كفنه وان يغشى القبر بثوب عند
انزال الميت فيه ان كان امرأة وان يقول اذا وضع الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به واذا اخذ الميت من جانب الرجل ويصيره معلقا
بين الهواء بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويستحب
ان يقرأ سورة التكاثر اذا دخل القبر ويبلغ الى وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يذكر اسم الله سبحانه ويصلي على النبي ص ويقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي
ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه ص اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
ويستغفر للميت بعد واستطاعته ويستحب ان يقول من يدخل في القبر اذا ادخله اللهم
هذا عبدك فلان ويسمي في مكانه باسمه وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به
وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء
بعلانيته اللهم جاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس
وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويستحب ان يقال اذا ادخل في القبر اللهم

اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وان يقال اذا وضع في اللحد بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا ويستحب ان يلقن
الولي او من اذن له اذا وضع في القبر باصول الدين والشهادتين واسماء الائمة ويستحب ان يضع
يده اليسرى على عضده الايسر او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى تحت منكبه الايسر
ويحركه على التلقين حركة شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد
الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا
امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن
موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين
ائمتك ائمة الهدى الابرار فيضرب يده الى اذنه ويقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول
يا فلان بن فلان ويذكر اسمه واسم ابيه ويقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ويذكر اسمه
واسم ابيه ويقول ان اتاك منكر ونكير وسألاك عن ربك فقل الله ربي ومحمد نبيي صلى الله
عليه وآله والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين
امامي والحسن بن علي امامي والحسين المقتول بكربلا امامي وعلي بن الحسين زين العابدين
امامي ومحمد بن علي باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم
امامي وعلي بن موسى الرضا المسموم بالطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد
الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي ويعيد مرة اخرى ويقول افهم
يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم
عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول
قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وبالحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن

على

علي وعلي بن محمد والحسن العسكري
والقائم المهدي ائمة وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك فيعفي اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن
ويسد خلله بالطين ويجوز الآجر بدل اللبن وان يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين وفي رواية واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه وكلاهما ويستحب ان يقول الآخذ في كل حالتين والميت بعد ان يضعه
مواجها للقبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
ويستحب ان يخرج مما يلي رجليه وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور الاكف قائلا
ذلك ثلث مرات وان يقول حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله ويستحب رفع
القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة والاولى ان لا يزيد عليها وتسطيحه وتربيعه
بان يحدث فيه زوايا اربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبتدأ من الرأس وينتهي الى الرجل
ثم يرجع الى الرأس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الرأس وينتهي الى الرجل ثم يرجع
الى الرأس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الرأس مواجها للقبلة في اول الامر ويدور
به كما يرش ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد فيمن لم يحضر الصلوة ويدعوا
له ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد ويؤثروا اصابعهم في القبر ويجلسوا
مواجها للقبلة في هذا الحال ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب

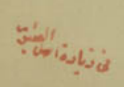
ان يلقنه الولي او من يأذنه بارفع صوت اذا انصرف الناس ولو قال يا فلان بن فلان ويسميه
واسم ابيه ويقول انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك والحسن والحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري
والحجة المنتظر امامك لكان حسنا كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه
من دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن عليهم السلم
خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان يسألانك
فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والائمة الاثني عشر ائمتي والاسلام ديني والقرآن
شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ولو اعاد التلقين السابق لكان حسنا ويستحب
استقبال القبلة والقبر حال التلقين ووضع الفم عند رأس الميت ويستحب ان يوضع علامة
عند رأسه ويكتب اسمه في لوح ويجوز فرش القبر بالساج ونحوه في حال الضرورة ويكره فرشها
بغيرها وكذا دفن ميتين في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة وتجصيص القبر وتجديده
والبناء عليه والاخبار في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء واما فيها فلا
فلا ينبغي الاحترام من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش وغيره ويستحب ويكره نقل
الميت من بلد الى آخر الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب اذا لم يحصل منه الهتك والا
فالاحوط الترك ولا فرق في الرجحان بين الوصية وعدمها اذا اقدم عليه الارحام او غيرهم
ولو نقل الى مقابر فيها الصلحاء والشهداء لم يكن به بأس هذا كله في غير الشهيد وقبل الدفن
واما الشهيد فحكم الشهيد بالاولوية دفنه في محل شهادته واما بعد الدفن فالمشهور حرمته

النبش

النبش وهو مشكل وان كان الجواز لا يخلو عن رجحان نعم الاحوط تركه هذا لو كان دفنا شرعيا
واما لو جعل في تابوت او مكان فوق الارض يبنى عليه ما يمنع من رائحته فالجواز اظهر ويستحب
ان يجمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا يجلس على القبر ولا يستند اليه ولا يمشى عليه ولو
دفن ميتا في موضع واراد هو او غيره بعد ذلك ان يدفن فيه آخر حرم ولو حضر اشتباها

في دفن الكافر

لم يخل حرمته من قوة **هداية** يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش القبر
في الجملة ومما يجوز انا اصار المدفون فيه رميما وترابا يجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان
الارض وقفا او مباحا او ملكا لآخر ويختلف الازمان باختلاف الاهوية والرطوبة والارض
وغيرها فان نبش ولا شيء فيه فلا اشكال وان بقي عظامه وتفرق اعضاؤه يجب ان لا ينكشف
على الميت ترك الدفن احتياطا وان كان الاظهر الجواز والا فلا يجوز ولا دفن الميت في ملك
الغير بدون اذنه ولو لم يرض المالك وكذا لو دفن احتياطا في الارض المشتركة بدون اذن الجميع
وان اذن بعضهم واما لو دفن بدون الغسل او الكفن او الحنوط او الصلوة فلا يجوز ومثله
ما لو اذن المالك ودفن بل ولو باعه آخر نعم لو اذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن
ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر في ممات الاقارب وغيرهم واما النياح عليه بما فيه من
الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على
غير الاب والاخ واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط تركه على الزوج ويستحب التعزية
وهي ان يطلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله وحكمته وذكر
ما وعده سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعوا للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير
آكد واقلها اهل المصيبة ويستحب التعزية الى ثلثة ايام واطعام اهلها فيها ولا سيما من الجيران
وان لا يأكل عندهم هذا اذا كان الاكل شاقا عندهم او لم يعلم حالهم وان صار باعثا لتسليهم



واكلهم وامثالها فالظاهر عدم رجحان الترك ويستحب ان يوصى سالا لماتم **تكملة** يستحب
زيارة اهل القبور ويتأكد في يوم السبت والاثنين والخميس وان يقول في زيارتهم السلام

على اهل الدنيا من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون او السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وان يقرأ آية الكرسي ويهدي اليهم وان يقرأ احدى عشرة مرة سورة الاخلاص لهم وان يقرأ سورة القدر سبع مرات وان يضع يده على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة ثم يضع يده عليه فيقرؤها

كتاب الزكاة وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكاة المال وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرايطها وما يتعلق به **هداية** يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا تجب على غير المالك فلا زكوة على من اوصى له بشيء قبل وفاة الموصي ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم ولا على المشتري في مبيع الصرف ولا على البايع في ثمنه ولا على المتهب قبل القبض بل الزكوة على المدين والمسلم والمشتري والبايع والواهب اذا تحقق شرطها ومنه القضاء الحول وكذا لو اشترك نصاب وازيد بين اثنين واكثر اذا لم يملك احد منهم نصابا ومثله مال العوض فيه وطولبه او كان فيه ثواب او غيرهما مما به يتم النصاب ولو شك في كونه بمقدار النصاب وجب الفحص ولا على المجنون ولا على الطفل حتى على وليهما نعم يستحب في مال التجارة الطفل اذا اتجر له الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين المجنون الدوري والمستمر ولو وقع الشك في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقا بالعدم حكم به ولا على المملوك ولو قلنا بملكيته مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يؤد من ضريبته شيئا وبين احد منهما اذا كان عبدا او جارية او ام ولد ولو انعتق من المملوك شيء وجب عليه فيما حصل في سهمه ولا على ما لا يتمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول او في وقت التعلق في غيره فان غصب احد من المالك نصابا او اكثر او سرق او جحد وتم عليه الحول فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على الجاحد بل ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه

الحول اذا كان وقت بدو الصلاح في يد احدهم ولكن الاحوط عدم الترك من المالك متى تمكن هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا او لم يتمكن بسهولة ولو بصرف بعض المال بشرط ان يكون الباقي بقدر النصاب فيجب على الاحوط والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الخلاص بصرف مثله وما زاد او على معصية اما لو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا اذا تمكن من بيعه من دون تصرف في العين ومثله مال الوقف في اثناء الحول الصدقة بالنصاب نعم يقع الاشكال فيما لو علق النذر على ما لم يحصل بعد من ان ذلك مانع من التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط وعدمه وان كان للثاني قوة والاول احوط وكذا لا يجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا ولم يعلم به حتى وجد شرطها وكذا الحكم لو ابقى لنفقة عياله اكثر من النصاب ولم يعلم زيادته منها وكان غايبا وبقي بقدر النصاب او ازيد فمضى عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فوجبت والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب وعدم التمكن في عدمه ولا يجب في الوقف ولا في مال المفقود حيوانا كان او غير حيوان ولا فرق بين الوقف العام والخاص والحبس ولا فيما اذا فرضه اذا كان التاخير من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض ولو كان قصده الفرار من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها متبرعا والاقوى اعتبار الاذن وان كان في تعيينه بعد ويجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض في ضمن عقد لازم لكن براءة الذمة منها لا تحصل الا بالاداء فلو لم يعلم المقرض لم يبرأ ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الثمن ثم بان خلافه فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد وتجب على الكافر ولا تصح منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوة موجودة **هداية** تجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا وفي الخمس الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر به بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الاستقرار

وهو من السنة الماضية لا الاتية ولو لم يتم النصاب في تمام الحول لم يجب كما لو باعه ثم اشتراه او عاوضه ولو بمثله او مات بعضه ثم اشترى آخر ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره لكن على الاول يجب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفر والقديمة او غير الرايجة او ممسوحة بناحية او كان فيه خليط فلا يجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او آنية ولو كان استعماله حراما وان كان لاصحابنا في الاخير وجه وجيه او مصنوعا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيهما بين الفرار من الزكوة وعدمه وبين ان يكون كذلك في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع والخامس ان يكون كل سائمة في تمام الحول لا معلوفة والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه والا اشكال فيما اذا غلب السوم او تخلف في اقل قليل ومع صدق السائمة في العرف عليها لا اشكال ولكن الاشكال في صدق السوم على التقديرين في تمام الحول ولا شبهة في ان مدار العرف ليس على مطلق الغلبة والاشكال انما هو في التخلف في اقل قليل والا واضح ولو لم يخرج الى الصحراء في شهر او شهرين او ثلثة او ازيد كاكثر غنم العراق والخراسان واذربيجان خرج عن السوم ويتحقق صدق المعلوفة باكل ما يكون مملوكا سواء كان تبنا او علفا او كان ياكل في الصحراء المملوكة مما يزرع للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه ومن دون عذر وعوض ومنه ما اذا اشترى بستانا للرعي او علفا له ومثله الرعي في حريم قرية من الجبال والبوادي سواء كان مالك الكل تمام مالك القرية او لا اعطى هدية له والا بخلاف ما لو استاجر ارضا وسبعة كرمه للرعي كما لو اخذ الظالم على المرعى المباح شيئا فانه لا يخرج الغنم عن السوم وبالجملة مع ظهور صدق المعلوفة او السائمة او معلوميته لا اشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب زكوة هذا كله في غير السخال واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها فان كانت

معلوفة فحكمها حكمها وان كانت سائمة وكذلك والمدار في حول السخال من حين وضعها ويشترط في الرابع والخامس ان لا يكونا عوامل ايضا وان كانت سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث والركوب والنزح وادارة الرحى وغيرها ولا بين ان يعملها المالك على العمل وغيره ولا بين ما كان باذنه وبدون اذنه والمدار على صدق العرف في ان لا تبقى عوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول عاملا او عوامل ولو شك في صدق العاملة لم يجب فيه الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة وان يملكها المالك قبل وقت الوجوب بالزراعة او الغرس او المساقاة او الشراء او الهبة او الصلح او المهر او نحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكوة على الناقل ولا يجب فيها الزكوة الا بعد وضع المؤنة كخراج السلطان مطلقا وساير اخراجات الزراعة ولو كانت لما بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة حفظ الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء والى التصفية والتبن والاحوط عدم اخراج غير خراج السلطان من اهل الخلاف ومنه اجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك المعتادة للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع ولو عمل بنفسه متبرع لم يحسب اجرته ومنه اجرة من تعلق به الزكوة ان كان متبرعا بل مطلقا على الاحوط ولو وزع مع الزكوية غيرها قسطت عليهما ومثله القسط في الحنطة والشعير بالنسبة الى التبن ان كان له قيمة يعتد بها عرفا فيكون من النماء فيقسط عليهما فما يكون لحصة التبن اخذ منها والا فيختص باحدهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما ولو قصد باكل بما يقصد له ولو كان المقصود بالآلات غير الزكوي ثم عرض فقصدت الزكوية بعد تمام العمل اشكل احتسابه من مؤنتها بل الاظهر العدم وكذا ما يبدل على خلاف

والقنوات الكبار ونحوها بما يقصد دوامه ولو قبل باخراج مقدار اجرة الأشتغال بها لم يكن بعيدا والأحوط خلافه نعم تنظيفها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الأحوط اعتباره قبله والأحوط بعد ذلك اعتبار النصاب بعد وضع الأخراجات اللاحقة لكون قبل تعلق الوجوب والمعتبر في وضع الاخراجات من الأجناس الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو اختلف قيمة الاجناس في الحالين اعتبر الأول لا الثاني ولو جمع شرايط الزكوة في مال وصاحبه مديون وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلط مال شخصين اعتبر الشرايط في كل ولو تفرق مال شخص واحد في امكنة عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها اقل منه او بعضها وجب الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلفت بالتقدم والتأخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه ضاونا وبعضه معزا ولو زاد جنس من الزكوية كالذهب وبعض اخر كالفضة حسب كل بانفراده ولو اثمر النخل مرتين او انزرع كذلك احتاط بجمعهما في اعتبار النصاب وان كان الأقوى عدم الوجوب **هداية** يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالأرز والعدس والحمص والدخن والذرة والسمسم بل السلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء الكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها حكم الغلات الأربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرايط وكذا يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث او هبة او صداق لم يتعلق به الزكوة وكذا فيما قصد به القنية ويشترط في تعلقها زيادة على ما مر النصاب وانقضاء الحول وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان رأس المال من غيرهما اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او من احدهما حسب تماما كان والمعتبر في الحول سلامة القيمة

وبقاء مال التجارة وان كان مع عدم بقاء عينه وجه وجيه للرجحان ويتعلق زكوته بالعين لا بالقيمة ولو اشترى مماليك للتجارة وحال عليهم الحول ووجد فيهم سبب وجوب الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى جنسا زكويا للتجارة وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المستحب ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخان والدكة وامثالها ولو لم يحل عليها الحول ولم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المندوب ويستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء كان عربيا ابا واما اولا وفي غيرها وغير الانعام الثلثة من سائر الحيوانات لا يكون زكوة ولا ندبا ويستحب في الزكوي اذا فر بين الحول من زكوته الواجبة

المنهج الثالث في نصاب كل من الأجناس الزكوية وما يجب اخراجه منها وغيرهما

هداية النصاب في الغلات واحد ليس قبله زكوة وما زاد عليه وجبت فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وثمانون درهما والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع فالمجموع مائة واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المعد ستة عشر عباسيا المتداول في اصفهان مائة وثلثة واربعون منا وثلثة ارباع من وثمن ونصف ثمن وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي المعد بثمانية عباسيات ضعفه والمقدار المخرج منها في

سقيها العشر بعد البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على الة كالدولاب ونحوه وان توقف عليها فنصف العشر وان اختلف فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما يتبعه ولا فرق في الثاني بين التبرع واخذ الأجرة كما لا اشكال في الأغلبية اذا اجتمعت عددا او زمانا ونفعا اما لو افترقت فاعتبار الوسط اوسط ولا يتم علم الأنفكاك عن الثالث ولكن الأحتياط حسن ولو شك في زيادة احدهما على الاخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك في ان ماء النهر يساوي ما احتاج الى الالة كفى نصف العشر ولو سقي بعض زراعته من النهر وبعضها من البئر يتبع كل حكمه ولو اختلف نصاب او ازيد في الرداءة والجودة جاز اخراج زكوته من الردى والأفضل الأخراج من الجيد وبعد ذلك التقسيط افضل ووقت تعلق الوجوب في الغلتين صدق الاسم وفي الكرم ظهور حصوله بانعقاد الحب وفي التمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا ووقت اخراج الزكوة في الاولين عن التصفية وفي الأخريين عن الزبيبية والتمرية بدون على دعمن والتأخير عنهما جائز والزكوة يتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة بمال ومات مالكه لزم الأخراج من الأصل ولو زاد الدين على اصل التركة قدم حق الزكوة وفي الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها من القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى **هداية** لكل من الذهب والفضة نصابان فالأول من الأول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير وهي اربعة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والأول من الثاني مائتا درهم مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول وانبلغ



من الكثرة ما بلغ ومثله النصاب الثاني في الذهب والمخرج من الأول خمسة دراهم وهي ثلثة مثاقيل شرعية ونصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابط في المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا قد يزيد في الأخراج وما لم يبلغا الى نصابيهما الأول او يكونان بين نصابيهما لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما اعتبر في كل نصابه ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش او المخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب اخراج الزكوة عن الخالص او المغشوش بقدر تيقن اخراج الواجب معه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص او المغشوش بما يتيقن براءة الذمة به لكان حسنا والا تعين الأستعلام لها ومثله ما لو اشتبه اشتمال المغشوش والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات **هداية** للابل اثنى عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا فيما بين النصابين وكذا الحكم في ساير الأجناس الزكوية ان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء واذا بلغ لزم اخراج الزكوة من اي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الأبل وفي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الأستيعاب في احدهما اكثر تعين اعتباره ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزاءه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير

بين ستة وايهما شاء وان كان الاحوط شاة بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وعنده ما دون منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما هذا لو لم يكن ما اخذ مساويا او زايدا فى ماد فيه ولا يجرى مثل ذلك فى الغنم والبقر بل ولا الابل فى غير ذلك ولا يجزى الا ما وجب عليه او قيمته هداية للبقر نصابان اولها الثلثون وثانيها الاربعون وبعدها مخير فى اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبار كل منه وعشرين وان لم يكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر وفى كل ثلثين تبيع حولى او تبيعة وفى كل اربعين مسنة وهى ما دخلت فى الثالثة وفى الغنم خمسة نصب اولها الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة وفيها وفيما زاد عليها فى كل مائة منها واحدة وبعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وما يعطى من الغنم للزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل فى الثالثة ولو كان ضأنا تعين ان يكون جذعا وهو ما تم حوله وهما لو كانا مريضين او هرمين او معيبين لم يجزيا ولو انحصر الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك هداية فى كل عشرين من الحبل كرهم من الاصل الطرفين مثقال ونصف صيرفى من الذهب المسكوك ولو كان بسرجون يكون فيه ثلثة ارباع مثقال فى المسكوك منه المنهج الثالث فى بيان مصارفها وكيفية ادائها هداية اداء مستحقوها ثمانية اولها وثانيها الفقراء والمساكين والثانى اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه جدوى بعتد به هنا وانما يكون فى مثل النذر والعهد واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط فى اخذ الزكوة واعطائها ان لا يملك مؤنته ومؤنة عياله فى حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التى اعدها للمؤنة او فيما نماء منها او كسب لايق بحاله او غيرها فصاحب المكاسب اللايقة بحاله اذا حصل منها مؤنته من دون عسر وحرج ليس فقيرا ولا مسكينا وان كان الاكتساب منافيا للواجب وقد تحصيل

في بيان مصارف الزكوة وكيفية ادائها

في نصاب البقر

كتحصيل الفقاهة ولو ملك مائة جاز له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها له وان كان له فرس ومملوك يفتقر اليهما ويليق بحاله لا يمنع عن اخذها ومنه الكتب العلمية اذا احتاج اليها بل كل ما يحتاج اليه من الظروف والفروش والالات اللايقة بحاله وكذا لو كان له راس مال يعامل به ولا يكفى له منافعه واما لو اكتفى فلا يجوز اخذها ولا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة تكفيه ولو ادعى الفقر وصدقه او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل العلم او كان قويا او مسبوقا على اصل مال يدعى تلفه او ان الاحوط استعلام الحال مطلقا ولا سيما فى الاخيرين بتحصيل الظن بل الاحوط منه فيهما الاكتفاء بالبينة واحوط منه فى الاخيران يضيف عليه الحلف ولو بان علم فقر الاخذ لم يضمن مطلقا اماما او نايبا او مالكا او وكيلا او لو علم الاخذ كونه زكوة واخذه حرم ويجوز الرجوع اليه بل يجب ولو لم يكن العين باقية فان بقى العين رجع اليها والا فالى المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى بل فى المثلى ايضا مع تعذره ولو لم يعلم فان لم يعلم كونه تصدقا فله الرجوع مع بقاء العين وان علم ذلك فلا تسلط له وان جاز التقاص مع بقائه ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل ولا يستحب ولا سيما اذا صار اذية له فيستحب تركه وثالثها العاملون وهم من عين لاخذ الزكوة من الملاك وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها وحملها ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام عليه السلام واما فى عصر الغيبة فلا ثمرة فى تحقيقها بعد عدم وجود البسط وكثرة فقراء المؤمنين وخامسها الشدة عليهم وخامسها العبد اذا كان تحت الشدة والاذية عند مولاه بل مطلق فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد ساير الاصناف والمدار فى صدق الشدة على العرف وكذا يجوز استخلاص المكاتب به اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او جلا او قلا ووقت النية فى هذا القسم حين دفع الثمن لا وقت اجراء

صيغة العتق لكن يجب الاستدامة الى حصول العتق وصيغته وبدونها لا يعتق ويجوز ان يعطى وجه المكاتبة الى العبد ولو بدون اذن المولى والى المولى مطلقا وان لم ياذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد عن الوفاء لم يكن له الاسترداد بخلاف ما لو لم يفعل كذلك ولو مات ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة وسادسها الغارمون وهم من كان لهم دين وعجزوا عن الاداء وان كان له مؤنة سنته بان يكون لو صرفها فيه عجز عنها ولو تعذر به الدين ثم اعطاه من سهم الفقراء وان كان الاوجب جوازا عطائه منه قبل الاداء اذا لم يصرفه فى المعصية ولا فرق بين موت المديون وحيوته ولا بين ان يكون المعطى المديون او غيره ولا بين اطلاع المديون وعدمه وسابعها سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبناءها واعانة الحجاج والزوار والغالب فى التزويج بشرط ان لا يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء واغنياء من غير جهتها جعلنا وثامنها ابناء السبيل وهم من كانوا اغنياء فى بلادهم وفقراء فى بلد الاخذ اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولو تمكنوا من الاستقراض ولا يسع ما كان لهم فى بلادهم ويشترط فى جميع الاصناف كونهم اثنى عشرية ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف وغيرهم الا الرابع مطلقا والسابع فى الجملة فلا يجوز الاعطاء للكافر ولا للمسلم غير المحق ولا المستضعف من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتباره غير بعيد وهذا فى غير الثالث واما فيه فيعتبر بلا اشكال كما انه لا اشكال فى عدم اعتباره فى الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا واحياء ولا يجوز ذلك لاطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدولا ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر فى اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم كانوا يعرفون اصول عقايدهم بالدليل بل يكفى فيهم اقرارهم عليها واظهارهم لها وان كان الاحوط الاعتبار وطريق الصرف فيهم باطعامهم او باعطائها الى اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى امائهم وعلى تقدير تعذره يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يصرف لهم وان كانت

فاسقا بل يجوز ان يعطى الى الطفل اذا علم انه يصرفها فيما للولى صرفها فيه بل لو كان ظاهر ذلك يكفى والاحتياط فى الاكتفاء بالولى او العادل ووقت النية فى غير الاول حين الاعطاء كما ان فيه حين الاكل ويشترط فى الاخذ ايضا ان لا يكون المعطى هاشميا الا ان يكون المعطى هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول يجوز الاخذ منه ومن الخمس والثانى افضل وعلى الثانى يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف ولكن الاحوط الاجتناب من فوق مقدار القوت ولو اخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام لم يجب رد الباقى وان كان احوط والاشهر اختصاص على اولاد الهاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب كما ان الاحوط لهم الاجتناب وبعض اولاد الهاشم فى هذه الاعصار فى اولاد ابى طالب وهؤلاء فى اولاد على عليه السلام وجعفر وعقيل ومن اولاد الهاشم العباس وحارث وابو لهب ولا فرق فى الزكوة بين زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم من ساير الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال فى الجواز فيها ويشترط ايضا ان لا يكون ممن وجب عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان تعطى الزوجة زكوتها لزوجها وان صرف فى حقوقها ويجوز اعطاؤها لمن وجب ان ينفق عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الواجبة كما لو كان للزايد عن قدر الكفاية يجب حاله او الصرف فى اله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لدينه او من سهم الرقاب لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لاسفار الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل فى الزايد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة فيجوز ولو كان الاخذ ممن وجب نفقته على من يقدر على نفاقه وانفقه لم يجز له قبول الزكوة من غير المنفق خصوصا للزوجة اذا كان لها زوج كذلك واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة على الوجه الشرعى كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها للمرأة الناشزة مطلقا وان لم نشترط العدالة وكذا للمرأة المعقودة

ولو لم تمكن ويجوز اعطاؤها المنفسر ومنعز غيره وكذا للاقارب التي لم يجب انفاقهم وكونوا
عياله بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين كونه عيالا وغيره
من يتولى لاخراجها المالك او وكيله او الامام ع او العامل من قبله او من قبل المجتهد
العادل بل يستحب ان يوصلها الى الامام كما يستحب ان يوصلها الى المجتهد العادل في حال
الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات والانعام ويشترط فيها النية بمعنى القربة
كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر مقارنتها للعمل بان لا
تكون سابقة عليه وان كان قليلا فلو كان في وقت العمل غافلا لم يجز ما يفعل
لم يكف ولو اخرها ما دام العين باقية او قصد المنافي كالرياء ونوى قبل تلفه
كفى بل مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفت ايضا من باب احتساب الدين
فلو امر احدا في محضره بان يعطي فلانا كذا وكان في نظره من الزكوة كفى ولو كان
الغير له لا وكيلا كهو مأمور مما اطلع على العمل كفى مطلق صدور الفعل منه ولو كان
غير مميز وعادم الشعور والجنون بل الحيوان ما لم يتخلل ولم ينس ولم يرجع من الداعي
وهذا كله في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته ولا حاجة الى نية الغير ولو لم
يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالاحوط ان ينوي حين اعطائه الى
الوكيل والوكيل حين اعطائه بان يرى بها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله قربة
الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس الزكوة ولا تعيين نوعه كزكوة الفطرة ولا الوجوب
في الواجب ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف تمييز المكلف به عليه ولا يجب
التسمية بين الاصناف بل لو اعطى تمامها بواحد منها اجزأه ولا المساواة بين
احادها والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب التدين والعلم
بالاحكام ولا يجوز ان يعطى بارباب الزكوة اقل مما يجزي عن النصاب الاول من
الذهب او الفضة والاحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم ان هذا في غير

ما لوكان

ما لوكان المخرج او الباقي بعد الاخراج اقل من ذلك الا ان في الثاني الاحوط عدم ابقاء الاقل
ولا تحديد في الاكثر ويجوز النقل من بلد الى اخر اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يمكن صرفها
فيه بوجه ومعه الاحوط العدم بل الافضل صرفها فيه ويجوز ويجوز النقل مع الضمان ولو نقلها
واوصلها اليه او بالمجتهد اجزأ وان كان تلفها بحرصه ولو تلف في الطريق ضمن ولا يجوز تاخير الصرف
عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار المستحق او عتيره المال او علم التمكن
من التصرف فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرها ولو اخر في الاثناء مع وجود المستحق
ضمن والافضل تعيينها في مال معين في وقت وجوب الاخراج لو لم يوجد مستحق بل مطلقا
ولا يتبع عينها منفصلها مطلقا ولو منفصلا ويستحب الوصية بها قبل ظهور الامارات الموت
ويجب معه بحيث والاحوط على تقديمه الاقراد وان لم يجب ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة
عن وقت الوجوب نعم يجوز الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المديون على الوصف
المعتبر فيه ويجوز الاخذ منه واعطاؤه الى اخر كما يجوز ان يتصرف فيه بوجه اخر ويكره
الزكوة من اخراج اخر واجرة الكيال والوزان مع المالك **هداية** يستحب ان يوسم
في الانعام في اصلب مواضعها والطهر كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل ونقشه
بالله او الزكوة او الصدقة او نحوها مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب الدعاء من
الفقيه والفقير للمالك وان لا يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا اختيارا
ولو انتقل اليه فيما لم يكن في ابقائه كراهة كما لا يستحب الاحتياط عنه ولو اضطر الى
تملكه يكره وشبهها لو كان المخرج جزء حيوان ولم يكن ان ينتفع الفقير من عينه ولم يرغب
الى اشتغاله عن المالك او رغب ولكن يتضرر الفقير باشتغاله الى غيره او المالك بلا
شراء **المقصد الثاني** في زكوة الفطرة وفيه منهاجان **المنهج الاول** في المكلف
بها وشرائط تعلقها **هداية** يجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم
الاغماء والحرية والاغنى شرط للوجوب لا الصحة بخلاف غيره فانها شرط لها فلا يجب

فی زکوة الفطرة

على الصبي والمجنون مطلقا ولو كان ادواريا وعرض في ابتداء وقت الوجوب والمملوك مطلقا
ولو ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئا وان ادى منه شيئا
فالمشهور التبعيض بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه
لو اغمي وظهر هلال شوال ودخل عليه بالاغماء والاحوط عدم تركها اذا ادرك جزءا
زمان الوجوب مع عدمه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا احتياط ويتحقق الغنى
بملك مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل بان يكون له
صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم
الترك ممن يملك مقدارها زيادة على قوت يومه وليلته والاقوى استحبابه عليه
وعلى من لا يقدر وعلى الفقير من فطرة واحدة وعلى الاخير يجزي ذلك لنفسه على بعض
عياله وهو يعطيه الى اخر وهكذا الى اخرهم واخرهم يعطي الى احدهم او الى غيره هذا
اذا كان عياله جميعا مكلفين ولو كان فيهم صغير اشكل الامر الا ان الاظهر والاحوط
عدم العموم ويجب الزكوة على الكافر ولا تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه
بخلاف ما لو اسلم قبلها فيجب وكذا لو بلغ الطفل اذا فاق المجنون او استغنى الفقير او ملك
المملوك او تولد له المولود ويعتبر فيها النية ويكفي فيها القربة والتعيين لو لم يتعين
زيادة الوجوب احوط **هداية** يجب الزكوة لنفسه ولعياله اذا عاله باختياره
لا بالاكراه مطلقا سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا او حرا كافرا او مسلما وكذا الضيف ويكفي
في الوجوب له حصول الضيافة في اخر جزء من الشهر بحيث اذا طلع الهلال صدق عليه
الاسم عرفا ولو لم ياكل من غذائه شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف به بل يؤديها بنفسه
الا اذا صدق العيلولة عرفا احتياطا ويشترط ان لا يكون الضيافة في اخر جزء من الشهر
بحيث اذا طلع الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو لم ياكل من غذائه الا بالاكراه ولو
كان المضيف فقيرا لا يقدر على ادائها ولو بالاقتراض عليه ونحوه وجب على الضيف فطرته

ان

ان كان غنيا ولو اداها ولو بالاقتراض ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه
لم يبعد السقوط بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود قبل الغروب من اليوم
الاخر ولو بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل صلوة العيد
لم يجب عليه بل يستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا وكل من وجب زكوته على غيره
سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كما مر ولو كان
الزوج فقيرا والزوجة موسرة وانفق عليها بمشقة سقطت عنها وان كان الاحوط
ان يؤديها الا ان لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فيجب على الزوجة
نفسها واما لو كان انفاقها من مالها فوجبت عليها ولو كان انفاقها من غيره وجبت
عليه وكذا حكم غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان عيالا لغيره او لنفسه
واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره فالاحوط للمولى اخراجها وان كان
في الوجوب اشكال وان كان عيالا لا لغير المولى وجبت عليه ولا فرق في تعلق وجوب
الزكوة بين المحسود والغير **المنهج الثاني** في جنس زكوة الفطرة وقدرها ووقت
اخراجها ومصرفها **هداية** جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر
والتمر والزبيب واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر او الزبيب
او قوت الغالب في البلد ومراعات الزبيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير يستحب
اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصانه عن المقدار وجب اتمامه منه ويجزي
القيمة عن اعيان الاجناس بل ارجح لو كان انفع للفقير سواء كان فاقدا للقوت الغالب
ام لا والاولى اخراج القيمة من الفضة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب
بل والنحاس بل وغيرها من الاجناس على المشهور والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر
في القيمة وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب وبعد الاعطاء لا البلد والاحوط
علم اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة ويجزي

عليه الزكوة لرؤس متعددة اخراج كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين لواحد الا بالقيمة
ان جوزناه والمدار في القيمة على السوق والقدر المخرج لكل احد الصاع من كل جنس وقد
مر مقداره انفا هداية يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر وفي جواز تقديمها الى
اول الشهر قوة والاحتياط مرغوب والاولى ان يعزلها في ليلة العيد والافضل والاحوط
ان يؤخر اداها الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تاخير ادائها عن صلوة
العيد سواء اداها اول الوقت او اخره وذلك اخر وقتها وان اخر اداها عنه من دون
عذر فالاحوط ان يقصد بها القربة والاداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان فائتا
والا كان قضاء ولو اخرها عن الصلوة فبان فسادها فوقتها باق الا ان تكون الظهر
بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت
ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعذر او كان منتظرا لفقير لم يضر تاخيرها ولو اخرها
من غير عذر اثم ويجوز عزلها وان لم يوجد المستحق هداية مصرفها مصرف المالية والاولى
ان لا يصرفها في غير الفقراء ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة واحد الا مع كثرة الفقراء
بحيث لا يصل الى كل زكوة راس فيجوز اقل منه ويجوز ان يعطى الفقير حتى يغنى والاولى
تقديم الاقارب على غيرهم لو كانوا اهلا لها وجيرانه على غير اقاربه واهل العلم والفضل على
غيرهم ولا يجوز ان يعطيها لغير الاثنى عشري وان لم يوجد المؤمن وحكم الاعطاء باولاد المؤمن
واشتراط العدالة في غيرهم وعلم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطى هاشميا او لا
كونه ممن وجب نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل من بلد الى اخر الا ان الصرف
هنا فيه اكد والاولى في عصر الغيبة ان يؤديها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المامون
وان جاز صرفها بنفسه هنا من دون اشكال كتاب الخمس وفيه منهجان المنهج
الاول فيما يتعلق به الخمس وشرايطه هداية يجب الخمس في سبعة اشياء اولها غنائم
دار الحرب مطلقا ولو لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد معهم باذن

الامام

الامام عم بل ولو لم يكن كذلك اذا كان في حال الغيبة او كان لجرح الغازي وان تمكن من اذن
الامام كما في حال الحضور والحرب للدعوة على الاسلام فالظاهر اختصاص المال بالامام عم
ويلحق به ما اخذ من الحربي او يخرج عن ايديهم بالحيلة والمشهور الحاق غنائم من خرج على الامام عم
ونحوها العسكر في الحرب ثانيها المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت
والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم
جريان حكمها عليها لكن يتعلق بها من باب الارباح ثالثها والكنز هو المال المدخور
تحت الارض للادخار لا لحرز الى فقط نقدا كان او غيره في بلاد الحرب او لا فيه اثر الاسلام
او لا في ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لا يخلو من ان يوجد في الموات
او خربة لا مالك لها او ما له مالك وعلى تقدير الاخير يجب فيه الخمس والباقي لواجده ولو
كان عليه اثر الاسلام واما على الاخير فلو كان مالك الارض غير الواجد فلو علم ان من كان مالكا
لها ليس مالكا له ملك اربعة اخماسه واحد اخماسه لارباب الخمس ولو لم يعلم رجع الى اقرب
المالكين والا فالابعد فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه بدون مطالبة بينة واما لو تعدد وكان
او واحدا ولو نفاه عنه رجع الى سابقه ولو انكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر الكنز
رابعها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما لا يخرج به فيدخل في الارباح
ومنافع المكاسب والعنبر ان وجد بالغوص فكامثاله وان وجد بدونه وجب فيه الخمس
لكن لا يعتبر فيه النصاب خامسها ارباح التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع
الاكتساب ومنها ما يزيد الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارة الا
عمار كالترجيحين والكرنكيين والكاء وتعليم الاطفال في الدرس والاستيجار ولو في العبادات
وغيرها وليس منه الميراث والهبة والهدية والصداق وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة
المندوبة وما ينتقل بالوصية والالتقاط ونماء الوقف والصيد الذي يدخل بنفسه الى
داره فلا يكون في شيء منها الخمس نعم يجب في نماء الجميع ونماء ما اخرج منه الخمس متصلا كان

او منفصلا وكذا لا يجب فيما زاد على القيمة السوقية او العين او الربح ان حصل بدون قصد الاكتساب
كما لو اشترى اراضي للزراعة لا للبيع او للقنية لا المنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شيء بالميراث
وحصل فيه زيادة بدون اطلاعه متصلة او منفصلة او ترتب عليه منفعة ولو اخذ جنسا من اجناس
الزكوي كالنقدين والانعام الثلثة وكان نصابا ومضى عليه الحول وجب عليه الزكوة لا الخمس
سادسها ارض زراعة اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه ونحوها لم يتعلق بها الخمس
ويتعلق الخمس بعينها كغيرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها ولا يجوز اجباره على اعطاء المنفعة
نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا سيما اذا كان من غير النقدين ونحوه واخرج القيمة
من النقدين ونحوها او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا بتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط
سقوط الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببيعه من مسلم ولا باقالته البيع ولا
باسلامه بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة عنوة لو جوزنا بيعها ولو بتبعية الاثار وغيرها
سابعها الحلال المختلط بالحرام هداية يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم
او معاهد وفي الثاني اخراج المصارف لتحصيله وبلوغه الى خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب
او بمقدار قيمته على راي وثلثة ارباع المثقال منه او قيمته على اخر والاحوط الاولى لعدم
ولو حصل له من المعادن شيء ولم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس
ولو اداه منه ونقص قيمته وزاد قيمته ما بقي عنده ليس عليه شيء وفي الثالث اخراج المصارف
ولكن لو حفر بئرا ونحوها وظهر كنز لم يخرج ما صرف فيه وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول
نصاب النقدين في الزكوة فيهما وفي غيرهما يتخير في اعتبار نصاب ايهما شاء وما زاد عليه
[illegible] قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما اعتبر حال الاخذ وفي الرابع وضع
[illegible] اخراج به وان تعلق به الخمس بدونه من باب الارباح ويظهر الثمرة فيما
يتعلق بالنصاب والنصاب وهو قيمة احد دينار وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب ومع
الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤونة سنة

نفسه

نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او نقص حوسب عليه والاحوط عدم
وضع الاجرة ويدخل في المؤونة قيمة المملوك وحيوان الركوب والظروف والكتب واللباس
والمسكن والفراش وغيرها مما يحتاج اليه مطلقا ولو لم يشترها والاحوط الاقتصار على ما اشتراه
مع كون الجميع لائقا بحاله ولا يجب في اخر حوله اخراج الخمس منها ومن امثالها ومنها
مؤونة الضيافات والانكحة والصدقات والجرايات واسفار الطاعات من الزيارات والحج
لائقة بحاله ولا يجب في اخر حوله اخراج الخمس منها ومن امثالها ومنها مؤونة [illegible]
فيها الاقتصاد الا في اخراجات السفر ومنها ما ياخذه الظالم قهرا وخسران التجارة والزراعة
في حوله وفيهم راس المال لمن احتاج اليه والاحوط اخراج الخمس منه وما يلزم من الكفارات
والنذور وشبهها ومؤونة الحج الواجب او ما يتم به الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكن
من السفر فيه وجب فيه الخمس بخلاف ما لو اخره من دون عذر والدين فيه كالخسران وكذا
ما كان من السابق ولم يقدر على ادائه بخلاف ما لو قدر عليه واخره وان خرج المال عن يده
ومثله ما لو اخر الحج بعد استطاعته في ذمته وخروج المال عن يده ولو تمكن من اخراج المؤونة
من الارباح وغيرها كالارث ونحوه تعين الاخير على الاحوط الاقرب والمعتبر في الحول القمري
الكامل ولا يكفي الطعن في الثاني عشر وفي المبداء الشروع في الاكتساب لا الظهور والربح وان
كان مراعاة الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره الا فيما ذكرنا
اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى اخر الحول بل
يكون احوط بخلاف سائر الاقسام فان الوجوب فيها فوري وفي السابع الجهل [illegible]
الحرام فلو علمها وجب رده الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار [illegible]
الى الفقراء مطلقا هاشميين كانوا او غيرهم للمالك ولو كان بمقدار الخمس [illegible]
الفقيه وان كان الاظهر عدم اللزوم ومنهم من جعل هذا مشهورا بين المظالم ومنهم [illegible]
والاول مشهور بين هذا الاسم ولا ثمرة في الاختلاف الا في مثل الوصية والوقف ولو علم المالك

ولو جهل المقدار وجب دفع الازيد مع احتمال الاقل وعلى هذا التقدير يلزم الصلح الاجباري
لو لم يعلم المالك ايضا ولم يرض المديون الاجبار **المنهج الثالث** في كيفية القسمة ومصرفه
وشرائط اخذه ونحوها **هداية** يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله ورسوله
وسهم ذي القربى وهي بعده للامام ثم القائم مقامه وهي في عصرنا متعلقة لصاحبنا روحي
له الفداء وثلثة للايتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الاخبار دلالة على اختصاص
خمس القسم الخامس بالامام والاظهر عدم الفرق **هداية** يشترط في صحته النية كما في الزكوة
من المالك او الوكيل الا من الذمي في الارض التي يشتري من المسلم ويحتمل لزوم النية
هناك من الحاكم او الاخذ والاقوى العدم وسائر الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين
لو كان متعددا في ذمته من سهم الامام وسائر الاصناف والاظهر عدم التعيين في الثاني
ولو عينه واقبضه الفقير او المجتهد لم يجز العدول عما نوى الى غيره ويشترط في غير الامام
من الاصناف كونهم اثني عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونه من اولاد
ولو لم يكونوا من اولاد علي بن ابي طالب ع فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه وكذا يشترط انتسابه
اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي انتسابهم اليه من جهة الام ولا من الزنا بخلاف ولد
الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في
الزكوة والاظهر الاحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير
الامام الى ثلثة وازيد بل يكفي اعطاؤه الى واحد والاحوط بسط سهامهم الى ارباعها
ثم ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطائه فقراء
السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء ابن السبيل ازيد من
حاجته والمعتبر حصول الفقر وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور
الامام وغيبته ولا بين سهم الامام ع وسهم غيره ويجوز اعطاء المالك بنفسه
سهم غير الامام ثم ولا يجوز التصرف فيما يختص به حال حضوره الا باذنه ولا بأس بالتصرف

في حال غيبته في خصوص المناكح ولو فرقت بالجواري المستثنى والمساكن ولو فرقت بما يختص به
من الارض والمتاجر ولو فرقت بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب او كشراء
متعلق الخمس ممن لا يخمس الا انه يجب فيه ويجب اعطاء الى الاصناف الثلثة من باب
تتمة احتياجاتهم وولايته الى المجتهد العادل ولو لم يمكن وصوله اليه ولا حفظه الى ان يصل
الخبر جاز تولي العدول المؤمنين بل تولي المالك بنفسه **خاتمة** في سائر الصدقات
لا يجب صدقة غير ما تقدم الا بالنذر او العهد او اليمين او الكفارة اذا وجبت
وباقي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق بقدر الطاقة وحال الخفض في الفقه
ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول
ولو فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه
بعد القبض والافضل فيه الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة او يكون قصد
متابعة الغير اما في الواجب فالافضل الاعلان ويستحب الابتداء به قبل السؤال
واخفاؤه عن الفقير بحجاب او ظلمة لئلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في وقت
الحاجة وفي شهر رمضان وعلى الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم وخصوص
العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم واول الليل ويوم الجمعة في شهر رمضان
ونيابة خصوصا للمريض وامره بل امر غيره للفقير بالدعاء له ويستحب بذل ما هو محبوب
عنده واختيار ما هو المصطفى في امواله وان يساعد وصول التصدق الى الفقير ويستحب
تقبيل المتصدق يده بعد التصدق وتقبيل ما تصدق الى الفقير بعد الاعطاء
اليه ومن التصدقات الاكيدة التصدق بالماء خصوصا اذا كان باردا والاظهر جواز
التصدق بل رجحانه الى الذمي خصوصا اذا كان قريبا وكذا حكم غير الشيعة من سائر
اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا في الضرورة او ممن كان منهم ولا
يحرم عليهم الصدقات الواجبة غير الزكوة من المنذورات والكفارات ونحوها الا

الاحوط ترك الاخذ والاعطاء معا وان كان الجواز اقوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا
كتاب الصوم وهو لغة مطلق الامساك الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا امساك خاص
في زمان خاص على وجه خاص بائن بانه لا توطين النفس عليه وشرعيته ثابتة باجماع الامة
في وجه وشهدت على فضيلته لو اوضح من قطعه للرذائل الشهوانية وتضعيفه للقوى
الحيوانية وتقويته للقوى الملكية بتصفية النفس عن الشوائب الردية فيقرب به
الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية وتذكيره لاهوال القيمة وما يرد على الضعفاء والعجزة
وتصحيحه للمزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة والادوية وصفعه عن الامتلاء المهيج للابخرة
الحامل على النوم والكسالة والبعد من العبادة والدرجات الرفيعة ولولا فيه الا الارتقاء
من حضيض البهيمية الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا ومنقبة على ان الاخبار
بفضيلته متضافرة بل متواترة من بعد منها مبعد للشيطان كما بين المشرق والمغرب
ومسود وجهه ومما يبني عليه الاسلام وجنة من النار وزكوة الابدان ونائمه في
عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعاؤه مستجابا وان للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان
العبد يصوم متقربا الى الله سبحانه فيدخله به الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله ملئكة موكلين
بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله له سبع خصال
يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه ادم ع ويهون الله
عليه سكرات الموت ويأمنه من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار ويطعمه
من طيبات الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما يأكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة
عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي له ولاختصاصه وجوه ثم ينقسم الى واجب

ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام ثان ومطالبه في مناهج **المنهج الاول** في شرائطه ولواحقه
هداية يشترط في وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وسفر الموجب للقصر
في الصلوة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس او عرض محترمين او من تلف
شيء يجب حفظه او مشقة لا يتحمل عادة ومن الاغماء الغالب على العقل وقيل عليها ان لا يكون
مرضعة قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش وان لا يكون باعثا على ضعف يمنع عن
مقاومة عدو وطالب لقتله او هتك عرضه او قتل نفس او هتك عرض محترمين ونحو ذلك
وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان لا يخاف على نفسه من جوع او عطش او نحوهما
والكل منظور فيه لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط غيره واما في صحته فيشترط عموما جميع ما مر
الا البلوغ والاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او من الفقيه الا ما يشترط فيه الاجتهاد
او العلم او الضرورة كوجوب صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا واتى بما يعتبر فيه لم يجب عليه
القضاء هذا في غير صوم المستحب واما فيه فيكفي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب وان
كان من الاموات وكذا النية وان لا يكون مما نهى عنه كالعيدين وخصوصا في غير شهر رمضان
ان لا يوقعه فيه وفي المندوب ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان بل بفرض في وجه
وجه قوي في غير الاجارة بل مطلق الحق والاحوط الاطلاق وكذا اذن المالك والزوج مطلقا
ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين وفيما يعتبر فيه التتابع ان يكون المحل متسعا بقدر ما يحصل
فيه ما يراد منه كذلك فلو شرع فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما لا يسلم له شهر ويوم بطل فتدبر
وان لا يكون باعثا على تعدي حد من حدود الشرع كقتل النفس ونحوه وفيه نظر فلا يجب ولا يصح بدون
شيء مما مر من شرائط الوجوب سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح
كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لا وجه له وينوي الندب لا الوجوب
بمعنى الابدية ولا الواجب على المكلف ولا احدهما مع اولويته الندب ولا الوجوب ولو نوى
الندب جاز نعم لا بأس باستحباب نصويه الوجوب الثابت على المكلفين ولا بين الجنون

ولا المجنون ونحوه من النائم مع سبق النية ان لم يستوعب نومه النهار واما المستوعب مع سبقها
فيصح وان لم يصدق عليه الامساك المخصوص معها وكذا في المغمى عليه على قول مذكور فيه ولا فرق
فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح مطلقا واما الحائض
والنفساء فلا يصح منهما واما المستحاضة فلا يتوقف صحة صومها على الغسل والظاهر توقفها على
الغسل النهاري والليلي الماضي ولو تركته ودخلت الفجر بدون الغسل اما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر
عدم القادم واما غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط مراعاته
وكذا لو رأت الدم بعد صلوة الفجر والظهر والعصر يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة
فلو تركت الغسل في الثاني لم يبطل صومها ولو الى الليل بخلاف الاول فلو تركته للصلوة بطل صومها
ولا يشترط تقديم غسل صلوة الفجر على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء
في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض وما في معناه فيصح منهم لو لم يتضرر به
والمعتبر في التضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع في الظن الى ما حصل
له من امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجزئه ويجب عليه
القضاء واما المسافر فلا يصح منه الا الثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور سفرا وحضرا او سفرا ومطلق المندوب
على كراهة في وجه لا يخلو عن قوة الا في ثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه
الى الثلثة ولو صام احد المعذورين لم يجزئه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل
بالحكم وفي الحاق الناسي به وجه لا يعتد به ولو تذكر في الاثناء افطر كما لو علم الجاهل بالحكم
اجمالا او لم يعلم كون شيء سفرا هداية يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر وتسع
سنين كذلك في الانثى وبخروج المني مطلقا من الذكر والانثى في النوم او اليقظة بالجماع ولا
او غيرهما ولو ظن بخروجه لو جامع او استمنى لم يكف ولم يجب الامتحان وبانبات الشعر الخشن
على العانة من دون معالجة الا الضعيف منها وهما مشتركان بين الذكر والانثى ولا يكونان

امارتين للسبق نعم الحيض والحمل دليلان عليه ولو علم بالبلوغ من انبات الشعر الخشن في كثير من
الاعضاء كالصدر والانف والابطين والاذن وغيرها اكتفى والا فلا نعم يكفي اللحية والشارب
اذا لم يكن انباتهما خلاف المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب اشكال والممسوح كالذكر
واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا حصل سبب يقتضيه على التقديرين كخروج
من الفرجين وقد مضى بيان غيره من الاشتراط فلا حاجة الى الاعادة هداية تقضي
الحائض والنفساء ولو كان عذرهما في جزء من النهار مبدءا ومنتهى ولا يجب على الطفل اذا
بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار ولكن يستحب على الاول اتمامه اذا بلغ بعد المبطل ولم
يفطر بل الاحوط له عدم الترك مطلقا والكافر اذا دخل في الاسلام قبل الزوال ولم يفطر
ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا زال الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر
فان برئ مرضه وحضر قبل الزوال وافطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما الصوم ولم يصح
بل يستحب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطرا وجب عليهما اتمام الصوم ولو حصل
لهما العذر افطر المريض مطلقا ولو قبل الزوال واما المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال
مطلقا وان لم يبيت بنية السفر ولا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر
قبل الزوال الا ان يبيت بنيته ومع عدمها في الليل اتمه وقضاه وافطر الشيخ والشيخة
اذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم بين التعذر والتعسر
ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق من كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يكون مدين
والمدين الصاع وقد عرفت مقدارها والاولى ان يكون حنطة والوجوب مخصوص
باليأس من البرء والمدار في اليأس على حكم اهل الخبرة واما اذا رجي الزوال فلا يجب
التصدق وان لم يحصل بعد ولكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصدق مع التعذر
ولا القضاء على الاولين مطلقا ولو حصل بعد عليهما الصوم لكن الاحوط ح القضاء
واما الثالث فان حصل له البرء في اثناء الرمضانين وجب والا فلا ويجوز له ان يتملى

الماء والاحوط الاكتفاء بقدر دفع الضرر وكذا يجب الافطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع ويتصدقان من كل يوم بمد من طعام
لو خافتا على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال العذر ولا فرق في حصول
الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا يعم الخوف عليه
من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين الحلال والحرام
والشبهة ولا في المرضعة بين الام والمستاجرة والمتبرعة نعم يعتبر الضرورة فلو اتفقت
بان قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر على الطفل لم يجز الافطار ويجب الفدية
في مال المرضعة كما يجب عليها الافطار لو ظنت الضرر بتركه وانه لا يرفعها الا ارضاعها
ولو صام الجاهل لم يجز ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين صومه المنهج الثاني
في ماهيته وكيفيته واحكامه هداية اول وقته طلوع الفجر الثاني ويشتغل منه
الجماع فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يسع الزمان له وللاغتسال وفي حكمه الاستمناء
واخر وقته غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يجاوز عن قمة
الرأس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار
ولا الى شيء من خصائصه ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا ما يحتاج تعيين الفعل به في نظر
المكلف وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في الصلوة ونحوها وتركها مبطل عمدا او سهوا
الا في مثل يوم الشك اذا علم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان ان ينوي
انه يمسك عن الامور الاتية قربة الى الله بدون قصد الوجوب والتعيين ان علم
منه ولو لم يعلم وصام بنية غيره وعلم بعده انه منه كفاه وسقط القضاء ومثله في هذا الحكم
وفي عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار
واما الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقت النية
الليل وان كان اخر جزء منه ويكفيه اذا كان له في اول طلوع الصبح الداعي على الامساك

المخصوص

المخصوص في الزمان المخصوص ولم يكن له قصد المنافي فلا يلزم عليه السحر في تحصيل اول الفجر والا خطأ
والصوم في مقارن الفجر ولو تركها عمدا الى ان يدخل الصبح لم يصح الصوم وعليه القضاء دون
الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل انه يفطر غدا ولو اتى بعدها بما ينافيه قبل الصبح
لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان جامعا هذا كله في الواجب المعين كشهر رمضان
والنذر المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار كان لا يعلم كون اليوم اول شهر
رمضان او اليوم يوم الذي نذر ان يصومه او نسي ان ينوي فالوقت باق الى الزوال
ويجب على من بالوجوب او تذكر ان ينوي فورا والا بطل صومه واما غير الواجب المعين
من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير الاخير جاز تجديدها الى
الزوال ان لم يأت بالمنافي وصح صومه وبه يفوت وقتها واما فيه فيجوز له النية مع عدم
المنافي الى ان يبقى الى الغروب شيء ولا يكفي ان ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم
او اكثر ويجوز ان ينوي في اوله تمامه واكتفى به او ينوي كل ليلة ليومه والاحوط الجمع
بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا الواجب
باصل الشرع ولا الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو جهل دخوله كيوم
الشك او نسيه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر المعين غيره جهلا او سهوا اسقطه
عنه وهو يطرد في كل نذر معين وفي حكمه العهد واليمين وعلى تقدير السهو والجهل
لا فرق في الاجزاء والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي ما اتي
به عن المنوي ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا عرض الشك من شهر رمضان
لاخبار المخبرين او شهادة لا يثبت بها الرؤية بل مطلقا ولو لم يظهر سبب له ولو نوى
يوم الشك انه من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لو ردد بينهما ولو بان كونه من شهر رمضان
مع علم نية الصوم فلو كان قبل الزوال ولم يأت بمفطر جددها واجزأه من شهر رمضان
ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء ولو نوى وغفل عنه في اليوم او نام فيه او

في انه هل انه ادح

الصوم فيصح صومه وكذا لو نوى مضطراً في الاحوال المذكورة ولم يفطر بعد فان نوى الافطار
والخروج عنه في اثناء الحال واما لو نوى الخروج عنه بالفعل او قصد الرياء بجزء منه فيبطل
ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل به صومه جاز له نيته واجزأه عنه بخلاف ما لو بلغ بعده
فانه لم يجز له مطلقا ولم يجب عليه القضاء هداية يجب الامساك للصوم عن امور اولها
وثانيها الاكل والشرب وكل منهما مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان المأكول
والمشروب غير معتادين كالتراب والحصى وعصارة الاشجار او طلاق الاكل والشرب عليه
ينصرف اليه كشرب الرطوبة الباقية من المشروب في الفم وبلع بقايا الغذاء بين الاسنان
من المأكول او اخرجهما بعد البلع ولكن لو بلعهما سهوا لم يضر وان قصر في ترك الخلال
الا ان الاحوط عدم تركه كما ان الاحوط القضاء ولو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه
ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطله ابتلاع الريق وان جمع في فيه ولكن الاحوط تركه اذا [illegible]
بلون او طعم من نفسه او من شيء اخر اذا لم يكن منه شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة
احتمال وجوب القضاء والكفارة به بل كفارة الجمع وهو احوط ولو اخرج كل منهما من الفم
او خرج بنفسه ولو كان متصلا بالداخل ثم بلعه ابطله بخلاف ما لو كان داخلا فيه ولو كان
متصلا بالخارج ومثله ريق الغير ولو كان نفث من فيه الصغير او امرأته ولا يضر مص الخاتم
لرفع العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل ودق الطيب وعلك اللبان ونحوه وذوق
الطعام وامثالها ما لم يدخل في حلقه عمدا والاحوط والاولى ترك الجميع من غير ضرورة
ولو دخل شيء منها في حلقه بدون اختياره لم يبطل ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط
ترك الاخير وجاز للصائم التمضمض ولو لم يكن للوضوء بل كان للتبرد ولكن الافضل
تركه في غير الوضوء ويكره المبالغة والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة بصاقه
ثلثا ولو تمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان عمدا بطل وعليه القضاء والكفارة وان لم
فان كان للوضوء في الصلوة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان للتداوي او ازالة النجاسة

ويلحق

ويلحق به ما كان بعد الاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضاء وكذا لو كان عبثا ولغوا
وللتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء بل لم يثبت افساده [illegible]
السواك ولو بعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن اذا استاك واعاد السواك بعد اخراجه
الى الفم لم يدخل ماءه الى الحلق والا يبطل به الصوم ويجوز ان يدخل الدواء في احليله
وان دخل في جوفه ولا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحه او قرحه بما وصل الى جوفه
او امر غيره بطعنه بالرمح في جوفه او فعل هو بنفسه او ادخل شيئا في جوفه بالسعوط
وثالثها الجماع وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان في الدبر
وللمفعول ولو كان رجلا في وجه قوي ولم ينزل وكذا في فرج الميت مطلقا والحيوانات
على الاقوى هذا كله مع عدم الانزال واما معه فلا كلام اصلا هذا في غير الخنثى واما فيها
فيعتبر في الانزال الخروج من فرجيها واما في الوطي فيتحقق الحكمان باعتبارها والدبر لو صارت
لو صارت موطوئة فيه وبوجوب الغسل لذلك مطلقا كما هو الاقوى واما في القبل فاذا
اجتمع السببان في فرجيها فعلا وانفعالا على الاقوى هذا كله مع عدم الانزال واما معه فلا
كلام الى ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد باستبرائه ولو تحرك فيه الى المجرى وامكنه
حبسه لم يلزمه خوفا من الضرر ولو دخل فرجه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما لو ادخله
زاعما انه ليس بفرج فبان خلافه او ادخله في ثقبة الممسوح اذا لم يكن قبلا ولا دبرا ومثله
ادخال غير الذكر في الفرج او ادخال ذكر مثل العظم في فرج من تعلق به الصوم ولو خرج
مني الرجل من فرج المرأة لم يوجب الافطار ولا فرق بين دخول الذكر مكشوفا او ملفوفا
ورابعها الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام باي لغة وهو مفسد وموجب
للقضاء والكفارة ولو كان في امور الدنيا ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا ونسب
الى واحد منهم بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك ونسبه فانه لا يترتب عليه الاحكام المتقدمة
وان نسب حكما الى احدهم بمجرد سماعه ممن لا وثوق به او وجد انه في بعض كتب [illegible]

او نحو ذلك فاشكال وكذا لو قال يجب شيء ويحرم شيء من دون نسبة الى احد منهم الا ان الاظهر
في الاخير عدم الافساد كما لا يبعد ذلك في الاول واظهر منه ما لو اخبر عن احد من المجتهدين
انه حكم بكذا وكان في الفتوى للواقع بل ولو اعتقد نفسه بكونه خلاف الواقع والاحوط الحاق [illegible]
وان كان الاظهر خلافه واما الكذب على غيرهم فلا يوجب الفساد ولا القضاء ولا الكفارة
وان كان على سائر الانبياء والاوصياء جميعا او اشتباها ولو كذب بقصد الهزل
او اخبر بغير او بغير موجه خطابه الى احد وموجها الى حيوان او مثله لم يفسد ومثله سائر
المعاصي والمحرمات ولو احتمل بها الحل وخامسها الارتماس في الماء ويسمى رمسا وهو
فعليه القضاء والكفارة ويحصل بانغماس رأسه بل بانغماس رأسه فيه ولو كان بدنه بل او شعر
رأسه خارجا عنه فلا بأس بافاضة الماء على رأسه ولو مع الكثرة كما لا بأس بانغماسه
في الدهن والدبس وغيرهما من المايعات ولا فرق في قلة الماء وكثرته ولا بين الابتداء
به واستدامته فلو دخل سهوا ولم يبادر بالخروج فسد ولا بين افسادا ومنافذ رأسه
وعدمه ولا بين انغماسه دفعة واحدة وغيره الا ان لا يجمع بين اجزائه دفعة واحدة
فلا حرمة ولا افساد وذو الرأسين لا يبطل صومه بغمس احدهما ولو لم يكن احدهما زائدا
والا فالمدار على الاصلي ولا بأس بادخال الزائد ولو القى نفسه في الماء زاعما انه لا ينغمر
رأسه لم يفسد ولو ارتمس ساهيا عن الصوم بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم
غصبية الماء او المكان فيها او معا الا ان غسله فاسد بل لو تذكر بعد الماء وقصد الغسل
مرتبا حال الاخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو قلنا بجواز الغسل ارتماسيا لكن فيه نظر
وكذا لو كان جاهلا غير مقصر بان يكون غافلا عن حرمة الارتماس وعن مبطليته اجمالا
وتفصيلا واما لو كان مقصرا بان يكون جاهلا بالحكم وعالما بوجوب التحصيل ولو اجمالا
فكالعامد وفي صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمته قولان والفساد ظاهر ان
قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بل وان قلنا بالجواز كما قررناه في الاصول في وجه

لا يخلو

لا يخلو من رجحان والاحتياط ظاهر ومثله الغسل في حال الاستقرار والاخذ في الرفع مع كون
الرأس عملا ولو شك في تمام الرمس لم يبطل وهذا كله اذا كان الافطار حراما واما لو كان جائزا
فلا يبطل الغسل وسادسها ايصال الغبار الى الحلق وحال مخرج الخاء المعجمة وهو موجب
للقضاء والكفارة اذا كان بايصاله او تسبيبه على نحو يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار
مع عدم تحفظه عنه ولا فرق فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب والنورة ويجب
التحفظ عن الوصول والاتصال ولو ظهر بعد دخوله او دخل من غير شعوره لم يضر وكذا
لو شك في وجود الغبار او خرج مع غاشية او بصاقة وان صار كجسمية الطين وان ابتلعه
مع ذلك افسد ولا يعتبر غلظته بل يكفي احساسه ويلحق به الدخان والبخار في وجه وهو
احوط بل للتعليل في الغبار ونحوه انه مطعم او في وجه مع عدم القول بالفصل بل السيرة
القاطعة بالالتزام في ترك القليان والتتن من اهل الاسلام وصحة سلب الاسم عمن شربهما
شربهما عندهم على وجه القطع وسابعها القيء وهو موجب للقضاء ان وقع عمدا وبالاختيار
دون الكفارة وان كان وجوبها احوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء وان وقع منه
بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه القضاء والمدار في القيء على صدق الاسم عرفا فلو
منه خروج النواة وحب [illegible] او الخيط ونحوها ولو خرج الغذاء او الماء الى الحلق وقد رجع
لم يضر ولو دخل في فضاء الفم حرم ارجاعه ولو ابتلعه وجب عليه القضاء والكفارة ولو دخل
المغصوب في جوفه ليلا فطلب المالك منه نهارا ولم يعطه لم يفسد وكذا لو قاءه ولم يعط
عليه الضمان ولو طلب المالك له [illegible] مع بقاء عين المغصوب وجب بل ما لم يعد تالفا
عرفا وثامنها الاستمناء وهو طلب الامناء بغير جماع مطلقا سواء كان باليد او بالتلاعب
او بالملامسة او بالقبلة او نحوها وهو موجب للقضاء والكفارة مثلها يوجب الانزال
عادة ولو لم يقصد به ذلك ولو قصد بفعل انزال المني ولم يخرج لم يفسد الا انه فعل حراما
ولو فعل وقصد به الانزال او كان عادته ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة مطلقا

ولو كان الى حلاله والا لم يجب عليه شئ ومثله الاستماع بصوت المراة وكلامها او تخيل الجماع ونحوها

الاصابر باعثا وخروج المنى وليس منه الاستبراء بالخرطات ولا بالبول للمستمنين ناسيا ولو الجماع

كذلك ولا المتعلم بلى المجنب فى الليل اذا تركه فيه ولو عمدا و تاسعها الاحتقان بالمايع بما يسمى احتقانا

به عرفا من دون ضرورة وهو حرام موجب للفساد والقضاء بل الكفارة واما الاحتقان

بالجامد فلا يكون حراما ولا موجبا للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب

كتطهير الدقن فى الاذن الا ان كونه مفطرا ضعيف ولو احتقن بالجامد فصار مايعا

كان حكمه حكم الجامد وكذا العكس ولو شك بالميعان كان كالجامد وعاشرها البقاء على الجنابة

عمدا حتى يطلع الفجر ولا يبقى مقدار تمام الغسل مطلقا ولو حصل بالاحتلام وهو موجب

لما مر فى سابقه وهو يجرى فى صوم شهر رمضان وقضائه لا فى جميع الاقسام حتى المندوب

ومثله البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة وقد مر تفصيله لكن الظاهر ثبوت القضاء

عليها لا الكفارة كما ان الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم

البقاء عليها وعلى الجنابة فى جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما غسل المس فالظاهر

عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب الى الصباح بقصد عدم الغسل او التردد

فيه او بدون نية الغسل اليه او الى ما لا يسع الغسل فيه او مع التردد واما لو كان ناويا له

فلا شئ عليه ولو نام بعد النوم المسبوق على الجنابة وجب القضاء خاصة ولو كان عازما

على الغسل ولا يحرم هاتان النومتان الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء والكفارة

فى الثالثة مطلقا وان كان عازما على الغسل واما لو كان غافلا عن الجنابة او عن الغسل قبل

الصبح او عن كون الليل ليلة الصوم فالاظهر عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن احد

ممن تقدم على الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى الصبح وترك

النوم ونحوه او اعادته وان كان فى لزوم البقاء اشكال فيشكل وجوب القضاء واشكل

منه وجوب الكفارة بل لم يظهر لزوم شئ منها ولو اجنب ثانيا اعاده ومثله ما لو احدث

باصغر غيره هداية كلما مر من المبطلات انما يبطل اذا صدر من الصائم عن عمد واختيار فلو صدر ناسيا

لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب والاداء والقضاء والمعين وغير المعين وان علم انه

صائم ونسى كون شئ مفطرا واتى به فاشكال ولكن فى الفساد نحو رجحان ولو صدر عنه

مفطر من دون قصد وارادة كما لو دخل فى حلقه ذباب او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه

لم يبطل وكذا لو وجر فى حلقه شئ او ضرب حتى الى جعفط من دون اختيار وقصد ولو

خوفه على الضرر على نفسه او عياله او ماله او اخوانه الدينية بما لا يليق بحاله الحمل عليه او

القراين بانه لو لم يفطر قتله وافطر بطل وفى وجوب القضاء الاشكال الا ان الاظهر

الوجوب وفى حكمه التقية من المخالفين وفيهما وجب الامساك فى بقية النهار ولو شك

فى ان شيئا يبطل الصوم وكان مجتهدا ولم يقلد على بقية او مقلدا ولم يتيسر له الوصول

الى الفقيه وجب الاجتناب وان كان فى وجوب القضاء اشكال كما ان عدم الكفارة ظاهر

ومثله الحكم لو شك فى انه حين ارتكاب ذلك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان

شاكا ولم يقلد على الاجتهاد او على الاخذ منه واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا اشكال فى

بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق الكفارة محتمل وان كان الاقوى العدم واما

غير المقصر فليس عليه الكفارة بل فى وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل او شرب

او جامع سهوا فظن بطلان العمل وافطر كان كالجاهل هداية لا يجب القضاء الا فى شهر

رمضان والنذر المعين واما غيرهما من الواجبات كقضاء شهر رمضان او النذر الغير

المعين وان وجب فيه يوم بدل يوم لكن ليس قضاء بل ذلك هو الواجب الاول واما الكفارة

فتجب فى شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بلا خلاف وفى قضاء

شهر رمضان على الاقوى ويجب قضاء الايام الثلثة الا بيض فى كل شهر هداية يجوز

من المفطرات ما يوجب القضاء منها التسحر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سواء ظن

على البقاء او شك فيه فانه يجوز على التقديرين حتى يتيقن على الفجر كالاكل والشرب والجماع

الا ان يعلم انه لم يبق مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك انه اتى بشئ منها وحيل بطلوع الصبح

او كان فى حكمه وجب عليه القضاء مع القدرة على المراعاة ولو تفحص عن الفجر واطمئن ببقاء الليل

او لم يقدر عليه كما لو كان محبوسا وبان بعد ذلك انه كان فى الصبح يجب القضاء وعلى التقدير من

لا كفارة والاظهر اختصاص الحكم بالصحة على تقدير التفحص لشهر رمضان والواجب المعين

كما ان صور الفساد اعم من الواجب وغير الواجب والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول

من اخبر ببقاء الليل واطمئن وظن به واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك انه كان فى الصبح ولا

فرق فى المخبر بين الرجل والمراة والعادل والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما

العلم او التفحص بنفسه فانه لا قضاء عليه ومنها ما لو اخبر احد بالصبح وهو يظن كذبه او مزاحه

واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك فى الصبح وجب القضاء لا الكفارة ولو كان مخبر العدل او العدلين

ولكن الاحوط الاجتناب على التقدير بين الاخيرين وخصوصا الاخير ولا فرق فى ذلك بين

بين ان يتفحص قبل ذلك بنفسه اصلا ومنها ما لو ظن بدخول وقت الافطار لظلمة او نحوها

وافطر فظهر خلافه على الاحوط وان كان فى لزوم القضاء اشكال بل الاظهر عدم الوجوب

ومنها عند اخبار مخبر بدخول المغرب اذا انكشف بعده خلافه والاقرب انه ان كان مع المانع

من تحصيل العلم كما فى الغيم او الحبس فلا قضاء اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم

لم يجز الاعتماد عليه وعلى تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة هداية لا يجوز الافطار

فى الصوم الواجب المعين بالذات مطلقا وعلى تقدير الافساد يجب الكفارة فى بعضها كصوم

شهر رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار فى غير المعين قبل الزوال سواء كان

قضاء شهر رمضان او غيره والقضاء من نفسه او غيره ومن الغير على وجه التبرع والتحمل او الولاية

والاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد الزوال فى غير قضاء شهر رمضان الا فى الصوم المندوب

اذا دعى الى طعام ويحرم فى قضاء شهر رمضان الا ان يكون اجيرا بل الخالى عن الغير مطلقا

يجوز الا ان الاحوط تركه ولا تضيق وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل او ظن

بالرناة تعين الاتمام مطلقا ولا يلزم عليه الكفارة ان ابطله قبل الزوال والاحوط الحاق قضاء الاخر

بقضاء شهر رمضان فى حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وان كان الاظهر العدم

ويتكرر الكفارة بتكرر موجبها ان وقع فى ايام متعددة ولو لم يود السابقة ولو تكرر فى يوم

لم تتكرر مطلقا ولو كان سببها من اجناس مختلفة او الجماع او غيرهما او ادائها فى الوسط لكن

الاحوط التكرار فى الجماع بل مطلقا ولو اتى بما يوجب الكفارة وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض

والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر فى اخر شهر رمضان ثم بان كونه عيدا لم يجب عليه شئ

ولو اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين الدائمة

والمنقطعة ولو طاوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة ولا

جنبه فى تحمل الواطى الكفارة كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا الاجنبى اذا اكره الزوج

والزوجة على المواقعة والاجنبية ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان لم يجز اكراهها

بل لا كفارة فيها اصلا ولو افطر فى شهر رمضان عمدا بما يبطله بالضرورة من الدين كالاكل والشرب

واعتقد حليته كان مرتدا ويجب قتله بخلاف ما لو لم يكن منه فانه لا يصير موجبا للكفر ولو لم يكن

احد ابويه مسلما قبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا لو عاد ثانيا ووجب قتله

فى الثالثة هداية من السنن بل من اهمها اشتغال الجوارح فى الطاعات وحفظها عن

السيئات ومنها ان يتوجه القبلة فى وقت النظر الى الهلال ويكبر خصوصا على الهلال ويرفع

يديه ويخاطب اليه ويقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا وارزقنا

خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد والتوجه

الى القبلة اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق

الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه

منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد فى فلك التدبير المتصرف

فی منازل التقدیر امنت بمن نور بک الظلم واضاء بک البهم وجعلک آیة من آیات سلطانه وامتهنک
بالزیادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والکسوف فی کل ذلک انت له مطیع والی ارادته
سریع سبحانه ما احسن ما دبّر واتقن ما صنع فی ملکه وجعلک الله هلال شهر حادث لامر حادث
جعلک الله هلال امن من الآفات وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السیئات
اللهم اجعلنا اهدی من طلع علیه وازکی من نظر الیه وصلی الله علی محمد وآله وافعل بی کذا وکذا
یا ارحم الراحمین ویستحب ایضا بعد رؤیة الهلال ان یحول من مکانه ویقول اللهم انی اسالک
خیر هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبرکته وطهوره ورزقه واسالک خیر ما فیه وخیر ما بعده
واعوذ بک من شر ما فیه وشر ما بعده اللهم ادخله علینا بالامن والایمان والسلامة والاسلام
والبرکة والتقوی والتوفیق لما تحب وترضی وایضا ان یدعو بسائر الادعیة المأثورة ومنها
ما فی الصحیفة السجادیة وما اوجبه العمانی وان کان وجوبه ضعیفا جدا وهو الحمد لله الذی خلقنی
وخلقک وقدر منازلک وجعلک مواقیت للناس اللهم اهله علینا اهلالا مبارکا اللهم ادخله
علینا بالسلامة والاسلام والیقین والایمان والبر والتقوی والتوفیق لما تحب وترضی ومن
السنن المؤکدة ویتأکد فی الواجب المعین وفی شهر رمضان اکد الافطار بالماء وافضله السویق او التمر
والماء او الزبیب والماء وکلما قرب الی الحلو فهو افضل ویستحب تقدیم صلوة المغرب علی الافطار
الا اذا انتظره جماعة او نازعته نفسه فیه ویکفی فی الاشتغال الظن به بل الشک ویستحب الافطار
بالرطب وفی غیر وقته بالتمر وبالماء حارا کان او باردا وفاترا الآن الاول اکد وباللبن وسویق
الحنطة او الشعیر والحلوی والاخیر اکد ویستحب ان یقول بعد الافطار اللهم لک صمنا وعلی رزقک
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقی الاجر ویستحب ان یقول عند اللقمة الاولی
بسم الله الرحمن الرحیم یا واسع المغفرة اغفر لی وان قال بسم الله یا واسع المغفرة اغفر لی حسن
ایضا ویستحب ان یقرأ سورة القدر فی وقت الافطار والسحور ویستحب الاعتکاف فی شهر
رمضان خصوصا فی العشر الاخیر وتلاوة القرآن والتسبیح والتهلیل وکثرة الذکر والدعاء والانفاق

والصلوة

والصلوة علی النبی ص کثیرا فی اللیل والنهار بقدر الاستطاعة والتصدق کثیرا والاحسان علی الاخوان
ودعوتهم الی الافطار معه واحیاء لیالی الوتر منه والتطیب فی یوم الصوم فی اوله والقیلولة
ومن السنن افضلیة الافطار فی الصوم المستحب اذا دعی الی طعام سواء کان الداعی او المدعو
رجلا او امرأة فی اول النهار او آخره شاقا علی الداعی الحاضر او لا هیأ الطعام للصائم
او لغیره بل یستفاد من الاخبار کفایة مجرد طلب الافطار او الاخبار او نحوهما بتمر او زبیب
وعلی جمیع التقادیر یشترط فی الافضلیة ان یکون الداعی مؤمنا اثنی عشریا والمقصود من الافطار
اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور فی قلبه لا مجرد الاکل والافضل ای لا یعلمه بالصوم
وعلی تقدیر الاعلام الافضل الافطار ولو علم ان مقصود الداعی الی الطعام مجرد رفع حزازة
البخل ونحوه عن نفسه لم یستحب بل یحرم فی بعض الصور کما لو علم عدم رضاه ویکفی فی رجحان القبول
الجهل بالحال هذا کله باعتبار حال المدعو واما الداعی فالظاهر استحباب الدعوة له نظرا الی
الاعانة الی البر للغیر مع الاجر علی الاطعام الا انه لیس من باب الافطار **هدایة** یکره فضلا
عما هو مثل الاستمتاع من النساء بتقبیل وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم الانزال لو حرکت
شهوته ولو کان شابا واما لو لم یحرک شهوته فلا کراهة وکذا یکره ما یبعث علی الضعف من
الافعال کدخول الحمام واخراج الدم بالحجامة او الفصد او غیرهما وبل الثوب علی البدن واما
بل البدن وصب الماء علیه فلیس مکروها ولو اثر فی التبرید اکثر ولا یکره للرجل الجلوس
فی الماء والکون فیه فی یوم الصوم ویکره للمرأة اذا کان قبلها فی الماء والجلوس اکد بل الاحوط
ترکه واحوط منه القضاء ولا فرق فیه بین البکر والثیب وفی الحاق الخنثی بالمرأة بل غیر المشکل
منه بل الخنثی الممسوح مقطوع الذکر فی رجحان الترک وجه وجیه ولا یکره الجلوس فی الماء لمن
سلب بیضته او ومث ویکره انشاء الشعر فی شهر رمضان لیلا ونهارا الا ما یکون حقا
ولا سیما ما کان فی شأن اهل البیت ع وکذا الاکتحال لو کان له طعم یبلغ الی الحلق بل الاحوط ترکه
مطلقا حتی الترود والظاهر کراهة الجمیع وان کان فی الکحل المسک او الصبر فالکراهة اشد

ویکره السعوط وان تعدی الی الحلق ولکن الاحوط ترکه مطلقا ویستحب ترک التکلم باللغو والعبث وما ینافیه
بل یستحب للصائم امساک جمیع جوارحه عما نهی عنه وکذا استشمام الریحان وترک النرجس اکد بل
الاحسن ترک شم المسک والزعفران بل شم کل خضرة لها رائحة طیبة واما سائر الروائح الطیبة
فلا یکره بل یستحب استعماله وکذا السفر الا لضرورة کالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض
او بعد مضی ثلثة وعشرین یوما من شهر رمضان ولا یکره فی یومها الا ان ترکه فیه احسن ولا یکره
الافطار بسبب استقبال المؤمن وتشییعه او عیادته ... **اولها** یثبت هلال
رمضان بامور **اولها** الرؤیة فلو رآه احد وجب علیه الصوم لو تیقن برؤیته ولو لم یره غیره
وکان غیر عادل ولم یشهد عند الحاکم ولم یقبل شهادته عنده ولو افطر وجب علیه القضاء والکفارة
کما انه لو صام اول الشوال اثم ویستحب طلب الهلال وان کان الاحوط عدم ترکه ولو رأی الهلال
فی احد من البلاد المتقاربة التی لم یختلف مطالعها کالعراق وبغداد ولم یر فی غیره وجب الصوم
علی الجمیع ولو کانت متباعدة کبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلکل حکمه وحکم هلال العید
بل کل شهر کذلک ولو سافر من بلد رأی الهلال فیه الی بلد لم یر فیه لبعدهما لم یبعد لزوم متابعة
الثانی بل هو احوط ایضا **والثانی** مضی ثلثین من شعبان فوجب الصوم بعده ومثله الشوال بل کل
شهر **والثالث** شهادة العدلین لو کانا متوافقین فی الشهادة فی وصف الهلال وشهدا بالرؤیة
ولا یتوقف قبولها علی حکم الحاکم بل تقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاکم لعدم معرفته
بحالهما او بسبب الاشتباه فی امرهما فلو اختلفا فی الشهادة کان یقول احدهما منحرفا او فی طرف
الجنوب او کان ضعیفا والآخر یقول کان مستقیما او فی طرف الشمال او کان قویا لم یقبل بخلاف
ما لو قال احدهما رأیته قبل الغروب والآخر بعده لم ینافی القبول ولو شهد احدهما بانه رآه اول
شعبان فی لیلة السبت والآخر بانه رآه اول شهر رمضان فی لیلة الاثنین لم یقبل ولو قال الشاهد
انا اعلم ان هذا الیوم اول شهر لم یقبل الا ان یعلم السامع ان مستنده ما یمکن الاعتماد علیه ولو
شهد اثنان علی ان اثنین شهدا بالرؤیة لم یقبل ولا فرق فی قبول شهادة العدلین بل یجوز

المانع

المانع فی الهواء وعدمه وبین ان یکونا من خارج البلد او داخله **الرابع** الشیاع بان یقولوا رأینا
الهلال ولا اشکال فی الکفایة مع حصول العلم وعلی تقدیر العدم فقوی قبوله مع حصول الظن
المتاخم للعلم ولکن الاحتیاط ما امکن حسن ومثله حکم الحاکم بالبینة بل ولو کان بعلمه وغیره
ولکن فی عموم نفوذه حتی فی حق حاکم آخر ولو کان افضل واورع اشکال والعدم مطلقا
اشبه هذا اذا کان حکمه بها اما بمجرد ثبوته عنده فلا یکفی کما کان الحاکم غیر جامع لشرائط الفتوی
ولا یجب الاستهلال فی لیلة الثلثین من شعبان ولا من رمضان ولو حکم به المنجم بل ولو ظن بصدقه
ولا الفحص اذا سمع بالرؤیة وان کانا احوط **هدایة** لا یعتبر ما یفید الظن ولم یقم حجة علی اعتباره
کخبر عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن الرجل بل ولو بلغ حد الشیاع ان لم یفد العلم نعم لو کان
کفی والجدول سواء کان بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما کذلک او بعد شهر تاما وشهر
ناقصا مطلقا او بعد تسعة وخمسین من هلال الرجب لاول الشهر او بعد کل شهرین ثلثین
یوما او غیرها وغیبوبة القمر قبل الشفق للیل الاول وبعد الشفق الثانی وظهور ظل رأس
الشخص للثالث والتطوق بان یظهر النور فی جرم القمر بطریق الدائرة للیل الثانی والرؤیة
قبل الزوال لان یکون علامة لکونه فی اللیل الماضی وجعل خامس شهر رمضان الماضی اول الشهر
ولو مضی تمام الحول بالقیم والشهور وعلی هذا التقدیر علی عدد الشهور جمیعا ثلثین ثلثین وخفاء
القمر فی لیلتین لکونه علامة لان یکون بعدها اول الشهر **هدایة** لو کان احد اسیرا او محبوسا
واشتبه علیه شهر رمضان ولم یتمکن من العلم وجب علیه العمل بظنه بصوم شهر صوم شهر
رمضان وان لم یکن له ظن وتمکن منه تعین تحصیله فان بان موافقته للواقع او استمر الاشتباه
اجزأه وان ظهر کونه قبله وجب القضاء وان لم یدخل بعد وجب الاداء وان اتفق بعضه وجب
الاداء ولا القضاء وان کان الظاهر جواز نیة الاداء وعلی تقدیر الوقوع فیما بعد شهر رمضان
یجزیه عن القضاء والاحوط الحاق الایام المذکورة بشهر رمضان فی وجوب الکفارة فی افساد
صومها ووجوب تتابعها واتمامها ثلثین لو لم یر الهلال واحکام العید وصلوته والفطرة

وان لم يظهر وجه لغيره لزم التتابع واتمامه ثلثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له تحصيل الظن في تعيين الزمان تخير في الاختيار وتعين مراعاة الفاصلة بين شهري رمضان المنهج الثالث في ساير اقسام الصوم غير صوم شهر رمضان ويأتي في محله من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدي والنذر ونحوه هداية يستحب الصوم في غير ما وجب وحرم وانواعه كثيرة فمنها ما يستحب مؤكدا وهو صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاولى من العشر الوسط والخميس الاخير من العشر الاخر ويستحب قضاؤها مطلقا ولا سيما اذا تركها بدون العذر فان استحبابه اكد ويجيء في التأكيد ما لو فات بسبب السفر وبعده ما لو فات بسبب المرض ولو عجز عن الصوم استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها مولد ابراهيم ع الخليل وهو اول ذي الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة الى التاسع منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشوراء على وجه الحزن لا الفضل والبركة والاولى افطاره بعد العصر بساعة بشربة من الماء ويعيّن نيته على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لمن لم يورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال فان تحققا يكره ومنها الخميس والجمعة منفردين او مجتمعين ومنها رجب وشعبان وثلثة ايام من رجب او السبعة او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول من شعبان ويومان وثلثة ايام منه وثلثة من اوله ومنها صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض اليوم تشبيها بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر ورد على اهله او بلد عزم على قصد الاقامة او اكثر بعد

الزوال او قبله وقد افطر والمريض ان برأ والحائض والنفساء ان طهرتا في اثناء النهار والكافر ان اسلم والطفل ان بلغ والمجنون ان زال جنونه والمغمى عليه ان افاق الا الصبي والكافر ان بلغ الاول وزال كفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فالاحوط لهما عدم الترك ولا يجب صوم الندب بالشروع ولكن يؤكد اتمامه اذا بلغ الى نصف النهار هداية يكره الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء كما او كيفا او شك في رؤية الهلال كما في المندوب في السفر في وجه لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الترك وهو في غير ما استثني وصوم الضيف بدون اذن المضيف على قول ولكن يبعد الحرمة الا ان ذلك في اثناء الصوم لا في اتمامه كما لو كان صائما ونزل على الضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره صوم الولد بدون اذن الوالد عند المشهور والاحوط تركه الا ان الاقوى افضلية الترك الا اذا منعه فانه حرام ويكره الصوم لمن دعي له الى طعام في قول والاظهر استحباب ترك لا كراهة فعله هداية يحرم صيام المملوك والزوجة بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والاولى منها لمن كان في غيره ويوم الشك بنية شهر رمضان وفي السفر الا ما استثني وكذا صوم المريض مع الضرر علما او ظنا او شكا على الاحوط بل في وجه قوي وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء فسر بان يصوم يومين متعاقبين واكثر ولم يفصل في اثنائها بالافطار او بصوم اليوم مع ادخال شيء من الليل ومنه قضية بان يجعل عشاءه سحوره بالنية او بغيرها ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه المنهج الرابع في الغايت منه واحكامه هداية يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان فلا قضاء على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون مطلقا ولو كان دوريا او بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء ان فات على جنونه ولا على المغمى عليه مطلقا وان لم يستوعب اليوم ولم ينو في الليل وكان بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء

وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلي الاسلام الا ان يبدله كل من تعلم اول الفجر مع الشرايط واما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله من نسي الصوم ويجب على من ترك الصوم مع الوجوب عليه وعدم قيام غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه ايام او تمام الشهر وان غفل الجنابة او الغسل او عن ان الليل ليل الصوم فاشكال والاحوط القضاء وان كان العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء ان نسيت الغسل وان كان الاظهر العدم ومثله الحاق صوم النذر المعين برمضان وكذا يجب القضاء على المرتد مطلقا وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن واما غيره فالاقوى القبول ووجوب القضاء ولا يجب على المخالف ولا على ساير فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة الا ما فات منهم او اخلوا به في طريقتهم وان صح على طريقتنا هداية لا يجب القضاء فورا ولكن يستحب التتابع فيه ولا الترتيب وان كان من سنتين لكن يستحب ولا يجب الترتيب بين انواع الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع واحد منه ككفارة وكفارة ونذر ونذر الا بعارض كما لو ضاق وقت القضاء او كان النذر معينا واما المستحب فلا يصح ممن كان في ذمته واجب الا ان لا يعتد به عليه فيجوز كصوم يوم او ايام لمن كان عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر او البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا يتكرر الفدية بالتأخير ويتعدد بتعدد الترك لو استمر المرض الى ثلثة رمضانات وازيد فيفصل عن رمضان مع بدله ويكفر عاصيا ولو برأ وتهاون في القضاء الى رمضان المقبل بان لا يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وبعد الضيق عزم على الترك من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحدث له المرض بعد القضاء ما وسع غيره للقضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة عن كل يوم بمد من طعام الا ان يحدث له المرض

بعد القضاء ما وسع غيره للقضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة والاحوط الوجوب مطلقا ولو تركه من دون تهاون ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من ساير الاعذار واذا تهاون واخر القضاء من شهر رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر اليه والاحوط عدم سقوط القضاء ولو برئ عن فوت الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه بينهما وجب القضاء بعده ولا كفارة عليه ومحل هذه الكفارة المسكين وقد عرفته في الزكوة ويجوز اعطاء ازيد من كفارة يوم بمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو برأ واخر القضاء الى موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم استقر في ذمته وتركه بسبب العذر سواء كان العذر مرضا او سفرا والصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر بمعنى ان لا يكون اكبر منه فلو كانت بنته اكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين وفاة الاب فلو كان حين موته طفلا او غايبا ولم يطلع عليه الا بعد سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والآخر اصغر لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولياء متعددة متساوية في السن ساوا فالاحوط ولو اتفق في الغايب كسر كثلثة بين اثنين وجب عليهما كفاية ولو كان الولي توأمين وعرف زمان وضعهما احتمل الحكم بينهما وبعضا في السن والحكم بالكبرية الموضوع ثانيا وعكسه لكن الاخير لا يخلو عن قوة ولو لم يكن له ولي او كان وترك منه الصلوة والصوم من دون عذر او بسبب المسامحة في اخذ المسائل ولو لم يكن مفصلا ونحوها ولم يوص لم يجب على الولي القضاء ولا الاستيجار من تركته ولا مطلق العبادات البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث الا ان يمضي الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها بالبدن كالحج لواجبها فاخرجت من اصل التركة ولو اوصى باخراج الواجب البدني وغير الواجب من الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكس الموصي

في الترتيب اذا لم يعرف بالجميع وبعد ذلك الى بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان يؤدي القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا على سائر الورثة الاول كما لو كان حيا ولم يات به وانكر عن فعله لم يجب عليهم ومثله لو كان في ذمة الميت صلوة او صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان ياتي به ولو اتى احد بما تعلق بذمة الولي تبرعا سقط عنه ويجوز للولي استيجاره ولا سيما اذا كان صدور العمل منه مشكلا ويجوز استيجار بعض الاولياء سهم الاخر كما يجوز استيجارهما الغير ولو كان متعددا واشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو اوصى استيجار العبادة من ماله او ان يفعلها احد من اوليائه بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب ولم يات به الوصي والاحتياط حسن او تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء لنفسه الغير بالاستيجار وعدمه بل لا يجب عليه الاتيان بالجميع والاحتياط في مراعاة الترتيب ووجوب القضاء للاب ظاهر والاحوط الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال وعدمه لا يخ عن رجحان ولو لم يكن للميت ولي سقط عن سائر الورثة والمشهور وجوب التصدق على هذا التقدير من تركة الميت بدل كل يوم مد من طعام وهو احوط في الجملة وكذا المشهور انه لو وجب عليه شهران متتابعان ادى الولي شهرا وتصدق عن الاخر من تركته ولا فرق عندهم في ذلك بين الواجب العيني كالنذر والتخيري ككفارة شهر رمضان والاظهر على تقديره اختصاص الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص مشروط بالصوم ونية القربة وفضله كثير خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان وفي الاصل مستحب وقد يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرايطه **هداية** يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها وكفاية القربة فيها مع تمييز المشترك فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء ولا القضاء كما لا حاجة الى تجديد المدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارنة لاول طلوع الفجر ولو نوى بنيتها بعد الشروع في الاعتكاف لم يصح **هداية** يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه

ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحايض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا بنفسه او بنذر وشبهه معينا او لا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او مطلقا منهما من رمضان او غيره ولو عرض له بعض ما يمنعه من قصد الله ولو في اقل قليل من الزمان فسد الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون زمانه اقل من ثلثة ايام تام فلا يصح في اقل منها او فيها اذا كان مكسورا بل يتعين ان يدخل عليها مقدمة تبعا وشرطا في اوله واخره ما يعلم به حصول ما يعتبر بالاصالة فلو نذر ثلثة ايام واكثر وجب الوفاء به ولو اطلق وجب ثلثة ايام وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب ثلثة ايام ولو شرع فيه مندوبا كان او واجبا مطلقا خير بين البقاء والترك الى يومين وجب في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الحكم في كل ثالث ولا يصح التداخل فيه قبل العيد بيوم او بيومين ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام بلا ليل لم يصح ومثله نذر يوم بلا زيادة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين الثلثة الاول والثلثة الثانية بل جاز التفريق بين ايام الثلثة مطلقا ولو لم يعتبر التوالي بان ياتي بيوم او بيومين منها في ضمن ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنى كان يجعل المنذور عشر الاخر من رمضان او كليهما وجب بل لو نذر يوما مطلقا وجب اكماله بثلثة **هداية** يشترط ان يكون في المسجد رجلا كان او امرأة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط تخصيصها بمسجد صلى فيه نبي او امام جمعة والاظهر والاحوط اختصاصه في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف فلا يختص ببقعة لو خص جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط الاولى **هداية** يشترط ان يكون ماذونا من الولي لمن كان عليه ولاية للغير في تصرفاته كالمملوك والزوجة والاجير الخاص بان يوجر نفسه على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك

كان يوجر نفسه للصلوة او الصوم او التلاوة ولو اذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل الواجب لو كان مطلقا واما في الواجب المعين فلم يجز منعه بعد سواء كان قبل الشروع او بعده ولو هايا المملوك ايامه مع المولى جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم ياذن ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن المولى واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اذنه بعد الدخول **هداية** يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا اذا كان لضرورة كتحصيل الماكول او المشروب وقضاء الحاجة من البول والغايط او غسل الواجب اذا لم يتمكن منه في المسجد وغير ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن او طاعة يكون من قبيل اقضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازة لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها واقامة الشهادة او تحملها سواء كان معينا عليه او لا اذا لم يتمكن بدون الخروج منه ولو خرج لاجل شيء مما مر لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظل بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيجوز حيثما كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها فيجوز له الصلوة مطلقا اذا خرج العذر والارتكاب امر زايد من الضرورة فلا تكاهل وتسامح في الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء او كان له طريقان اختار اقربهما كما لو كان داران او مستراحان ولا التطول في الخارج بحيث يحصل بخروج عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ماحيا لصورته فيه فلو فعل كذلك بطل ولو اكرهه احد بالخروج عن من المسجد او نسي اعتكافه وخرج لم ينافه الا اذا طال بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف اهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان من دون فصل بطل ولا يقدح في صحته خروج بعض البدن من المسجد ولا الصعود الى السطح **المنهج الثاني**

في الاحكام واللواحق **هداية** يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في تحققه ايضا لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث في المندوب بل يشترط في الكل مطلقا ويحرم عليه التمتع من النساء مطلقا تقبيلا او لمسا وجماعا ولو في الدبر في الليل او النهار واستعمال الطيب واستشمامه والرياحين وان كانت له شامة ولا حوط تركه مطلقا والاستمناء مطلقا ولو بحلاله زوجة او جارية والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوهما في احتمال قوي وهو الاحوط ولو اتى بعقد حرم عليه صح وان كان حراما ولا فرق في العقد بين اشتراط الفسخ فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بمقاربة النساء مطلقا والاحوط اجتنابه عما يحرم على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فيجاد عليه لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح والتدبير في امور المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون الشهوة والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر المهيج بشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في امر المعاش وترك غيرها **هداية** يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه الخروج عن الاعتكاف مطلقا ولو لم يعرض له عارض فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر ومحله في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضاء يومين وفي المنذور وقت النذر لا حين الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مطلقا في جواز الاشتراط في النذر بما لو عرض له عارض ولو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب ولو بعد يومين او في الواجب ولو كان معينا ومتتابعا وعلى تقدير الاشتراط لا يجب القضاء في المندوب مطلقا ولا في المعين واما في المطلق منه فوجب الاستيناف ان شرط التتابع وان لم يشترط فان اتى بثلثة او زيادة بنى على ما اتى به واتى بالباقي ولو لم يات بثلثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يات بثلثة او اتى بها سواء شرط التتابع

في الاحكام واللواحق

او لا كان الواجب معينا اولا ولو اتى بثلثه او ازيد وجب الاستيناف ان لم يات ايضا مطلقا
سواء شرط التتابع او لا كان الواجب معينا اولا ولو اتى بثلثه او ازيد وجب الاستيناف ايضا
مطلقا سواء كان معينا او مطلقا ان شرط التتابع استانف فى المعين على الاحوط والا
وفى المطلق اتم ما فات ولا يشترط فيه التتابع ولكن ان كان الباقى اقل من ثلثه
اتمه ثلثه ولا فرق فى لزوم القضاء والاستيناف فى جميع الصور بين ان يكون فى الخروج
عن محل الاعتكاف مقصرا او منذورا **هداية** لو مات المعتكف وكان فى ذمته اعتكاف
واجب لم يلزم على الولى قضاؤه ان تمكن منه وتركه على الاظهر واما المندوب فلا قضا
له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا فى الواجب او المندوب
وكذا يجب مطلقا فى كل ما يوجب الانزال وفى فعل المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما
لكن لو وقع الجماع فى اثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو وقع فى
الليل وجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه
وجب كفارة اخرى لذلك وكذا لو كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما
غير الجماع من المفسدات فما كان موجبا للكفارة فى الصوم موجب هنا ايضا واما
المحرمات التى ليست مفسدة الصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشمه فليست
موجبة لشى سوى العصيان واما الخروج من محل الاعتكاف فى اليوم الثالث فليس
فيه فى غير القضاء والعصيان الا ان يكون فى المنذور وشبهه فيلزمه حكمه واما الخروج
فى الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون موجبا للكفارة وكفارة فى لغو النذر وشبهه
مع قضاء الاعتكاف ولو كان فى اليوم الاول وكفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان
لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأته المعتكفة على الجماع وجب عليه اربع كفارات
ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد **كتاب الحج**
وهو افعال معهودة ثانى كالعمرة وغيره مناسك **مقدمة** تشتمل على امور **الاول** يجب

كتاب الحج

الحج والعمرة باصل الشرع الامرة ووجوبهما فورى ولا فرق فى الوجوب والفورية بين الرجل
والمرأة والخنثى والممسوح والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الاولى
اذا ظن خروج طائفة اخرى والاحوط عدم التاخير عن الاول فلو حدث مانع بعد ذلك
عن خروجه استقر الوجوب عليه كمن تركه عمدا ولكن لا عقوبة عليه وقد يجب كل
منهما بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ولذا لم يجب على المنوب عنه ويتكرر
الوجوب منهما بتكرر السبب ويستحب فى غيرها ويشترط الاحرام لدخول مكة من خارج
الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول فى غير المملوك واما فيه فيجوز بدونه
ولا يجوز الدخول فيها بل فى الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا
او مبطونا او احرام بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج فى اخر الشهر ودخل فى اوله احتاط
بعدم الدخول بدون الاحرام والمراد فى الشهر على الهلال ان خرج فى اوله والا فعلى الثلثين
والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج ان وقع فى اثنائه كما ان الظاهر اعتبار الابتداء
من الاحلال الى الاحرام لا الابتداء بالاحرام وان كان اعتباره احوط **هداية** يستحب لمن
اراد الحج قطع العلائق بينه وبين ارباب معاملاته وايصال حق كل ذى حق اليه واختيار
يوم الخروج يصلح للسفر والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه نيابة على ما كان فى الحضر
وان يطعم على رفقاء سفره وغيرهم وان يوسع عليهم وان يفتح سفره بالتصدق كما يستحب لمن
اراد السفر الوصية والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى
رسول الله صلى الله عليه واله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم
طهر به قلبى واشرح به صدرى ونور به قبرى اللهم اجعل لى نورا وطهورا وحرزا وشفاء
من كل داء وافة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبى وجوارحى وعظامى ودمى
وشعرى وبشرى ومخى وعصبى وما اقلت الارض منى اللهم اجعل لى شاهدا يوم حاجتى
وفقرى وفاقتى اليك يا رب العالمين انك على كل شىء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج

ان يقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى واخرتى وامانتى وخاتمة عملى
وايضا ان يقول ثم اذا جمع عياله فى بيت اللهم انى استودعك الغداة نفسى ومالى واهلى وولدى
الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك
ولا تغير بنا ما من عافيتك وفضلك واذا اشد ثياب سفره يستحب ان يصلى اربع ركعات يسلم بينها
فى بيته ويقرأ فى كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلوة اللهم انى اتقرب بهن اليك
فاجعلهن خليفتى فى اهلى ومالى ويستحب ان يكون معه فى السفر عصا من لوز مر وان يقول فى
خروجه معه ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربى ان يهدينى سواء السبيل ولما ورد ماء مدين
وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا
لا نسقى حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب انى لما انزلت الى
من خير فقير فجاءته احديهما تمشى على استحياء قالت ان ابى يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا
فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احديهما يا ابت استأجره
ان خير من استأجرت القوى الامين قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى
ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين
قال ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل بل يستحب
مصاحبة العصا فى الحضر ايضا ويستحب التحنك لمن يخرج الى السفر بان يدور الحنك وفى شهر رمضان
اكد وافطر الماء وافضله السويق او التمر والماء والزبيب والماء وكلما قرب الى الحج فهو افضل
ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار الا فيما انتظر جماعة او نازعته نفسه فيه ويكفى فى الاول
انتظار الظن بل الشك ويستحب الافطار بالرطب وفى غيره فيه بالتمر وبالماء حارا كان او باردا
والماء الحار الاول اكد وباللبن وسويق الحنطة او الشعير والحلوى والاخير اكد ويستحب
ان يقول بعد الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقى الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لى

بدو وشيئا من العمامة تحت حنكه وان يقف على باب داره اذا اراد السفر محاذيا السمت الذى يتوجه
اليه فيقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه ويساره وآية الكرسى كذلك فيقول اللهم احفظنى واحفظ
ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل ويستحب ان يقول اذا توجه
من داره الى الحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول
بعد ذلك اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعده بسم الله وما
شاء الله فى سفره هذا ذكره او نسيه اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انى
اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدى وناصرى بك احل وبك اسير اللهم انى اسالك فى سفرى هذا السرور والعمل
بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت
على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن عونا لى عليه واكفنى
وعثه ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك واذا وضع رجله فى الركاب
يقول بسم الله والله اكبر واذا استقر على محمله يقول الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا
القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على
الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اذا صعد فى سفره يسبح واذا هبط يكبر واذا صعد الى
الى ذروة الجبل يقول بسم الله واذا ورد منزلا يقول اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير

المنزل بل يستحب ذلك اذا ورد منزلا في الحضر ايضا ويصلي ركعتين من السور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والائمة من ولده ائمة الكلام وابرء من اعدائهم اللهم اني اسالك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اجعل اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا واخره نجاحا واذا ورد بلدا او قرية يستحب ان يقول اذا راه اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرتحل من المنزل يستحب ان يصلي ركعتين ويطلب من الله حفظه الحفظة والحراسة ويقول السلام على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ولا فرق بين الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غيرها ليحفظ الله منه وكتمان امر من كان معه بعد تمام طعامهم واذا قرب من المنزل نزل عن دابته وعلم علفها على اكله واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطريق ينادي يا صالح ويا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق واطرافها وفي بطون الاودية بل يكره النزول في الاودية مطلقا سواء كان في اخر الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من السبع يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الثالث اذا اردت الحج فوجه تجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير لك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة

لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية زاكية لله عز وجل في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من جميع حولك وقوتك واخرج من غفلتك والاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب الى الله واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند الذبيحة وارم الشهوات والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعظمته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مهابة من الله ساعيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى ما لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه صلى الله عليه وآله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث وفضل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا وفضيلة الحج وعقاب تاركه لا يحصى المنهج الاول في شرائط الحج والعمرة واقسامها هداية

يشترط في وجوب الحج امور الاول البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان ذا مال اما لو حج باذن الولي وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بسائر افعاله صح منه واجزاه عن حجة الاسلام ويصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يجعلهما الولي محرمين ومثلهما المجنون عند المشهور ولكن لا يكفي شيء منها عن حجة الاسلام والولي هنا الاب والجد من طرفه والام والوصي والحاكم والاحوط لغير الاولين ترك التصرف فيه الثاني العقل فالمجنون اذا لم يفق جنونه اصلا ولم يف بافعال الحج لم يجب عليه فلو افاق قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بالباقي وقد كان عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور لكن ضعيف مستندهم الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا ولو حج باذن المولى اثاب لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وجب اعادته الا ان يعتق قبل احد الوقوفين فيجزيه لو تحقق من اتمامه الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر بمشقة شديدة ولو تمكن من دفعها بالركوب على وجه لا يلزم منه ذلك تعين الخامس من السرب نفسا وبضعا ومالا فلو لم يامن من شيء منها ولو بالشك لم يجب الا ان يتمكن من طي المسافة بالكرة من دون ضرر باعطاء المال السادس بقاء الوقت الى ان يصل الى مكة واتى بافعال الحج من دون مشقة شديدة والا سقط في ذلك العام السابع الاستطاعة بان يقدر على مؤنة الذهاب والاياب من الدواب والخدم وسائر ما يحتاج اليه في السفر من الماكل والمشرب والملبس والالات والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله الواجب انفاقهم من وقت الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه منها مع النقصة فلو لم يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الثياب اللائقة بحاله ولا حيوان ركوبه ولا كتب العلمية المحتاج اليها او لا اسباب بيته كذلك ولو لم يكن له زاد وشق عليه عدم ابتياعه مشقة شديدة او تضرر به وضع ثمنه عليه واشتراه وبعد ذلك يلاحظ الاستطاعة ومثله النكاح

لو اراد صرف ماله فيه فلا يجوز الا مع الضرر في تركه او المشقة الشديدة فيه والاقرب اشتراط بقاء المال او صنعة او حرفة يحصل مؤنته ومؤنة عياله الواجب انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم النساء مع مظنة السلامة بل ومنه وان توقفت عليه فيشترط وجوده فلو لم تتمكن منه ولو على اجرته لم يجب عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة ولو بان يتعهده وكان الاعتماد على قوله ولو لم يوجب على نفسه بنذر او شبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان له بعض ما يتوقف عليه الاستطاعة واتم سائره من يعطه عليه ولو بالتعهد ولو ذهب به احد الى الحج فحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو اراد احد ان يوهب ما لا باحد لم يجب قبوله ولو شرط مرة في الحج ويشترط في صحته امور الاول ما يشترط في الوجوب الا البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب كامر الثاني والثالث الاسلام والايمان وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر وزال استطاعته قبل الاسلام او قبل وقت الحج لم يجب بخلاف ما لو بقي عليها فوجب واما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن يستحب والمدار في الركن على المذهب الحق وفي السقوط على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف بين المحكوم بكفره وغيره الرابع من اراد الحج المندوب لا بد ان لا يكون في ذمته حج واجب ولو كان واجبا بالاستيجار او بالالتزام لو كان من قبل نفسه لم يصح ولا يترك المندوب لمن كان في ذمته مطلق الواجب لكن كما لو نذر الحج في العام الاتي او استاجر نفسه كذلك لم يضر اصلا الخامس الاذن للمملوك ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض والمزوجة في الحج المستحب واما في الواجب فلا يعتبر بل لا يضر النهي السادس الاجتهاد او التقليد في حكم الحج اجزاء او شرطا وغيرهما ولو لم يكن ضروريا كوجوب حجة الاسلام بل علميا فانه لا يجب فيه تقليد ولا اجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو تساهل ولم ياخذ احكامه ممن يجب الاخذ منه او لم يجتهد واتى بافعاله

ولو بالرجوع الى كتب الاموات لم يجزه الاولى لا يكون مفصلا وظهر بعد ذلك موافقته لتقليد
المتاخر او اجتهاده فلا يجب الاعادة **الطامع** السنة كما مر في الصلوة وغيرها **الامن** الاحتياط
على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج من فقد شرطا من شرائطه كالا يجب من فقد
شرطا من شرائطها لكن يجب على من يئس منه طريق او هرم او علة وان يستنيب عنه ان استقر
في ذمته قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر في وجه لا يخلو عن قوة واما لو لم ييأس فلا يجب بل
يستحب ولو يئس بعد ذلك وجب اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو
حج نيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه حجة الاسلام ولو مات احد بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا ولا يسقط الموجود ومن في حكمه ان استرد
بقية الاجرة من تركة الاجير لو اخذ تمام الاجرة واما لو لم ياخذه استحق اخذه وفي حكم ماله
ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يؤدى عنه لو كان حجة الاسلام لنفسه
ولو كان لغيره طولب الاجرة ويؤدى عن الميت ويحتلف مطالبة الاجرة فان كانت الاجرة
على نفس العمل ومات قبل الاحرام لم يستحق شيئا منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول
الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان كانت على العمل وقطع الطريق او عليهما وعلى
الاياب استحق منها بالنسبة مما اتى به تماما ووقع عليه الاجارة الاجرة واطلق ولا قرينة تعينها
فحكمه حكم الاول وان كان يلفظ قرينة تنبع كما ان في البلاد البعيدة على ما نعلم ليس بنا
على الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب داخل قطعا ولا يكفي الحج المنذور من حجة الاسلام
لو كان مطلقا ولم يقيد بها كما لا يكفي حجة الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وهذا
اذا نذر الحج واطلق ولم يقيد بحجة الاسلام وغيرها ولو قيده بحجة الاسلام لم يجب
غيرها ويتكرر وجب كفارة النذر كما يلزم العصيان بما لغير حجة الاسلام ولا يجب تحصيل
الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره ولو قيد بغير حجة الاسلام وجب عليه حجتان
ان استطاع وان قيد بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن حصل استطاعته قبل

اداء الحج المنذور وفي جميع الصور وجب تقديم حجة الاسلام الا اذا لم يستطع في حال النذر وقيد
نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور ولو نذر غير حجة الاسلام ولم يستطع وجب
عليه الحج بشرط النذر ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج في الشرائط وجوبا
وصحة الا في اعتبار بقاء الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج في العمرة فان الاوقات لا تختلف
بالنسبة الى افعالها بل يجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويتحقق العمرة فيه بالاهلال
فيه وان اكملها في غيره ولا يشترط في وجوب احدهما القدرة على الاخر في غير عمرة المتمتع بها
واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ولو احرم في غيرها لم يجز عنها العمرة
تنقسم الى المفردة والمتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد والاول افضل
فيه العمرة ويتوسط ويجزئه عمرته عن العمرة الواجبة او يجب على من بعد منزله من مكة اثنى
عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول منه الى الاخيرين الا مع الضرورة
كما يأتي ويجب الثاني والثالث على من كان من اهل مكة او كان بعده اقل من ذلك ولا يجوز
لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار فيجوز لكن ما مر من اختصاص كل منها في الحج الواجب واما
في المستحب فيتخير بينها وان كان التمتع افضل ايضا وكذا الحكم في النذر اذا لم يعين احدها
وكذا فيمن كان له منزلان احدهما في مكة وفي حكمها والاخر فيما بعد عنها بستة عشر فرسخا
او اكثر وساوى اقامته بينهما اما لو غلب احدهما فحكمه يتبعه الا ان يقيم في مكة سنتين ولم
يكن له منهما منزل ولو لم يقصد التوطن منها فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام في غيرها
ازيد من سنتين ولو ذهب المكي الى غيرها من البلاد البعيدة واقام فيها سنتين لم يتبدل
فرضه بمجرده الا ان يقصد التوطن فيتبدل وان لم يقم منها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة التمتع اما العمرة في غيره فلا
يشترط فيها ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتاخيرها في الافراد والقران وكذا يشترط
ان يجمع الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الاول دون الاخيرين لكن الاحوط مراعاته

في الاخيرين وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع في داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا فيستانف ان
تمكن منه ولو بعرفات بل مطلقا في وجه قوى ولا فرق بين ان يحرم في غير مكة او لا ولو شرط
في غير حج التمتع مطلقا عمرة او حجا من المواقيت الاتية ويتخير في حج القران بين الافراد بسياق
الهدي وعدمه في وقت الاحرام فعلى الاول قران وعلى الثاني افراد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة بالاختيار الا ان يحرم بالحج مع احتمال الكراهة اذا لم يخف الوقوف بعرفات لكن
الاقوى الحرمة ايضا ولو خرج بدون الاحرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة ويتمتع
بها وفي انقضاء العمرة الاولى الى طواف النساء وجه يوافق الاحتياط الا ان الاقوى العدم
ومن دخل بعمرة التمتع في مكة وضاق الوقت عن افعالها عدل الى الافراد ويتحقق الضيق
بان يخاف فوت وقوف الاختياري في عرفات وكذا حكم الحائض والنفساء اذا منع عذرهما
عن اتمام افعالها وانشاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت من انتظارهما للطهر والمدار
في الضيق على ما مر فيعدلان من العمرة الى حج الافراد ولو بان عذرهما بعد او بعد اشواط
صح متعتهما على المشهور ولا بد ان ياتيا بالسعي وسائر المناسك وتقضيان ما بقي من ما
فيها بعد الطهر ولو اتما الطواف بدون الصلوة قضاها بعده ويجوز لمن يأتي بحج الافراد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد ولكن ان لبى بعد الطواف والسعي
ينقلب الى الافراد فيها واما لو اتى بها قبلهما لم يضر بالعدول ولا يجوز العدول من القران
ولو لم يتعين عليه القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول بين ما اذا اراد من الاول
وعدمه **المنهج الثاني** في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بها **وهي** افعال الحج الاحرام
والوقوفان ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والتقصير
او الحلق هذا في المفردة واما التمتع بها فليس فيها طواف النساء وفيه مطالب **المطلب
الاول** في الاحرام **وهي** ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو المعروف
بالمسلخ واقرب الى العراق وبعده وافضل من ذات عرق غمرة وهي وسط الوادي والاقرب

ان اخره ذات عرق وتفصيلها بعدها والاحوط عدم التاخير اليها الا مع الضرورة والتقية
واحوط منه عدم التاخير من المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر من طريقها ذو الحليفة
والاحوط بل الاظهر عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخين
تقريبا من المدينة في طرف يسار الطريق اذا ذهبوا الى مكة وقريب الى وهدة وسبيع
لشيء يبرزه على ولو اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا او نفساء احرم عابرا ولا يجوز
ان يتوقفوا فيه وان تجاوز وا منه فميقاتهم الجحفة وهي مخصوصة بحال الضرورة وهي
ميقات اهل الشام والمغرب والمصر احتياطا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل
الطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله وكذا اهل مكة
اذا ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا الحكم من ارادها من مكة ولم
يكن من اهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات او اعتمر وجب الاحرام
منه وان لم يكن من اهله وفي الاطفال الاحوط بل الافضل ان يحرموا من الميقات ويجوز
جماعة تاخيره الى فخ ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق
لا يبلغ الى ميقات فان كان حذاء الشجرة فليحرم منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات
الذي اقرب منه اقرب الى مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب الى الطريق ابعد من مكة
لم يبعد تعلق به ايضا لكن الاحوط فيهما بل مطلقا القصود من احد المواقيت والمدار
في المحاذاة الظن وان لم يحاذ احدها فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى مكة
ويجدده في ادنى الحل ولكنه قليل الجدوى لندرته بل عدم وقوعه بحسب الظاهر
في البر من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام الا للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت
ولا بعد التجاوز عنه اختيارا الا اذا اراد العمرة المفردة وجب وخشي فوتها
ويقدم عنه او نذر التقديم والاحتياط في ترك هذا النذر كما ان الاحوط تجديد
النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام فيه عمدا او سهوا او جهلا يرجع

اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك او عرض له مانع حتى تجاوز منه وتعذر الرجوع عليه ان يحرم من خارج الحرم حيثما كان وان دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب وان ترك الاحرام عمدا ولم يعد على العود اليه فسد حجه **هداية** يستحب توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج متمتعا كان او غيره من شوال ذي القعدة وترك حلق الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة الشعر بالنورة ولا سيما العانة والابطين فانها السنة مؤكدة ويستحب النورة ولو لم يمض خمسة عشر يوما ويتخير في شعر الابطين بين الحلق والنتف والنورة ولكن الاخير افضل منهما والاول افضل من الثاني ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده او احدث او اكل ما يحرم على المحرم او لبس او شم استحب اعادته ولا يعيده بغير ذلك مما يحرم عليه ولو قلم اظفاره بعد الغسل مسحها بالماء ولا يستحب اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات ان خشي فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده وكذا ان غسل في اليوم واخر الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران وتشدان وسطها وتحرمان بغير الصلوة ويستحب الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلوة والاحرام عليه تركه والافضل ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية الادائية وان كان بعد قضاء الفرائض او صلوة الايات حسن ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست ركعات بثلثة تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست ركعات وصلى الفريضة بعدها ثم احرم ولو اكتفى باربع ركعات او ركعتين كان حسنا وان كان الست افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو اكتفى بالاخير استحب ان يقرا بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وقل يا ايها الكافرون في اخرى والافضل الاولى في الاولى والثانية في الثانية ولو اتى في الست بهذا الوجه كان

حسنا

حسنا وينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام ندبا قربة الى الله ولو احرم بدون الصلوة او ابطل استحب اعادة الاحرام بعد ما فات منه الغسل او الصلوة ولكن الاحوط تركها وان اعاده فالظاهر ان العمل على الثاني لا الاول ويظهر الثمرة في الكفارة وغيرها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الركعتين وان يقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيه مرة واحدة ولو اتى به مرتين كان حسنا ولو اتى به على تقدير الاربع والست لكان حسنا **هداية** يجب في الاحرام امور **الاول** النية على وجه تشتمل على قصد القربة واما تعيين العمرة بالافراد والتمتع والحج بالتمتع او القران او الافراد فالاظهر والاحوط اعتباره وكذا الاصالة والنذر او شبهه والقسم او نحوه والاداء والقضاء والواجب او المندوب الاحوط اعتباره بل يتعين رفع الا والتمييز وبالجملة يعتبر القصد من الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار في النية باللفظ بل المدار على الامر القلبي فلو نوى قلبا ما يعينه وفي اللفظ غيره عمدا او سهوا العبرة بالاول ولو تلفظ بها دون شعور في قلبه لم يعتبر ولو نسيها بطل احرامه وكذا لو تركها عمدا **الثاني** التلبيات الاربع الا فيجب ولا ينعقد الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج لا التمتع ولا الافراد بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم اللزوم وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة

الاقصد ومشرف حال احرامه ويجزي للاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة بيده مع العقد القلبي واما في حج القران فيتخير بين التلبية والاشعار والتقليد لكن بايها شرع يجب الاخوان غلط ومتابعتهم حسن **الثالث** لبس الثوبين للرجل ولا يشترط كونهما بهذا الوصف ويعتبر فيهما على الاحوط بل في وجه قوي ان يكون مما يصح فيه الصلوة وعلى اي حال لا يجوز في الميتة والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفية لبسه ان يجعل احدهما الازار بان يستر به عورته وما بين السرة والركبة وهو اقل ما يعتبر ستره والاخر الرداء على الاحوط وان جاز التوشح غشوا وقد بان يدخل تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او بان يلقيه على احد منكبيه ولا يجب استدامة لبسه وقت اللبس اذا اراد الاحرام ويجوز لبس الزائد عليهما وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطا او شبيهين بالمخيط كالدرع ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط والحرير وان كان الاحوط ترك الاخير **هداية** يستحب التلفظ بالنية فيما اراد من الحج او العمرة والاشتراط مع الله سبحانه بان يحل اذا عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي باي لغة يكون وان كان متابعة المأثور اولى وقد سبق وهو هذا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ولو تلفظ بالشرط المذكور ولم يعد عدم تحقق ثمرة فيه ويستحب ان يؤخر الرجل التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان ذهب من طريق المدينة وان ذهب من غيرها فالى اقدام وان احرم من مكة فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الواجبة ان الحمد والنعمة والملك لك بعد التلبية الثالثة وكذا بعد تمامها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن

عبدك

عبدك لبيك لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة خصوصا ذا المعارج وخصوصا بعد كل صلوة واجبة او مندوبة وفي وقت نهوض ابله الذي ركبه اما استعلائه في الطريق على جبل او نحوه او هبوطه في واد او استيقاظه من النوم او في الاسحار او لقائه في الطريق لاحد ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ومحل قطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة وللمعتمر بعمرة التمتع اذا راى بيوت مكة والمعتمر بعمرة المفردة دخول الحرم على الاحوط ان كان احرامه من احد المواقيت ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض **هداية** يكره الاحرام في الثوب الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير البيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما فيه مختلف اللون او جعل بعض البيع كذلك وكره في الاول اكد ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل يقول في جوابه يا سعد ودخول الحمام وقد لبيك المجيد فيه بل قد لبيك مطلقا بل ترك التدليك مطلقا حسن ولو على غير راسه ولا يكره حك جسده ما لم يدمه ولا يقلع شعره والسواك اذا لم يدمه **هداية** يحرم في الاحرام **الاول** الاصطياد ولو بامره غيره والاشارة والدلالة للصياد وكتابة او تلفظا او غيرهما من طرق الدلالة او اغلاق الباب عليه الى ان يموت فيه جوعا او اكله ولو صاده الحل بدون او المحرم او اعانته او اشارته او ارادته الطريق ولو اتى المحرم عنده رؤية الصيد بما اطلع المدلول عليه ولم يرد اطلاعه عليه لم يحرم كما لو اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينفع دلالته واشارته لم يحرم وكذا لو لم يكن احرامه بدا للصيد ودله عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون حيوان البر وهو هنا ما لم يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش فيه الا الدجاج الحبشي وسمي بالسندي والغرغر فلا يحرم اصطياد الحيوان المائي في حال الاحرام ويحرم صيد الطير والبط وسائر ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما احرم لحمه واما الاهلي الاما فستثنيه من الاول وان يكون وحشيا في الاصل الا انسيا وصار وحشيا فلو كان انسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان عكسه حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما احرم صيده

وفرخه وقتل الجراد واكله ولو صار المحرم حيوانا لم يملكه ويجب ارساله ويحرم اكل لحمه عليه وان صار غيره
واما ذبيحة المحرم فحرام لحمه على المحرم والمحل بل يكون ميتة على الأقوى الا كالميتة كما هو قول اهل والائمة
فقطع النذر وشبهه الثاني الجماع وتقبيل النساء بالشهوة ولمسهن كذلك بل النظر اليهن على
الاحوط وان كان الاظهر عدم حرمته واولى منه النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة
وكذا النظر الى جارية يريد اشتراءها ويحرم العقد على النساء مطلقا ولو كان لغيره فضولا او لنفسه
او وكل اخر فلو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان للمحل واما اقامة الشهادة
على وقوع العقد فلا تحرم ولا سيما اذا ترتب على عدمها فاسد وان علم حرمة العقد فحرم
عليه المرأة مؤبدا ويجوز مفارقة النساء بالطلاق وغيره والرجوع في الطلاق مطلقا ولو وقع
في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد ان يباشرها بعد الاحرام بل لو اراد ان يباشرها
في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا الثالث الاستمناء بان يخرج المني
الرابع استعمال الطيب بالاكل والشم وبالاطلاء بالثوب او البدن او نحوها لكن يعتبر ان
يكون في ذكيه طيبة ومعظم ما يقصد منه التطيب كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل الكافور
والعود ويتأكد الحرمة فيها وفي الاربعة الاولى اكد ويجوز لبس ثوب لطخ عليه العطر وغسل
حتى ذهب رائحته ومثله ما اذا ذهب رائحته لطول المدة او بالهواء ويحرم شم الريحان ويجوز
شراء انواع العطر والنظر اليها اجماعا واكل ادوية الطعام كالكمون والقاقلة ونحوها ثم لو احتاج
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه حتى لا يشم رائحته ومنه شم رائحة المسك و
ونحوهما مما يدلك بالكعبة بخلاف خلوقها وهو طيب مركب من الزعفران وغيره كان يعطر به
الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوب الاحرام بل الاقوى الحاق زعفران الكعبة به وهو
ما يدلك بها ويجوز شم ما في سوق العطار والمروة من الروائح الطيبة الخامس قبض الانف
من الرائحة المنتنة السادس الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة اختيارا وشبهه حالة
في حال الاضطرار السابع الاكتحال بالسواد لو لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال بما يكون له رائحة

طيبة وان كان الاحوط الاجتناب منه ولو لم يكن اسود ولا له رائحة طيبة ويجوز الاكتحال بما كان له رائحة
طيبة قد ذهبت منه بالذرور الثامن النظر في المرآة للرجل والمرأة ولم يقصد الزينة التاسع
اخراج الدم من البدن بالفصد او الحجامة او الحك او السواك واما لو اضطر اليه فلا بأس العاشر
تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع بل القول الاصح الزائد اختيارا ولو انكسر واذاه
بقاؤه جاز ازالته بل جاز في حال الضرورة مطلقا الحادي عشر ازالة الشعر ولو قليلا
اختيارا بالجز والحلق او النتف او النورة وغيرها من رأسه او لحيته او غيرهما ويجوز في حال
الضرورة فانه لكون لدفع القمل اذا توقف عليه او لها متوقع توقفها عليها اذا احتاج اليها
او نحوهما ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم ولا المحل الثاني عشر لبس المخيط للرجال ولو كانت
خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة وكذا ما يشبهه كالدرع واللبادة والمنطقة المعروفة
عند العجم اذا لم يكن له ازرار وحبال بل يجوز مطلقا والاول احوط واما النساء فيجوز لهن لبس
الا القفازين وهما ما كان غلافا للايدي والارجل والاحوط اجتنابهن منه مطلقا ولكن يجوز
لهن لبس الغلالة بل اشكال وهو ثوب يلبس تحت اللباس للحائض عن دم الحيض ومثلها
السراويل الثالث عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه
كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ولو كان بالملبوس ويجوز للنساء لبس ما يستر
ظهر القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط
فيها ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب وهو الناتي الواقع في
ظهر القدم ويشق من جانب الطول ما يكون في طرف ظهر القدم الرابع عشر التختم بقصد
الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز الخامس عشر تغطية الرأس للرجال باي شيء تكون
كالثوب او الطين او الحناء او الدواء او ما يحمله على رأسه ولا فرق في الحرمة بين تمام
الرأس وبعضه والرأس هنا من منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان
الهواء باردا فانهما في حكم الرأس ويجوز تغطية الرأس بيده او ببعض اعضائه كما يجوز

ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة التي تشد بها للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع رأسه
على المخدة ولو غطى رأسه سهوا وجب القاؤه عن رأسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد التلبية
بعد الالقاء منه بل لا يخلو وجوبه عن وجه وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل رأسه
وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز تغطية رأسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة
ولكن يجوز لها القاء القناع او الثوب من رأسها الى طرف انفها والاحوط ان يجعل القناع
على وجه لا يصيب على وجهها كان يمنعه بيدها منه او يضع من الخشب ما يمنعه عنه وان
كان الظاهر عدم وجوبه السادس عشر الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث
يكون ذلك الشيء فوق رأسه لا على جنبه كالجدار اختيارا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة
او عمارية مظللة واما اضطرارا او داخلا او نازلا فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا
ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على رأسه كان ينصب على طرف الشمس ويجوز
استتاره منها ببعض اعضائه ولو نائل مضطرا او امرأة كان لكل حكمه لبس السلاح والات
الحرب بدون الضرورة قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن
والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه والموذي منها حتى الفأرة وكذا القاء
الدواب من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه ويجوز نقلها من موضع
الى اخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا او غالبا واولى منها ما لا يكون
من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الناشئة من الابل بخلاف الاول فانه يجوز ورميها
ويجوز رمي الغراب والحدأة والاحوط عدم التجاوز عن الرمي عن ظهر البعير الفسوق
وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر والسباب واحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليها
الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب من كل حلف اذا كانت
في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى
اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب في الجميع الحادي والعشرين الخضاب بالحناء بقصد الزينة

ولو كان للزينة واما بقصد التداوي للابل ونحوه فلا بأس الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من الذهب
والفضة ونحوهما اذا لم تقصد بقصد الزينة ولو كان عادتها لم يأس الثالث والعشرون
الرابع والعشرون اظهار المرأة حليها للزوج اذ لها دونها بل مطلقا الخامس والعشرون ان يقرب الكافور
وانواع الطيب المحرم اذا مات في غسله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه حرام وان كان
حراما ولو كان يابسا لكن لا فرق فيه بين يابسه ورطبه وكسره وقطعه وقلعه ويستثنى منه
الاذخر وشجر الفواكه والنخل ولو نبتت بنفسه والعلف الذي انبته الادمي المطلب الثالث
في الوقوف بعرفات مسألة يجب النية في الوقوف ويكفي فيها القصد الى فعل مخصوص
على وجه القربة والاحوط ان يضيف اليه الوجوب من الوجوب في المكلفين والندب في
غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام او الحج المندوب او غيرهما من المنذور او شبهه قربة
الى الله ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف بعرفات بين كونه على الارض او راكبا ولو كان مغمى
عليه او نائما قبل وروده فيها واستمر عليها الى اخر الوقت لم يجزه كما لو ورد فيها ولم يعلم به
حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه
لكونها خارجة عنها وعرفات بينها واول وقت الوقوف زوال الشمس من نصف النهار
واخره زوال الحمرة المشرقية من قمة الراس لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل
ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها في اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط ان يكون
فيها من الزوال الى المغرب ولم يقصد الوجوب بالجميع بل يكتفي بالقربة والاحوط بعدها
لا يكون فيها بعد الغسل وصلوة الظهر والعصر الى المغرب وحال النية على هذا كما يظهر في
انه لا ينوي الوجوب بالمجموع ولو خرج عن عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا لم يجب عليه
شيء ولكن لو تذكر قبل المغرب او علم وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في
حكم العمد ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب عليه بدنة في يوم النحر ولو عجز عنه صيام ثمانية
عشر يوما في مكة او في طريق السفر ولا يجب فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة

ولو رجع بعده لم يسقط والوقوفات ركن فلو تركه عمدا بطل حجه اعاده تداركه ولو قبل الفجر ليلة
النحر لو تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى بوقوف
المشعر والمدار فى التمكن على العلم او الظن وعلى تقدير تساوى الاحتمال اختيار الشارع عن حجه
ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر وتم حجه ويكفى فى الوقوف
بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا يجب فى الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه
ولا يشترط ولا يجب فى الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة هداية يجب
لمن اراد الخروج الى منى ان يكون فى يوم التروية ولو كان مريضا او هما او خاف الازدحام
او كان من مطلق ذوى الاعذار والضرورة وخرج من مكة قبل التروية بيوم او بيومين
او ثلثة لم يضر ويجب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى
املى واصلح لى عملى واذا ورد يجب ان يقول اللهم هذه منى وهى مما مننت به علينا من المناسك
فاسالك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك واذا توجه الى
عرفات يجب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان
تبارك لى فى رحلتى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو افضل منى ويجب
ان يصلى الظهرين فى مكة لغير الامام واما هو فيجب تاخيرهما الى منى والامام هنا عند جماعة امير
الحاج وكذا التوقف فى ليلة عرفة فى منى الى طلوع الفجر ما دام فى بعضها والافضل ان يتوقف
فيها الى طلوع الشمس ولا يضر التعجيل فى الخروج منها لارباب الاعذار اصلا كالمريض ونحوه
ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان يتجاوز عن وادى محسر قبل طلوع الشمس بل يكره ذلك
بلا عذر وضرورة ويجب ان يضرب خبائه خارج عرفات بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر
ويجمع بين الظهرين باذان واقامتين سواء كان بانفراد او جماعة وان يقف فى جانب الايسر
اسفل من الجبل اذا شئت عليها فى ارض مستوية وان يكون فى سفح الجبل والاحوط عدم الترك
وكلما قرب من الجبل كان افضل كما ان الوقوف على الارض افضل بل واحوط من فوق الجبل

والوقوف فيه فى حال الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويجب ان يكون فى حال الوقوف مع الوضوء
وان يجمع رحله ويسد الخلل ويحله وبين ثقاله وبدابته او بعضها ويرفع ما يتوحش وان
يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره ان يجلس ويستقبل القبلة فى
جميع الوقت ويكره ان لا يشتغل نفسه بالنظر الى الخلق ويجب ان يتضرع ويذكر الله ويقرأ
من القرآن ما هو المأثور ومنه التكبير والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحد والتهليل
والتحميد والثناء على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم باى عبارة ويجب عتق رقبة فى عشاء عرفة والتصدق وصرف تمام وقت الوقوف
بعد اداء الفريضتين فى الدعاء والمسئلة من الله سبحانه بما يشاء مما ماثورا من النبى ص والائمة
او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم او لغيرهم بالعربية او غيره ولكن الاول افضل ومنه
دعاء سيد الشهداء فى العصر ودعاء السيد السجاد ويجب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتى من النار واوسع على من الرزق الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس
اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا
وكذا فيذكر ما يطلب حوائجه وان يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتى التى
ان اعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى وان منعتنيها ما ينفعنى ما اعطيتنى اسالك خلاص رقبتى
من النار اللهم انى عبدك وملك يدك وناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسالك ان توفقنى
لما يرضيك عنى وان تسلم منى مناسكى التى اريتها خليلك ابراهيم ع ودللت عليها حبيبك
محمدا صلى الله عليه وآله ويجب ايضا ان يقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره
واحييته بعد الموت حيوة طيبة وايضا يجب ان يقول اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من
اخيب وفدك وارحم مسيرى اليك من الفج العميق ويجب ايضا ان يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل

شئ قدير اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك
صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى ولك براثى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك
من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم انى اسالك
خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجئ به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل
فى قلبى نورا وفى سمعى وبصرى نورا ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى
ومدخلى نورا واعظم لى نورا يا رب يوم القاك انك على كل شئ قدير ويجب ان
يقول قبل ان يندفع لما يجئ الشمس ان تغيب اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن
تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بعفوك وامسى خوفى مستجيرا
بامانك وامسى ذلى مستجيرا بعزك وامسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل
ويا اجود من اعطى جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك ويجب
ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى
واقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام واجعلنى اليوم من اكرم وفدك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احدا
منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما ارجع اليه من اهل ومال
او قليل او كثير وبارك لهم وبالجملة الادعية كثيرة ولا يناسب لهم ذكرها زيادة على ذلك هنا
واوجز من الاخبار ان لا يتسوق حتا ويتا ولا سيما فى الاخير المطلب الثالث فى الوقوف
بالمشعر هداية يجب النية كما مر فى عرفات وغيرها وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفى المسمى
وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف اليه وقوف الليل الى الصبح بل وجوبه لا يخ
عن قوة ولا يشترط فى الوقوف الطهارة بل لو كان جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين المازمين
والحياض الى وادى محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان بل

ذلك الاحوط تركه ويجوز الافاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفى حال الضرورة لذوى
الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد من لم يجز له وذلك وجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف
بعرفات هداية يجب ان يكون مع السكينة والوقار فى سيره الى المشعر وان يستغفر الله
ويذكره حين الحركة ويجب ان يكرر اللهم اعتقنى من النار قبل الحركة وان يقول حينئذ
اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذى جارا وان يقول بعد البلوغ بالكثيب
الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى وان يؤخر
العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين وان يؤخر
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم انى اسالك ان تجمع لى
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب
اليك ان تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان يصلى الفريضة من
الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا بعد الفجر بل يجب الغسل للوقوف وبعد ان يأتى بالوقوف
يحمد الله ويثنى عليه ويذكر من نعمه والائه ما قدر عليه من غير حصر ويصلى
على النبى ص ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك
الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل
معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ويجب احياء
الليلة وذكر الله والاحوط عدم تركه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او يقف به لكن
الاول اولى وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط
ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز من وادى محسر قبل طلوعها ويجب الهرولة
فى الوادى بان يسرع فى الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع دابته ويقول اللهم
سلم لى عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى وان ينتهى الى

بها بعد وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا
في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله
الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان كان الاقوى
الصحة ايضا ويجزي البعض الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات
الوقوف بعرفات والمشعر مطلقا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات احدهما مطلقا الا
ولو اتى بالاضطراري بعد ترك الاختياري ولو ادرك احد الوقوفين الاختياريين لم يبطل
حجه ولو ادرك احد الاضطرارين فقط لم يجزه اضطراري عرفات ولا سيما اذا ترك الاختياري
عمدا ولا احدا اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال او ليلة النحر
الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واول اضطراري المشعر معا اجزأه وعلى
تقدير فوت الحج يسقط بقية افعاله من الهدي ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق او
التقصير ويجوز له ان يمضي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويتحلل ولكن يجب ان يبقى
محرما الى ان ينقضي ايام التشريق فيتحلل بعدها بعمرة مفردة ولا يكتفي بمجرد اعمال العمرة
ويجب عليه الحج في القابل ان بقي في ذمته ولا يجب ان يحج فيه المطلب الرابع
في نزول منى ورمي الجمرة القصوى هداية يجب نزول منى في يوم النحر ورمي الجمرة
القصوى وهي عند العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل
طاعة لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج والاداء
والقضاء وجعلها مقارنة لاول العمل ويعتبر دوامها الى اخره ويكفي فيها الداعي ولا
يعتبر الاخطار وكذا يعتبر في الحصاة العدد وهو السبع وان يكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل
والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها وان يكون ابكارا لم يستعمل قبل ذلك في رمي
صحيح وان لا يكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا دفعة واحدة فان
رمى سبع حصيات او ازيد من واحدة لم يجز من الجميع بل الرمي انه واحدة وثلاثا

بنا

في الوضوء لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي في الرمي وان يلقيها بما يسمى رميا بل يتعين ان يكون
بيده فلا يكفي الوضع ولا رميه براسه او رجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير
ولا باستعمال آلة فلا يجزئ غيره ولو كان بواسطة حيوان ولو لم يقع الحصى بالجمرة اعاده ولو
شك في وقوعها لم يجزه ولو رماها فوقعت على شيء وانحدرت فوقعت على الجمرة اجزأ
ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة اخرى فوقعت على الجمرة
كما لو اصابت انسانا فوقعت عليها برميه ولو نوى رميها به ولا يشترط فيه الطهارة ولا
خبثا ولا حدثا ولو من الاكبر ولا في الحصى ولكن يجب منهما ويجوز الرمي من طلوع الشمس
الى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف والراعي الابل والعبد وغيرهم في الليل ولا فرق
في الليل بين المتقدم والمتاخر لكن الاحوط الاول ولو نسي الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاها
في اليوم الآتي ويجوز ان يقضيه في الليل والاحوط تاخيره الى النهار ويجب ان ياتي بالقضاء
بعد طلوع الشمس وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاول على الثاني ويعتبر في النية
دونه وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة في الرمي عن المريض ولو لم يكن مايوسا عن
البرء وعن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير بل في المريض الغير القادر
وان كان الاستيذان احوط ولكن يجب في العاجز الاستنابة ولو بري لم يجب الاعادة
ولو استناب واغمي عليه لم ينعزل هداية معنا انما الى منى ان يلتقط الحصى من المشعر وهو
سبعون حصاة ويجوز اخذها من منزله في منى بل ومن الحرم مطلقا غير المسجد الحرام ومسجد
الخيف بل الاحوط ان لا ياخذها من ساير مساجد الحرم ويجب ان تكون رخوة وبقدر
الانملة وياخذها واحدة الا ان يكسرها من حجر منقطعة برشاء وان يفيض غير الامام قبل طلوع
الشمس من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويرميها ويقول لكل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا

وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويجب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وان يرميها
خذفا بل الاحوط عدم تركه والاولى ان يضعها على باطن ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن
السنن ان لا يكون رميه من قبل وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة
وان يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير المنهج الثاني في الهدي هداية يجب الهدي على المتمتع ولو
كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفترضا كان او متنفلا وان كان المملوك مأذونا
في الحج مولاه كان للمولى الخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم وان ادرك احد الوقوفين
وبعد الصوم لم يجب عليه وان اعتق قبل الثاني بعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهدي له الولي
من ماله مع القدرة ومع العجز يصوم عنه هداية الطفل عن الصوم تعين الصوم على الولي وان
كان مميزا ولم يعجز عنه جاز للولي ان يامره به كما يجوز له ان يصوم بنيابته والاحوط الاكتفاء بالاخير
ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها القربة وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه فيهما وعلى تقدير
التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي عين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح
وجاز له ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على المالك او الذابح وان ذبح الهدي
بدون النية او نوى غير الهدي او غير الذبح لم يجز وفي حكم الذبح النحر في جميع ما مر ويجب ان يكون
الذبح في منى فلم يجز في غيرها ولو كان في مكة ولا يجزئ في الهدي الواجب في الحج الواجب اقل
من واحد حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين ما وجب بالشروع وما وجب قبله ويجب
في حال الضرورة الصوم ويجزئ في الهدي المستحب واحد للواحد واكثر بل يجزئ واحد سبعة
وسبعين اختيارا ابلا كان او بقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في ثمن الهدي الواجب اذا لم يقدر
عليه وان لم يحتج الى اللباس بل يجزيه الصوم ولكن لو باعه وذبح او نحر اجزأه ولكن الصوم احوط
ولو ضل الهدي ووجده اخر وذبحه او نحره عنه في منى اجزأه ولو ذبحه او نحره بغير منى او لم
ينو عنه لم يجز المنوي ويجب للواجد ان يعرفه يوم العيد ويوم ما بعده ويذبحه او ينحره

في الهدي

ولو

ولو فعله من صاحبه وجب ان فيهما ان لا يخرج غير اللحم مما ينتفع به ويجب تاخير الذبح او النحر الى يوم
النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمي الجمرة وان كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل
به في كل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او النحر عن يومه اجزأه ان يأتي به الى
اخر الشهر والاحوط عدم التاخير اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدي
من النعم الثلاثة وافضل البدنة ثم اوسطه البقرة واخسه الضأن والمعز ان يكون ثنيا
في غير الشاة ويجزئ منها الجذع وهو في الضأن ما لم يتم له الحول والثني في الابل ما دخل في
السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء فلا يجزئ
العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي
سقط اسنانها ولا يبقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء واما لو انكسر القرن الخارج
دون الداخل الذي هو ابيض فيجزئ كما لو لم يكن له قرن خلقة اجزأ ولا يبعد ان يكون الاذن
كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط تركه واما الموجوء والمرضوض اذا لم يسقط منه
شيء فيجزئ لكن مع كراهة ولا يجزئ مقطوع الالية والاذن دون مشقوقها او مثقوبها اذا
لم يسقط منه شيء فيجزئ وكذا لا يجزئ الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان
لا يكون مهزولا ولا يجب ان يكون على كليتها شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزاله
اجزأه بل لا يبعد الاجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشترى ما اعد
هديه على انه مهزول فبان سمينا قبل الذبح اجزأه ولو بان بعده فقولان ولو اشتراه على انه تام
الاعضاء فبان ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم لو علم بعده بل ولو لم
على شراء اخر ولكن الاحوط الجمع بين الهدي والصوم ولو لم يتمكن الا مما فقد فيه الشرائط
اجزأه والاحوط الجمع هداية يجب ان يكون الهدي سمينا ينظر في سواد ويمشي في
سواد وياكل ويشرب في سواد ويبرك في سواد ويكفي في الامثال به سواد هذه المواضع
وهي العين والقوائم والبطن والشعر وكون مربعة خضراء او كونه كبيرا كثيرا وجمع الجميع اكمل

واحسن وان يكون مما عرف به ويكفي في بشوند قول البائع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضان ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر في الطرف الايمن من الابل بان يقوم الناحر في الطرف الايمن من الابل معقول لربط يدها اليسرى ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني والنحر للابل والذبح للبقر بل لغيرها ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولم يجب المباشرة لا في الهدى ولا في الاضحية وان لم يستطع استناب ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية المباشر وان يقسمه ثلثا احدها لنفسه وعياله والاخر للفقراء والثالث لمن كان في صدد اخذه ولا يبالي ومن يكتفي بما يعطيه **هداية** يجب على فاقد الهدى وواجد ثمنه ان يستنيب من يذبح عنه طول ذي الحجة ان اراد والمضي الى اهله والا اتى به بنفسه وان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على من فقد ثمنه وان وجد الهدى صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث الا ما بعد ايام التشريق ولو شرع في غير التروية لم يسقط التوالي كما ان الشروع فيها ليس مخصوصا في الضرورة بل يكون اعم منها ومن الاختيار ومن ان يعلم ان ثالثها العيد او لا ويجزي ان يأتي بها في ذي الحجة وفي سفر الحج بل اخر الشهر وسبعة بعد وروده الى اهله والمدار في التمكن من ثمن الهدى في محله الا في بلده فلو تمكن في بلده دون محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد الشروع في العمرة وقبل الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو

الحجة ولو يصم الثلثة تعين الهدى في القابل بمنى ولو ترك الصوم سهوا ولو صام في الحج فوجد الهدى لم يجب عليه الهدى لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجده قبل اتمامها لو وجده قبل اتمامها ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اتم بمكة انتظر المثل الاقرب من بلوغه الى بلده ومضي شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس له قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولي قضاء الثلثة بل السبعة ايضا على الاحوط بل في وجه لا يخلو من قوة ولو وجب بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها اجزاؤه سبع شياه ولو تعين على عليه الهدى ومات وجب اخراجه من اصل التركة **هداية** يجب ذبح الهدى في القران او غيره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة الحزورة والذبح الحزورة وهي ربوة في خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدى قبل الذبح او النحر لم يجب اقامة بدله الا ان يكون الهدى حيوانا وجب عليه بالنذر ومثله على وجه الكلية لا الخصوص فيجب اقامة بدله ولو عجز عن ايصاله الى محله ذبحه او نحوه في محل العجز وصرفه فيما قص ولو لم يجب هناك من يصرف فيه اعلمه الذكية والصدقة بان يغمس احدى نعليه في الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضرب بها عليه ويجوز التعويل عليها في الاباحة والتذكية ولا يجب الاقامة عنه لصاحب الهدى الى ان يبلغ المحل ولو اصابه كسر فكر بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله والاظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدى السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وشبهه ولو قلده او اشعره واما بدونهما فله التصرف بما شاء ولو شاء وذبح عنه اجزأه كما ولا فرق في الهدى بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة واما وجبه بالسياق ولو ضل واقام اخر بدله عنه فاذا وجد الثاني استحب ذبح الاول الا ان تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب ذبحه ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بالحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة ونحوها ثم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان

انتج الهدى فالولد هدى وكذا ان كان موجودا في حال السوق ومقصودا فيه وان كان موجودا غير مقصود فلا فلا يجب ذبحه ولا يعطي الجزار من الهدى الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع اذا اعطاه بازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مطلقا والثاني لا يأخذ من جلده ولا يأكل فان اخذه يضمن ولو نذر بدنة في طريق مكة او نذر الهدى فلو عين مكان المحل تعين ولو لم يعين في حج نحره في مكة في الحزورة ولو لم يكن في طريقها لم يبعد الحاقه به هذا لو لم يكن مقصوده غير مكة والا لم يجب نحره فيها بل تعين المحل بمقتضاه **هداية** يستحب الاضحية لنفسه متوكلا ولعياله له بل للميت وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل يجوز في اي مكان كانت ويختص بالابل والمعز والبقر والضان ولا يجزي من الابل والبقر والمعز الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا تكون جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج شيء من الاضحية من منى ولا يكره اخراج لحمها الذي حمله او اشتراه فيه ويكره ان يضحي ما يربيه في البيت ويكفي الهدى من الاضحية لكن الجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيمة جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان يأخذ قيمة من القيم المتعددة اثنتين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها بالجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل جلدها جرابا اما ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الاضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك

المطلب السادس في الحلق والتقصير **هداية** يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير الصرورة ومنها الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص والملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجوز الحلق والاحوط انه لا يقصر من انملة ومن تعين عليه الحلق يسقط عنه اذا لم يكن في رأسه شعر والاحوط امرار الموسى على رأسه وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير وانه استحب الامرار في هذا الحال والاحوط

الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما من حلق رأسه في احرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة او التقصير مع افضلية الاول واما من تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق رأسه فالاحوط ذبح غنم مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه كما لو حلق بعض رأسه ولو اخر الحلق والتقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا وجب فضلا اعادة وجبره بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موس او غيرهما حتى بالنتف والحلق افضل ويتعين تأخير التقصير والحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع يوم النحر بل بدونه العذر على الاحوط والاظهر جواز التأخير الى يوم اخر ولا يجوز التأخير عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز التأخير الى اخر ذي الحجة والافضل التقديم في يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق للحاج منى فلو احل منها قبلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا مع عدم التمكن يأتي باحدهما في الطريق ويستحب ان يبعث شعر رأسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط عدم الترك ويحل للحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا النساء والطيب واستعمال الطيب وهو التحلل الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل عما وبعدهما ولو كان الحج افرادا وقرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف للحج في التمتع وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقا في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتأخر عن مناسك منى ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولم يأت بصلوته وهو التحلل الثالث ولو كان مراده احل لها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النساء للضرورة لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء ان كان الحج متمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد والقران

ويحل للمعتمر بالتقصير والحلق كل ما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق **هداية** يجب لمن حلق رأسه ان يبيت بالحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق رأسه وقصر ان يقلم اظافيره ويقلم شاربه ويجب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق وان يبتدئ في الحلق بناصيته من جانب الايمن ويحلق شعر راسه الى عظمين يكونان محاذيين لوتدي الاذنين فان عظمهما من اللحية ويجب التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ونورا وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير كان حسنا وان يدفن شعر راسه بمنى **المطلب السابع في الطواف** **هداية** يشترط فيه مطلقا على الاحوط وفي الواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يجب يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها بين العامد والناسي والساهي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة من الثوب والبدن مطلقا ولو في المندوب الا ما عفي في الصلوة من دم الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن مطلقا ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكر واذا كان الاحوط في الاخيرين الاعتبار وايضا يشترط ستر العورة **هداية** يجب فيه النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب وكونه لحجة الاسلام او غيرها والتمتع او غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به ويكفي فيهما الصدق عرفا بان يصدق انه ابتدأ به وختم عليه عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي الختم في اخر الشوط كالابتداء ايضا ولا ولو دخل جزءا

في الطواف

من البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذي فيه اول جزء منه الحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن الاحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمناط فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شرطه ويجب المادة من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الان فيه مع مراعاة بعد المقام في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص منها ولو شوطا او بعضه ولا خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتين للطواف بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا يكره فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة ان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليها ويجب ان ياتي بهما في المقام وهو البناء المعروف احتياطا على الاحوط بل الاولى ولو تعذر صلى خلفه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يشق او لم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المحل على غيره والحكم كذلك وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على الولي وقدر الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤه ولو نسي طواف النساء ومات وجب ايضا على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير الاول منها بل يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع وتقرب به ولو طاف الاول بنيته وزاد عليه اخر واكثر باخرى لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى بل يكره وتحرم الزيادة على سبعة اشواط مطلقا سواء كان شوطا واقل او اكثر وقصد الزيادة حين

الشروع او وسطه او اخره لكن لو قصد الزيادة في اخره بدون ان يصيب جزءا منه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها باربعة عشر شوطا ويصلي ركعتي الفريضة واما ركعتا المندوب فياتي بها بعد السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن وبلغه والاوجب اسقاط الزيادة **هداية** يستحب الغسل للطواف مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة ومضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين وان يدخلها حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الان داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي باب السلام وعلى هذا يجب ان يدخل بالاستقامة حتى يجاوز الاساطين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام على انبياء الله ورسله السلام على رسول الله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره واجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقول ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ بالحجر الاسود فيجب ان يتوجه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ص ويقول اللهم تقبل مني فيستلم الحجر والاولى ان يلمس بطنه ويديه ويقبله ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والظاهر الاجتزاء به والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار اليه بها والاحسن ان يقبل يده اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول هذا كله ياتي ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصار في المشي فيه وتلاوة القران والذكر والدعاء بغير الماثور وبهذا اللهم اني اسئلك باسمك الذي

يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك
باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويبدل هذا بطلب ما يحبه من الله سبحانه
ويستحب الصلوة على محمد ص في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة وان يرفع رأسه ويقول
اذا بلغ الى حجر اسمعيل ولم يبلغ بعد الى الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
وان يقول اذا تجاوز عن حجر اسماعيل وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب ان يقول بين الركن
اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي حال الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي
وان يفتح يديه مواجها الكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في الشوط السابع اذا بلغ الى
المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
ثم اقر لديه بما عمله من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم يقول استجير
بك من النار ويسأل الله سبحانه ما شاء واذا بلغ الى الحجر الاسود وتم طوافه يقول اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ويستحب استلام الاركان الاربعة ويتأكد
في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل التزام الاول افضل وان يطوف ثلثمائة وستين
طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
وهي احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فيزيد الثلثة على الاخير فينوي ان يأتي بالجميع
قربة الى الله ولو اتمها طوافا بزيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما
تيسر منه ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية

قل

الجحد ويكره ان يتكلم في حال طواف الفريضة بغير القرآن والدعاء والذكر وفي المندوب تكره ايضا
هداية الطواف ركن في الحج والعمرة ان كان منفردا واما طواف النساء فليس بركن وان نسي
احدها وتذكر بعد الفراغ من المناسك وانقضاء وقته لم يبطل حجه كان نسيه سواء كان
طواف الزيارة او طواف النساء وكذا في العمرة ويجب قضاؤه بمباشرته ان لم يتعذر
او يتعسر حتى في طواف النساء على الاحوط والا استناب عنه احدا حتى يقضيه بنفسه
او يتعذر في الطواف النساء على الاحوط سواء بلغ الى منزله او لا لكن الاظهر في طواف
النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر ان لم يعد بنفسه والا اتى بنفسه وان مات قضى
طواف النساء عنه الولي او غيره واذا وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعي
لكن في وجوبها شك ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج ويجبره ببدنة ولا يجب
نحرها لو كان عمدا ولا يجوز تأخير السعي عن الطواف الى الغد والتعجيل افضل ولا يجوز
للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى الا
مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى ويكون مريضا ويشق عليه العود
او يكون شيخا يخاف على الازدحام الاذية ويشق بعدها الطواف ويجوز ايضا على المتمتع
تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة واما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف
الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا على الحاج متمتعا
كان او قارنا او مفردا ويجوز مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة ولا
يجوز تقديمه على السعي ولو قدمه جهلا وجب الاعادة ولو كان سهوا اجزاه ويجوز
التقديم للضرورة كخوف الحيض او المرض ونحوهما وان نذر ان يطوف على اربع فان كان
امرأة فالاحوط بل لا يبعد ان يكون الاظهر وجوب طوافين عليها وان كان رجلا بطل
نذره لكن الاحوط التعدد مطلقا ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت
ولو كان في الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان واجبا وان كان مندوبا

مندوبا بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان
في الاثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا صلوته لو كان في اثنائها او بعدها ولا
يبعد ان كان في المندوب لكن يستحب اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه
صح طوافه ولو طاف مع علمه بها فسد ولو علم بها في الاثناء ازالها واتم ولو احتاج الى
قطعه ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في الاثناء وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم
الاربعة وصلى وبنى على ما قطعه ولكن الاحوط عدم القطع ان لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق
وقت الوتر جاز القطع والايتار والبناء ولا فرق فيها بين ان يكون الطواف واجبا او
مندوبا ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكر طاف واستأنف السعي ولو نسي اتمام
الطواف ودخل فيه وتذكر اتم طوافه واستأنف السعي ولا فرق فيه بين اتمام اربعة
اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني الاتمام والاعادة ولو نسي شوطا منه وتذكر
قبل ان ينصرف ويفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف
ولو كان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف
لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغر كان او اكبر حاجة او دخل
الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا بنى مطلقا ولا فرق في جميع
صور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان المنهج الثامن في السعي هداية يجب
السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل اقل منها وجب الاتيان
بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب
ويعتبر مقارنتها لاول العمل واستدامتها الى انواع ويجب الابتداء بالصفا والختم
بالمروة وان يسعى سبعا بان يجعل الذهاب شوطا والاياب اخر ولو عكس عمدا او سهوا
او جهلا بطل وان يمشي في الطريق المتعارف لا ان يدخل من باب المسجد الحرام ويخرج
من اخر وان يمشي مستقبلا لا القهقرى فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت الى اليمين

او الشمال

او الشمال ويجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا الا الى المروة ولا
الى درج فيهما ولكن يلصق عقبه بالصفا ورؤس اصابع رجله بالمروة او يصعد اليهما قليلا
شرطا ليحصل الابتداء بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والا
صابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدها هداية يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط
عدم تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من
زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي ذنوبا او ذنوبين
ويشرب منه ويصب على رأسه وظهره وبطنه ويدعو بما شاء وان يكون الاستقاء من الدلو
المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الان في المسجد وعلامته
عمودان فيخرج من بينهما والاولى ان يخرج من الباب المحاذي لها ويستحب ان يسعى مع سكينة
ووقار وان يصعد من الصفا حتى يرى الكعبة ويواجه وجهه ركن العراقي ويحمد الله ويثني
عليه ويذكر من نعمه وامتنانه ما قدر واحسانه ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله
كذلك ولا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة
ثلثا ويقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا فيقول
الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك ويقول بعد
ذلك لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر

ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع ربي ديني ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة
فيقول الله اكبر ثلثا فيعيده مرتين فيقول الله اكبر فيعيده مرة ويحتمل ان يكون
المقصود من الاعادة الى المقامين اعادة استودع الله الى الاخر والجمع بينهما
اولى واحتمال الارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن بقصد الذكر
والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه
ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مع الباقي ويقف بعد
الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو
يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي
الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصاد في طرفي المسافة والهرولة
بين المنارة وزقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وليس للنساء
هرولة ورمل ولو كان الرجل راكبا حرك دابته ليسرع في المشي واذا جاوز عن المنارة
يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وال محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا جاوز
عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة ووقار كما مر فيصعد الى المروة
الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا

والمروة

والمروة بين الهرولة وقبل الراحة او منها الا بكره هداية السعي ركن في الحج والعمرة
فيبطل بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر
او المشقة الشديدة ويجب ان يحتسب على التقديرين وان زاد فيه عمدا الحكم حكم زيادة
الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كانت
الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام بشرط ان يتم الثامن بخلاف ما لو لم يتمه فانه يتخير
طرحه وصح الباقي ولو شك في عدد الاشواط وشك في الابتداء من الصفا او المروة
فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد
على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط وتردد بين
النقص والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم ينافه الشروع من الصفا
صح ولو نافاه كان يشك بين السبع والثمان وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان
واتى باربعة اشواط اتم ولو اتى باقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان كانت
الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي للدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق او لحاجة
مؤمن او لتدارك صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه باربعة اشواط اتمه على الظاهر
ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى
ستة اشواط فظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظافره فعليه لكل نقصان شوط
اتمه ولو فعل بلزوم ذبح بقرة ان كان في عمرة التمتع وقلم اظافره لم يبعد بل الاحوط
ذلك مطلقا المطلب الثاني في احكام منى بعد العود من مكة اليها وما يتعلق بها هداية
يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ بما وصف له في مكة من الاعمال للكون بها
في ليل الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر لمن لم يجتنب عن الحاج في الاحرام
الحج بل الصيد على الاحوط او الصيد او غربت الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في
منى بل الاحوط علم الخروج من منى فيه لمن صاد وعنه ما يوجب الكفارة مطلقا

في احكام منى بعد العود

والاحوط منه عدم خروج من ارتكب محرما في احرامه مطلقا منهما بل الاحوط من الجميع ان لا يخرج الفرق
عنهما في ذلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل ان لم يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون
بينهما شيء سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط اني قصد
عليها الوجوب ويعتبر اسناد امر النية فيها كسائر الاعمال المتقدمة وغيرها او قبل
وان بقي ليلة في مكة فعليه ذبح شاة وان بقي ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بقي ثلثا
ووجب عليه المبيت بها فعليه ذبح شياه وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط
ذبح شاة ولاسيما اذا لم يجاوز من عقبة المدنيين وان لم ينو ووقف بمنى احتاط
بذبح شاة ايضا وان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي
العالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على العذر
الاخير كونه فيها ومثله من كان مريضا ومرضه الكون فيها او خائفا على ماله او عرضه او نحو
ومنه الراعي والسقاء فانه لا يجب عليهما المبيت فيها لو تضررا بها ولو كان الراعي فيها
وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقاء في جميع الصور المتقدمة جاز الخروج
من بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول مكة قبل الفجر وكذا يجوز ترك الكون
بمنى في الليل والبقاء في مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل الا
ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو اشتغل بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل
بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه واختار البيتوتة بمنى ويجب في كل يوم من الليالي
الثلثة رمي كل جمرة من الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه ما مر في رمي جمرة العقبة
وسننها النية وكيفيتها وما يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبدأ
بالاولى وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى
ثم جمرة العقبة وطريق الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل برمي اربع
حصيات فلو كان اقل استانف ولو كان اربعا وما زاد اتم الباقي تماما تم ما بقي منها

بعدها

بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل ثلثا ولو رمى في الفرض المذكور جمرة العقبة ولا فرق
في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط تركه في الاخير ووقت الرمي
من طلوع الشمس الى الغروب وقبل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل
الا مع العذر كما مر في رمي العقبة وكذا مر هناك حكم نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير
ذلك من الاحكام ولو نسي رمي حصاة او اثنتين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها من ايتها رماها
بكل منها ولا يعتبر بينها الترتيب ولو تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله ما لو
كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصاة واكثر الى ثلث وشك في انه
من واحدة او اكثر رمى بها ما شك فيه من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا
او سهوا او جهلا كلا او بعضا الى ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك عما
فات ان بقي ايام التشريق والا يتداركه في القابل بنفسه والا فالاحوط ان يتدارك
الولي عنه والا يستنيب عنه احرص يتدارك هداية يستحب مضافا الى ما مر في رمي جمرة
العقبة ان يجعل غير الجمرة عن يمينه ويرمي الحصاة اليها عن يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول
ما كان يدعو في يوم النحر في وقت الرمي ويستحب ان يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء
في يسار الطريق فيستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله فيقدم بعد ذلك
الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله ويسأله ان يتقبل منه فيقدم ايضا فيأتي بما اتى
عند الاولى فيرمي حصياتها ويدعو كما فعل في الاولى فيذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون
مع سكينة ووقار ويرمي حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق
بمنى ويجوز الارتحال عنها في اليوم الثاني عشر والثالث عشر الا من سبق من يتعين ان
يقف بها في ليلة الثالث عشر وان ارتحل في اليوم الثاني عشر تعين ان يكون بعد الزوال
وان كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفية رمي العقبة كما مر في يوم النحر ويستحب التكبير
في منى بعد خمس عشرة صلوة اولها فريضة الظهر من يوم الاضحى والاحوط عدم تركه ومنه

نم تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف ما دام في منى ويتأكد مائة ركعة قبل الارتحال منها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل كذلك وفيه موضع كان مسجد رسول الله ص وافضله وهو عند المنارة الواقعة في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وكذلك عن يمينها ويسارها بل وخلفها ويجب ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والنفر في الابطح ان ارتحل منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيه قليلا من غيران ينام فيدخل مكة ويجب ان يدخل الكعبة ولا سيما الصرورة والغسل للدخول فيها والسكينة والوقار واذا دخل يقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى حم السجدة ويسجد بعد اية السجدة ويقوم ولو فيها الى السجدة ويقوم ولو فيها الى بعض ذكرها ويقرأ ما بقي منها وفي الثانية بعدد ايات حم السجدة من القران ويصلي في زوايا الاربع ويقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي وهو ما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخيرين في الشروع والاختتام ويجب ان يأتي عند المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة وبعد ذلك يختار لنفسه ما يشاء من الدعاء او بعد الفراغ من الطواف وصلوته يأتي الى المستجار ويلتزم البيت

ويكشف ثوبه من بطنه فيقوم ويدعو ويجب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب الحناطين وان يقول في وقت خروجه وان كان من غيره ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله تعالى راجعون ان شاء الله ويجب ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام وان يتصدق في بيره بشراء تمر بدرهم ويجب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأله من الله سبحانه ويكره المجاورة في مكة ويجب لمن يرجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو يجد في قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة والا نافلة والا اتى باحدهما وان ينام قليلا مطلقا ليلا كان ورده او نهارا المنهج الثالث في احكام فوت الحج والعمرة والنيابة هداية من فاته الحج من دون تقصير ان كان قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته ورفع استطاعته سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته لم يسقط ووجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة مع الامكان تمتعا كان او قرانا او افرادا وهي لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد بقائه باحرام الحج الى القابل لم يجوزه ويجب ان يقضيه في القابل ان كان واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك او اتسع الاستطاعة وان لم يجب استحب الاتيان به في القابل الا ان يفوت بتقصيره فوجب القضاء فيه ولا يجب على المحلل والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة ويجب له الا قامة بمنى ايام التشريق والاعتمار بعده ومن دخل في الحج او العمرة وجب عليه اتمامه فان صار محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو الممنوع منه بمنع احد للعداوة او لا احل بالهدي ونية التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة او الحج او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر واحدهما في الحج ان فات به حجه وقد سبق تفصيله ثم ان كل ذا انما يتحقق اذا انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع او كان طريق اخر ولكن لا يتمكن من سلوكه

في احكام فوت الحج

ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لها وتم حجه وكذا حكم مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدي للمحصور والمصدود هدي السياق فلمن ساق الهدي ولكن المحصور لم يحل من النساء الى ان يحج في القابل ان كان محصورا من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولكن مندوبا كفى ان يستنيب من يتسرا حده بطوف عنه طواف النساء ولو تحقق في الحج الواجب عن العود احتاط بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن الاكتفاء بان يستنيب عنه في الطواف النساء كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحلل في الصد مع العلم على عدم رفع المانع او الظن به والجواز على وجه الاباحة لا الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق في تحليل المصدود ولا نفيا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك التقصير ولو اخر التحلل وذبح الهدي او نحوه الى ان تحقق الفوت فلو تحقق احل بعمرة مفردة ان كان الاحرام للحج او التمتع ولو تمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت ويتميز كل من المحصور والمصدود بعموم التحليل فانه على الثاني كل شيء دون الاول اذ النساء لم يحل ويحل الذبح في الحل فان الاول يرسله فانه يذبح او ينحر فيما يصيبه صد وحدوا بالشرط في الاحرام فانه انما ينفع الاول تعجيل الحل دون الثاني نظرا الى جواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يضر احلاله ان ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسله في المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك من محرمات الاحرام من وقت الارسال فالاحوط الامساك منها من وقت ظهور عدم وقوع الهدي ولو جمع الحصر والصد في واحد تخير بين العمل بمقتضى ايهما اراد ولو عرضا دفعة او مرتبا والحصور ان ارسل هديه وزال ما نعه الحق بالحج واتم عمله ان كان عمرة وان كان حجا فان لم يفت زمان الحج بان يدرك الموقفين بحيث اجزاؤه الحق به واتم حجه وان بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح حجه احل بالعمرة وقضى حجه في القابل ان كان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان حج المحصور فرضا فالاحوط ان يقضيه ان كان واجبا وان مندوبا ولكن ان تعين عليه ذلك بنذر اونحوه لا يخالف وان لم يتعين

في نيابة الحج

لا يبعد عدم التعيين والمعتمر لو احل وزال مانعه اتم عمرته مصدودا كان او محصورا وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه ويجب الاتمام ان وجبت والا استحب ويجب على من افسد حجه اتمامه وقضاه في القابل واجبا كان او مندوبا والظاهر ان الاول هو المامور به والثاني عقوبة عليه وقول اخر بعكسه والثمرة تظهر في النية هداية يشترط في النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز بل المميز في وجه قوي ويشترط ان ينوي النائب النيابة وان يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام ان تمكن منه وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام بنذر واجارة او نحوهما او وجب فيه وفي غيره على وجه الاطلاق بان يصح منه التاخير او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيما استقر الحج في ذمته ضيق الوقت عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة مشروطا بعدم تجدده ويجوز نيابة الصرورة والمذكر من المؤنث وبالعكس كما كالمذكر والمؤنث من المؤنث والاولى ترك نيابة المراة ان كانت صرورة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ حجه عنه ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر وعلى تقديرها فيهما استحق النائب تمام الاجرة ولو مات فيما لم يجز حجه للمنوب عنه رد الاجرة ان كان اجيرا على الذهاب والاياب والعمل وكذا في ساير الصور لو كان اجيرا عن العمل خاصة لم يستحق شيئا من الاجرة ان مات بعده ويتعين على الاجير ان ياتي بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا كان عليه ونهيه من المنوب عنه بل الافضل يكون له افضل ايضا لان يكون المعقود عليه معينا عليه فيصح العدول من كل من القران والافراد الى التمتع وان شرط المستاجر طريقا معينا فالاحوط عدم المخالفة مطلقا ولا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز النائب ان يستنيب الا مع الاذن والتابع الاطلاق فلا ولا يجوز له ان ينوب بعينه المستاجر في عام واحد الا

مالو ناب عنه في عام لا ينافيه واذا صار النائب مصدودا قبل كمال الحج البعد من الاجرة بما
قابل المتخلف لو كان الاجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدي وليس عليه الحج من قابل
ولا يلزم على المستاجر اجابته لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا
كان المنوب عنه حاضرا الا ان يكون معذورا بمرض او اغماء او كسر عظم او اسهال يمنع
من الطواف مع اليأس عن البرء او ضيق الوقت والحيض من الاعذار في طواف الحج وطواف
النساء مع الضرورة كما مر وليس منها في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى الحج
الافراد ولو حمل انسانا او كان به واحد حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعا وكذا
لو كان اجير الحمل هنا اذا لم يستاجر للحمل في طوافه والا لم يجز عن الحامل لو استاجر للطواف
ولو حج عن ميت متبرعا برئ ذمته ان كان واجبا عليه ولو خالف ما يحج عنه او كان له
ولي ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجبا عليه وفيما يجوز الاستنابة وجمادي فانه
جنى النائب فكفارته في ماله الاعمال المنوب عنه **هداية** يستحب للنائب ان يذكر
المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة والحج وان يقول بعد الا
حرام اللهم ما اصابني في سفري هذا تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه
واجرني في قضائي عنه وان يرد ما يزيد من الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب
عنه ان يتم ما نقص ويستحب للتالف ان يعيد الحج اذا استطاع ولو كان مجزيا عنه ويكره
ان يستنيب المراة الصرورة للرجل بل مطلقا **هداية** لو اوصى بالحج ولم يعين الا
انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فلو علم منه ارادة التعدد او حج عنه
الى ان يتم ثلثه ولو لم يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بمال تعين اجمالا
او تفصيلا فلم يكف لم جمع حتى يكفي له ولو كان اوصى بحجة بما لم يف بها ان يستاجر بها
من اي موضع يمكن ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معا استاجر
احدهما ولو لم يف اصلا ان كل او جزءا يعتد به منفردا لم يرد الى الوارث بل صرف

في وجوه البر ولو كان لاحد مال عند اخر ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان
الوارث لو يؤديه عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر باجرة متعارفة في العادة
بلدا فان يوجب نفسه لذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومع
المراعاة احوط **هداية** حرم المدينة بريد في بريد فرسخ طولا وعرضا وهو ما بين
عائر ووعير ويحرم قطع اشجاره الا ما استثني كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين
وهو ما بين عائر ووعير فلا يحرم الصيد بين الحرتين وبين عائر ووعير ولكن تركه
اولى كما ان الاحوط الا يختلى خلاها في جميع الحرم واما حرم مكة فاربعة فراسخ في مثلها
وهو محدود بحدود وعلامات ويحرم على المحل الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير
الحرم ومن قتل في الحرم فعليه ثمنه وان كان محلا وان اشترك فيه جماعة محلون يجب
ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز على المحل في الحرم قتل البق
والقمل والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفارة والافعى وسائر الموذيات وفي
غير القتل من سائر الجنايات يلزم الارش ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصدق
على مسكين من اليد الجانية ويكون سمي الصدقة ولو تكرر منه ذلك في حيوان واحدا وتعدد
وجب التكرار في التصدق وكذا لو نتف ريشة واحدة اكثر من واحد ان لم ينقص من قيمته
شيء والا وجب الارش ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا كان لنا في الحل ولو قتل الصيد المحرم
جاز قتله وحل اكله لكن الاحوط تركه ولو ربط حبل الحيوان وجعله في الحل فدخل في الحرم
لم يجز اخراجه منه ولو كان الصياد في الحرم والصيد في الحل فدخل في الحرم وبعضه في الحل
او كان على شجر اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس حرم صيده ولو ادخل الصيد
في الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه ولو نفره فتلف ضمن فلو ادخل فيه طائر امفصوصا
ريشه وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نقص صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف
قبل الرد ضمن وكل ما لزم على المحرم في الحل بالقتل وعلى المحل في الصيد في الحرم يجتمعان

في صيد المحرم في الحرم الا ان يبلغ بدنة بل مطلقا على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد
في الحرم كان ميتة سواء كان الصائد محلا او محرما واما لو صاده المحل في الحل وذبحه
او دخل في الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد في الحرم وان وجب عليه ارساله لكن
هذا مخصوص بالحاضر دون النائي ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد وهو اربعة
فراسخ ويستحب التصدق بشيء ان قتله والتصدق بمثل الصدقة ان كسر قرنه او قلع عينه
ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته وشجر الفواكه والاذخر وعودي المحالة
كما لا يحرم رعي الابل في حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه
ولو قطع شجر الحرم او خلاه وجب رده اليه والاحوط ان يرد الى المحل الذي قطع عنه
والكفارة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما والاعتبار في الكبير
والصغير بالعرف فالمتوسط في حكم الصغيرة ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب
ما يوجب الحد او التعزير او القصاص والتجأ بالحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع بشيء ولا يؤوى حتى يخرج منه واخذ الا ان يرتكب شيئا مما تقدم فيه فانه
اخذ والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو احوط في الجملة وان لم يثبت ويكره
ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يبنى على رؤوس
الجبال التي في اطراف الكعبة وان كانت مرتفعة عنها بل نفسها وان يمنع اهل مكة
الحاج من السكنى في بيوتها حتى ينقضي امرهم والاحوط الاجتناب عنه بل الاظهر
حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال جوازه بنية التعريف والاحوط بل الاقوى
انه لا يملكها احد وان قلت عن الدرهم فيعرفها سنة او يتصدق بها بعدها **خاتمة**
في احكام الحرم والزيارات **هداية** يستحب مؤكدا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لجميع الخلق خصوصا
الحاج ويجبرهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام عليها ولو تركوها ولو لم يتعذر
ويبعث عليهم بالعطاء خوفهم في الطريق او عدم مؤنة السفر واشباهها ويستحب

مجاورة المدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهي الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم فيها
ثلثة والاعتكاف في مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة له وهي اسطوانة التوبة ويجلس يوم
الاربعاء عندها وبات ليلة الخميس عند اسطوانة تليها من جانب فيه مقام النبي صلى الله عليه وآله ويصلي
عندها تلك الليلة وعندها ثم بات ليلة الجمعة عند اسطوانة تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ويصلي
صلوته فيصلي ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا
في هذه الايام الا الضروريات لم يتكلم ولا يخرج من المسجد الا للحاجة ولا ينام ليلا ولا
نهارا ان استطاع والا نام عالما لم ينقض ولو نام بالليل والنهار قليلا لم ينقض ولو
نام بالليل والنهار قليلا لم ينقض وفي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ويصلي الله ويصلي
على النبي ويسال حاجته ويقول فيما يدعو به اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها ولم اشرع سالتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فهو اصل ما في رواية الكافي
وان كان العمل بها ايضا حسنا **هداية** يستحب زيارة الائمة وفاطمة عليها السلام وزيارتها في
بيتها وفي روضة النبي صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر وفي البقيع على الاحوط وذلك مبني على
الاختلاف في مدفنها وهو في الاول اشهر واظهر ويستحب مؤكدا زيارة سيد الشهداء
عليه السلام وخصوصا في يوم عاشوراء واول الرجب ونصف شعبان والاربعين
وفي ليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان
وليلة اول شهر رمضان ووسطه واخره وكذا زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في رجب ويستحب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة عليهم السلام في كل يوم
جمعة ولو كانت من البعيد والافضل ان تكون في مكان مرتفع وكذا يستحب زيارة الا
نبياء او منتجبي الصحابة من كل مكان وان ياتي مقاماتهم ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة

وزيارة الشهداء ان يسلم ويصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويتوجه
الى قبره عم ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ولو اتى فى يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلث مرات صلى الله عليك يا ابا
عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة عم من البعيد بان يصعد باعلى سطح
من منزله ويسلم عليهم وقد مر استحباب السلام من البعيد على النبى ص ويستحب
مؤكدا الزيارة فى يوم عاشوراء للحسين عم بل فى كل يوم من العشر الاول من
المحرم لكن اختلف كلمات العلماء فى كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر
انه لو اوما او لا وزاره بمثل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم كبر مائة مرة ولو كان اقل لكفى
بل ولو كان مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ من دعاء التحية
الذى يكون فى اخر الزيارة لكان حسنا ويجب ان يقول بعدها اللهم انى لك صليت
ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع
والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم
افضل السلام والتحية واردد علىّ منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية منى
الى سيدى ومولاى الحسين بن على عليهما السلام اللهم صل على محمد واله وتقبلهما
منى واجزنى عليهما افضل املى ورجائى فيك وفى وليك يا ولى المؤمنين
ولو احتاط بان يصلى ست ركعات اخر بان يصلى ركعتين بعد اللعن مائة
مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل التحية لم يكن به باس
وفيه منهجان في الكفارات فى حج كانت او عمرة
الصيد ان كان نعامة ففى قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الانثى احوط وان كان
بقرة الوحش وحمارة فبقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان

لم يتمكن منها تعين ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام والاحوط الحنطة واطعم ستين
مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين وان كان
قيمة شاة وان زاد من كل شيء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى الفقير
نصف وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوما الى ستين
يوما فان زادت عنها لم يجب بدلها صوم وان لم يبلغ اليها لم يجب الازدياد عليها
وان بقى اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه بنفسه ويصوم ايضا وان لم يتمكن منها
صام ثمانية عشر يوما وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها ثلثا وبها
او كان ازيد ان قسمت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها
صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم ينقص على تقدير قسمتها على
نصف صاع عن العشرة وان لم نقصت لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن منها صام ثلثة
ايام وان قتل المحرم الحمام ففى واحدة منه شاة وان كان فى غير الحرم والحمام يعم ما كان
مطوقا بالخضرة او الحمرة او السواد وما يعب الماء وفى قتل كل من القطاة والدراج
وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر وفى قتل كل من الضب والصعد واليربوع جدى
واليربوع نوع من الفارة اجلها اطول من يديها وفى الحاق ما يشبههما بها وجه
لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط فى الحمل والجدى ان يكونا ذكرين وفى كل من
العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفى جرادة تمرة والاحوط الجمع بينها وبين
كف من طعام وان كان كثيرا شاة وفيما بينها فى كل واحدة تمرة والاحوط ما مر هنا
كل مع تمكن الاحتراز من قتله وان تعذر او تعسر بان يكون كثيرا فى الشارع ولا يمكن
التحرز منها وفى رمى القملة كف من طعام وفى قتلها كذلك على الاحوط
البيض ان كان من النعامة ففى كسرها ان تحرك الفرخ فيها وان كان فيه اختلف به
لكل بيضة بكرة من الابل وهى انثى البكر وهو الفتى وان لم يعلم حركته او سلمه لو لا

فى اناثها بعدد البيض فما بلغ منه فكفارة وهى هدى بالغ الكعبة وان عجز عنه كل منها اف
وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان وان خرج الفرخ ومات
قبله او فسادها او لم يوذه فلا شيء عليه ولا يعتبر فى الفحل ان يكون بعدد الانثى بل يكفى
لو كان بقدر الحاجة بحسب العادة ولا يكفى مجرد ارسال الفحل بين الاناث بل يعتبر ان
يشاهد ان كل واحدة منها قد طرقت من الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا فرق فى الكسر
بين ما حصل منه او من اعوانه وان عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهه
باكل الحجر فيها الفرخ وجب الهدى من صغار الشاة وهى الحمل والاحوط ان يمضى عليه
ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او عجلا منها فى اناثها بعدد
البيض كسره وان عجز وجب الهدى بشاة وان عجز اطعم عشرة مساكين عن كل
بيضة لكل واحد مد من طعام والاحوط ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام
وفى فرخ الحمام او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدى والاحتياط فيه ما سبق
وان كسر بيضه لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا وفى الحرم وقتل حمامة
فكفارته درهم والاحوط بينها قيمة السوق ان زادت عنه وان قتل فرخها ولو كان
فى البيضة وجب فيه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب
فيه ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم فى الزكوة وان وقع شيء مما مر من قتل
الحمامة وفرخها وكسر بيضها من المحرم فى الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر له وان
كان فى الحل والحلية الحرم يجب بدنة فى مجامعة زوجته فى القبل او فى
الدبر على المشهور بالزنا واللواط فى قول وان كان الجمع احوط فى العمد والعلم
بالحرمة اذا كان قبل ادراك عرفات بل المشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو
كان ندبا ولا يبعد اجزاء الاول عما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثانى
عقوبة وقول بفساد الاول وكون الثانى فريضة او ما اتى به والثمرة فى النية واما

ولو كانت مطلقة بالعام الاول وكذا فى مما لعله الثلثة والوجه والمعين على هذا التقدير
ويجب مفارقة كل من الرجل والمراة من الاخر فى الحج الاول بل الثانى ايضا اذا بلغ
الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق فى الحج الثانى والاول واحدا والا لم يجب مفارقتهما
مطلقا وان اتحد بعض الطريقين والاحوط المفارقة فيما اتحد والمفارقة تحصل بان
يكون معهما من يمنع من الوقاع ويحفظهما عن المجامعة والاحوط المفارقة فى الحج الى ان
الى الموضع وان احل او لم يتمسكا والظاهر افضلية ذلك من ان يحمل لها بنيانا تماما
المناسك كما ان هذا افضل من ان تجعلها الى احلال بذبح الهدى وان لم تكن المرأة
مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل من تحمل البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة
يجب على الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا
قضاء وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل
ولكن يجب الكفارة بعينها بدنة اذا كان ذكرا او انثى وان عجز لزم عليه فرح بقرة ذكرا
كان او انثى وان عجز لزم عليه شاة او صوم وان لا يجب مع ذكره او وجهها عمرة
او مفردة او جاهلية او غيرها فحجة بمنى وجبه عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج
من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم وان
جامع محلا مع جارية المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة
او شاة او مستطيع تمكن وان قصر الا وان وجب احد الاخيرين او الصيام والاحوط
ان يكون ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ذكرا كان او انثى
وكذا لو كان بعد اكثر من اشواطه بل اذا كان قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد
خمسة اشواط ولا شيء عليه ويتم طوافه وليس فى شيء منها الحج من قابل وان عقد محرم
لمثله امراة ودخل بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا
لو لم يكن العاقد محرما على الاقوى وكذا يجب على المراة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج

محرم بخلاف ما لو لم يعلم فانه لا شيء عليها ولو جامع في عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعي
بطلت عمرته ووجب عليه القضاء والبدنة مطلقا ولا يجب اتمام العمرة الفاسدة وتتكرر
الكفارة بتعدد الوطي سهوا او كفر قبل اولا وان نظر الى غير اهله فامنى فعليه بدنة
مطلقا وعلى الفقير شاة او بقرة على المتوسط بقرة تكرر كان او بتي وان نظر الى زوجته
فلا كفارة وان امنى ان كان امنى خاليا عن الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجبت بدنة
مطلقا وان مسها من دون شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها بشهوة فعليه
شاة او بقرة لو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه شاة او بعير وان لم يمن وان
كان مع شهوة فعليه بدنة ولو عبث بذكره لاعب معها فامنى فعليه بدنة وكذا حكم
المرأة لو طاوعته ولو استمع الى مجامع او كلام امرأة او وصفها بدون ان ينظر اليها
وامنى فلا كفارة **ومنها** لو استعمل الطيب عامدا عالما بالوجوب مما حرم شمه وجب
شاة او بعير بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله فانه لا شيء عليه ولا فرق فيه بين الاكل
والصبغ والكلاء والبخور ولا في الطيب بين بعض العضو وكله ولا بين التعدد في حال
الطلاء والشيان فيه مع التذكر بعد وعلم الاثالة ولا بين وغيره الا الخلوق
ولو امتزج بالزعفران ولبس في ربح الطيب كفارته ويتكرر الكفارة في التعطر بتعدد
الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم
كل ظفر مد من الطعام الى عشرة ولم يقلم اظفاره اليد جميعا في مجلس واحد فعليه شاة
او بعير وكذا في اظفار رجليه وان قلمها جميعا في مجلس واحد فكفارة دم ان وجب
الدم او الدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة
ولا يتعدد الفدية بتعدد الاصابع وكذا في العشر بعد العشر مع تعدد المجلس واما
مع الوحدة فاشكال في كفاية الكفارة للاجل من العشر الاول ولكن لا يترك
الكفارة الثانية وفي الحاق الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال

وان

وان كان الاظهر الاول كالثالث وعدم الاختلاف مع العجز في الثاني ولو ادمى ظفره
لصوى مفتي بقلم ظفره ولم يكن المفتي محرما وكان مجتهدا وجب على المفتي كفارة شاة او بعير
ويشترط في الوجوب ان يعتمد القائم به في العمل ولذا لو افتاه اثنان بالقلم واعتمد العامل باحدهما
لم يجب على الآخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجبت عليهما معا ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت
على المتقدم منهما فتوى لا على المؤخر ولكن الاحوط عدم تركه ايضا ثم ان كل ذا اذا لم يكن ناسيا
او جاهلا والا فلا شيء عليه ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا اليه وجب فيه شاة او بعير لكن في
الاخير لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد
لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد في النوع وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن
الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه شاة او بعير او اطعام ستة مساكين لكل واحد
مدان او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دونه فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى
التخيير ايضا وفي حلق الراس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم التخيير
ايضا وفي حلق الراس والابطين اذا صدق عليه الحلق نتف الابطين شاة او بعير
وفي نتف احدهما ثلثة مساكين والاحوط الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد
ليس كالكل وان مس لحيته او راسه فسقط عنه شعر او ازيد وجب عليه كف من طعام
وان كان السقوط بسبب المس للوضوء او الغسل او التيمم او ازالة النجاسة فلا شيء عليه
وان اضطر بالجلوس في ظل المحمل في حال المشي وجب الفدية بالشاة او البقرة وكذا في حال
الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر العمل الا اذا تعدد النسك
كالرجوع في الحج والعمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بثوب او طين ساترا او غاص في الماء
وجب عليه شاة او بعير ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يتعدد بتعدد الايام
ولو كان مختارا وكذا في الجدال شاة او بعير ان كان صادقا واتفق ثلثا وان كان اقل فلا
شيء وان كان كاذبا وجب في الاول شاة او بعير وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة

ولا فرق في الاخيرين بين الذكر والانثى والجدال ما مر في المحرمات وفي قلع الشجر الحرم غيرها استثناه
في صغيرة شاة او بعير وفي كبيرة بقرة ذكرا كان او انثى وفي قلع الاغصان شاة فيهما **هداية**
لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضها واما فيه فثابتة مطلقا ولو
كان ناسيا او جاهلا ولو تعددت اسباب الكفارة واختلفت في النوع كالصيد والجماع والطيب
تعددت مطلقا ولو اتحد الوقت ولم يؤدها عن البعض ولو تكرر بسبب واحد فان
كان الاتلاف ما يوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده والا فان لم يفرق عرفا او شرعا
بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع الاكثر من امرأة او لبس ثوب بعد اخر او لبس
ثوب وتوهم تعددت بتعدده وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب او اللبس اذا
تعدد وقوعه وان تعدد ما يفرق فيه عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين
كحلق الراس ولبس الثياب عدا بلغ كالسراويل والقميص والقباء دفعة عرفا وقلم الاظفار
شرعا يتكرر فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت وبدونها لا يتكرر وكذا حكم المجلس
ان كان المدار على تعدده عرفا او شرعا كقلم الاظفار **هداية** كفارات غير الحج لا يخلو اما تشتمل
على الصوم او لا اما الاول فعلى اقسام **احدها** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة
قتل المؤمن عمدا وانما لا امره يتوى او غضب لا لا يمانه ولو كان غيرا ما يجب فيه عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان
بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق بين الاصلي كالخمر والزنا واستمناء
الحرام والعارض كوطي زوجته في الحيض او الظهار قبل الكفارة ونحوها **الثاني** ما يجب فيه
الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيهما
عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز عنه اطعام ستين مسكينا وكفارة
القسم والايلاء فيتخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز
عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعر راسها في المصيبة وخدش

الوجه

الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وان كان انثى او زوجته ويكفي في
الخدش صدق سماه وفي الثوب الصدق عرفا والحق خدش غير الوجه به ولا فرق في
الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم الحكم للمرأة كالاب النقص بحيث فلا
كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال
وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما
لو كان وليا او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط عدم تركه وكفارة الافاضة
من عرفات عمدا قبل غروب الشمس لو لم يعد قبله فريضة فانها بدنة ذكرا كان او انثى
واذا عجز فصيام ثمانية عشر يوما وكفارة جزاء الصيد في حال الاحرام في وجه لا يخ عن
رجحان مع كونه احوط وهي مثل الصيد من الحيوانات الاهلية وان عجز اطعم مساكين وان
عجز صام على ما مر في الحج **الثالث** ما يجب الصوم مخيرا وهو كفارة شهر رمضان بغير الحرام
وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف
وكفارة جز المرأة شعرها في المصيبة والاحوط عدم تركها مطلقا ولا فرق في المصيبة
بين ما كان للارحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما نذر الصوم وكفارة العهد
كالنذر **الرابع** ما يترتب الصوم على غيره ويخير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي مع
مع جارية المحرمة باذنه فانه يخير بين امور وان عجز يخير بين الصوم وغيره كما مر
ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى مضى
نصف الليل فيجب عليه صيام يومه ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر
ولا يتعلق ترك الصلوة في اليقظة او نسيان تركها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا
كفارة ولا قضاء لو واولى منه ما لو افطر لمرض او سفر يقضيه بحكم الا انه لا يجب فيهما
الصوم ومثلهما ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر والاضحى والاحوط ترك السفر فيه
المنفرد به ومن هنا مضى المملوك في جميع الكفارات فيتعين عليه الصوم فيها لكن فيه

في الجميع نصف دينار كفارة واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام الاول كفارة
الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان
سواء كانت الموطوءة اجنبية او زوجة حرة كانت او امة دائمة او متعة بل الاحوط
الحاق المزني بها والموطوءة شبهة وهي في غير الامة الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي
من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا
وفي الجارية ثلثة امداد من الحنطة ولها فروع قد سبقت مثلها في الطهارة الثاني
كفارة تزويج المرأة المزوجة والمعتدة في البائن او الرجعي عالما كان او جاهلا وهي خمسة
اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها ولا يكفي القيمة الا اذا عجز فيجب
الثالث كفارة ضرب المملوك ازيد من الحد الشرعي وهي عتقه الرابع كفارة ترك
صلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما وهي الغسل ومستحبة الخامس
كفارة السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام بحق كان او بغيره بطريق شرعي او لا
وهي الاستغفار والغسل وهي مستحبة السادس كفارة الحلف بالبراءة من الله سبحانه
ومن رسوله والائمة عليهم السلام اجتماعا او انفرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار
وهي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان الحلف حراما صادقا كان او كاذبا السابع كفارة
العجز عن الوفاء بنذر صوم يوم معين وهي اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر او
الشعير ولكن الاولين افضل وان لم يتمكن تصدق بما استطاع وان عجز عنها استغفر الله
وان كرره ثلثا فافضل لكن الكل على وجه الاستحباب الثامن كفارة نذر صوم
ايام ان عجز عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة التاسع كفارة ترك
نوافل الرواتب ممن لا يقدر للصلوة الليل مد وصلوة النهار كذلك واي بل المقدر
والمرضعة العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
كفارة الشيخ والشيخة وذي العطاش واي بل المرتب والمرضعة القليلة اللبن

والمريض

والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل او صح واخر القضاء عنه وقد مر الكل في مباحث
الصوم وقضائه المنهج الثاني في شرائطها وسائر احكامها هداية يشترط في المكفر بالكسر
في القتل والايمان وغيرها القربة كاملة والتعيين مع الاشتراك ان اختلفت في النوع
وان اتحدت على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته
منها ولو شك في ان ما في ذمته هل كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة هداية يتحقق
العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم التمكن من شرائه وان كان قادرا على الثمن
او احتياجه الى خدمته لمرض او هرم او زمن او نحوها او احتياجه الى قيمته فيما يتعلق شرعا
عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم او كسوتها او اداء دينه وان لم يطلبه الديان وكذا لا
اشكال في استثناء النفقة لليوم والليلة واما في الزائد عنهما فالاحوط العدم وان كان
اعتباره غير بعيد وعن الاطعام بان لا يتمكن من ازيد من قوت اليوم والليلة او الحول لنفسه
وعياله ولا يلزم بيع ثوبه وداره الا ان يكون ازيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض
المانع منه او خوف حدوثه او زيادته او المشقة الشديدة او نحوها وغير الحيض والنفاس والسفر
الاقوى لعدد الاقامة هداية يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشيء من الشهر
الثاني وان كان يوما والاتيان بتلك المتوالية بعد ذلك في وجه لا يخلو عن رجحان وان كان
الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين
لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة وان شرط في النذر التتابع واما في غيرها ككفارة المملوك
في قتل الخطأ والظهار فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستئناف وان نوى التفريق في
التتابع من الشهرين وغيره او تردد بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وان تابع
وان كان سهوا لم يضر وان افطر من دون عذر قبل ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استأنف
وان افطر لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون وان لم من قبله لم يبطل التتابع ولكن
ينبغي بعد زوال العذر على الفور وبنى وكذا الحكم في المرضعة والحامل ان خافتا على نفسهما

بل على طفلهما ومثلها السفر الضروري وان نسي النية في بعض الايام بطل صومه ولكن لا يضر بالتتابع
وكذا لا يضر اذا لم يتمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجود المنافي ثم حصل له العلم به
كدخول شهر رمضان او العيد في اثنائه ايامه ومثلها ما لو اكره على الافطار بالتوعيد ونحوه
واما لو وجر في حلقه مفطرا او زني حتى افطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم
ولا يجوز الابتداء في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الامتثال فيه كاول الشعبان لمن
كان في ذمته شهران متتابعان وكذا في كل ما يعتبر فيه التتابع الا ما مر من ثلثة ايام
بدل الهدي والمدار في الشهر على الهلالي فان شرع فيه من اول الشهر لا ينافيه النقصان
عن الثلثين واما لو شرع في الاثناء فتعين اتمامه ثلثين فلو شرع منه وجب عليه الشهر
ان المتتابعان من الاثناء حاسب الشهر الثاني هلاليا ولو اتم الاول من الثالث
على الاحوط في الجملة والاشهر والاحوط منه ان يتمهما ستين وان كان اتمام الاول من الثالث
بما مضى من الاول لا يخلو عن وجه هداية يشترط الاسلام في المملوك اذا اراد عتقه في كفارة
القتل مطلقا وان كان من عمد بل في سائر الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزي الولد
المولود في غير القتل على الاظهر بل مطلقا على الاشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل وغيره
مما يوصف بما يوجب عتقه قهرا من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا الشقصان ولا الثلثان
وثلث من اثنين وامثالها والى المرهون بدون اذن المرتهن ولكن معه يجزي ولا المكاتب
المطلق اذا ادى شيئا من مال كتابته بخلاف ما لم يؤده شيئا فيجزي وكذا المشروط اذا لم
يؤد مال كتابته ويجزي المدبر مطلقا وان كان النقض والرجوع عن تدبيره وام الولد
والابق ان لم يعلم موته والاحوط تركه مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحيوة وكذا
المغصوب والمعيوب بما لا يوجب العتق كالاصم والابكم والخصي والمقطوع احدى يديه
او رجليه والاحوط ترك الثلثة الاول وولد الزنا وان كان الاظهر اجزاؤه ايضا
هداية يتخير في الاطعام بين التسليم باهل الاستحقاق واطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب

الاعادة

الاعادة اذا قاءه ومقداره على الاول مد الا ان المدين احوط كما ان المدار في الثاني على
الاشباع ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل جاز اطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين
بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمرأة والخنثى اذا كانوا مختلطين ساوى
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم واناثهم بل ولا يجوز انفراد الصغار في التسليم بل في الاطعام اذا
احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مطلقا ولا سيما
في كفارة اليمين اذا احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان الا
حوط اشباعهم في تمام النهار بل مرتين غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد
ولو بالتنقل من مجلس الى اخر فلا يجزئه الاطعام ولو دفع الى مسكين ستين مرة ويجوز
مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه ان كان غنيا او على غيره الا
اذا لم ينفق ولم يجبر على المكفر اجباره وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وان كان
الاقوى العدم كالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم ان ترك الاعطاء اليه يوجب ترك
معصيته ويكفي في المسكنة ما يبيح الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقد ان شرائط الا
ستحقاق بانيا كان المعين اولا امكن الاسترداد او لا ولو صار غنيا بعد الاخذ لم ينفع
الاتيان جديدة مع بقاء العين ومثله الكلام في الاسلام والايمان هداية يعتبر في الطعام
ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى برا والاحوط الا
قتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاحاد والاجتماع في الكل
والبعض وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها كذلك بل يجوز اطعام واحد من
اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا باعتقاد انه شيء يصح اعطاؤه فبان خلافه فان لم
يمكن استرداده ويجب ضم الادام بر وادناه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم
ويجب في الكسوة ان تكون بثوب يستر العورة والخف لكن الاحوط ان تكون بثوبين
ويجب ان يكون جديدا ويجزي غيره الا ان يكون مندرسا او خوقا فلا يجزي وكذا في

فما بين الصغير والكبير ولو اعطى الى الكبير ما يكفى الصغير الا الكبير لم يجز ويجزى فى جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها واعتبار عدد المسكين فى الثوب كالاطعام ولا تجزى القيمة فى الكفارات ولا النصفان من جنسين فى التخيير ويجزى الشبع من العتق فيها الميت ولو لم يكن وارثا واما الحى فلا يجزى فى صوم وغيره على الاحوط ووجوبها ليس فوريا بل موسع مادام العمر الا فى الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة لكنها لا تصير سببا للاستقرار بل جواز المواقعة مشروط بها والا حوط مراعاة الفورية فى غير الاخير وفيه الاحوط عدم الترك اذا بنى بعده على الطلاق بالعقد السابق وان كان فى زمان قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا بد من اخراجها من التركة باقل ما يجزى الا ان يوصى بالاعلى ولفى الثلث بالزايد او التركة به وبمضيه الورثة ويعتبر فى الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام وذو المال الغايب كالحاضر وكذا لو لم يملك الرقبة ورجى تملكه صبرا الى ان يتمكن منه الا فى الظهار فلم يجب تاخيره اذا تضرر ولو شرع فى الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه لا يجب على الاطلاق بل لا يجب فى النذر وشبهه وكفارة الجمع بل فى الكفارة المخيرة والجمع ايضا لا دليل على التصدق من كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع فى الثمانية عشر وان كان احوط ولا كلام فى كون الاستغفار بدلا عن الصوم فى غير كفارة الظهار واما فيها فمع الاظهر والاحوط ترك الوطى الى ان يكفر ويطلق ويتزوج بعد انقضاء العدة بعقد اخر ويعتبر فى الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم ارتكابه من المعصية ويكفى المرة ولو تجدد العدم بعده لم يجب عليه الكفارة كتاب النذر

كتاب النذر

والعهد واليمين وفيه منهجان المنهج الاول فى النذر هداية يشترط فى الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبى والمكره والمجنون فى حال جنونه ومن لم يقصد المدلول كالاعمى والسكران وقاصد التعليم والغضبان الذين لا قصد لهما وكذا القربة ولو كان قصده مجرد التزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفى فى قصدها التلفظ بقوله لله فى الصيغة كما ياتى فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط الاسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفى غيره لا يخلو عن وجه ويشترط فى نذر المملوك اذن المولى بل الزوج للزوجة والاب للولد فى وجه لا يخلو عن وجهان هداية النذر اما مشروط او مطلق ويسمى بنذر التبرع والاول اما بر او زجر لانه اما لنعمة او لدفع بلية ولا يشترط فى الشرط ان يكون طاعة بل يكفى ان يكون قابلا للشكر طاعة بل يكفى ان يكون قابلا للشكر طاعة كان او لا كالشفاء من المرض او رزق الولد وهذا ان يسميان بنذر المجازاة والنذر اما على الحرام والمكروه او ترك الواجب او المستحب فالشرط على هذا التقدير اما على فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر تختلف بالنية فقولوا ان وفقت لطاعة كذا فلله على ان اتصدق بمائة دينار او ان برئت من المرض فلله على ان اتصدق بمائة درهم او ان ارتكبت الغيبة او تركت الصلوة فلله على ان احج فى المقبل او لله على ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثانى للاستدفاع والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر فى الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز من المرادف لها من غير العربية الا ان اعتبار كل لا يخلو عن وجهان وكذا نية القربة مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا لله او يكون القربة بدون التلفظ بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء فى الثانى افضل ولا يعتبر جعل القربة

في متعلق النذر

غاية ولو قال نذرت لله على هكذا لم ينعقد الا ان يكون لله على هكذا بيانا لنذرت هداية يعتبر فى متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر عادة ويتمكن ان ياتى به فيما عين له وان لم يتمكن منه فى حال النذر ان يكون طاعة لله سبحانه واجبا او مستحبا مندوبا او غيره مندوبا عبادة بالاصل او بالعارض كان يقصد بفعل مباح امر يكون راجحا كان ياكل للقوة على العبادة او يترك لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون من هذا القبيل ولا ينعقد النذر ان كان عاجزا عما تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا لا كفارة فى تركه كما لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة وجب ولو تلف ليس عليه شئ والاحوط ان لا يتصرف فيه قبل انكشاف امر الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على الاقوى ولو نذر تعمير الخدام معين من مسجد او روضة وعمارة سقط عنه الوجوب بل لو انهدم ثانيا لم يجب عليه تعميره ولا ينعقد نذر المعاصى ولو كان بالعارض ولو قال لله على نذر فلم ينعقد وينعقد ان قال لله على قربة وعلل بما يحصل فيه القربة صلوة كانت او صوما او غيرهما ولو نذر ان يصوم زمانا بقوله لله على ان اصوم زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان يقول لله على ان اتصدق بمال وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم له بان يقول لله على ان اعتق كل عبد قديم لى وجب عليه عتق كل عبد يكون فى ملكه ستة اشهر واكثر ثم ان كل واذا لم يقصد شيئا خاصا والا تعين العمل به ولو نذر شيئا فى سبيل الله وجب صرفه فى طاعة الله ايا ما كان من التصدق واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق فى جميع ماله وجب الوفاء به ما لم يضر بحاله دنيا اودينا والا وجب ان يقوم ويصرفه تدريجا الى ان يتم ومثله ما لو نذر بعض ماله اذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمته وجب الوفاء به هداية لو نذر صيام يوم

معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام معين بدون تقييده بالسفر او به وبالحضر وسافر فيه افطر وقضاه بعد وكذا لو صار مريضا او حائضا او نفساء او وافق احد العيدين وان عجز عنه اسقط الطعام مسكين بدلا من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز راسا استغفر الله ولو كرره ثلثا كان افضل ولو نذر ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق بظن الوفاة ولو عين له زمانا وجب الاتيان فيه وحرم التاخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشئ لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه ووجب بعده لكن الاقوى ان وقته كنذر المطلق فيكون مادام العمر ولو نذر التصدق او الصيام او الصلوة فى مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به سيما اذا كان له مزية لم تكن فى غيره ولا يجب فى التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون الخصوصية فى نظره وان اتى بالاعمال فى غير ذلك المكان او الزمان بقى فى ذمته النذر وان كان الاتيان بها فيه افضل ووجب عليه الاعادة فى المكان المنذور او زمانه ان امكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة فى ذلك المكان مادام العمران علم ذلك قبل وتركه وان لم يعلم به كان يتوارى فى الارض بالزلزلة او ينغمر فى الماء ولم يبع زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترط بشئ وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهوا او نسيانا او اكره عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا يخل به نذره وبقى ولو كان المنذور مخصصا فى فرد اخل بالحنث مطلقا ولو سهوا او اكراها وكذا لو كان متعلقه عاما كما لو نذر ان يتهجد كل ليل او صوم كل خميس وترك فردا منه الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك بلا عذر وكذا لو نذر

ترك عمل عمر ماكا لو نذر ترك معصية ابدا لم يخل بفعلها مرة فيجب عليه الكفارة وكذا لو نذر
ترك البلية ولا يجب بعد ذلك في شيء منها كفارة اصلا ولو نذر شيئا والزم
على نفسه على تقدير المخالفة امرا كان يقول لله على ان اصوم كل خميس وان لم افعل
فعلى ان اتصدق دينارا لكل يوم وجب عليه بالمخالفة وما التزم على نفسه ايضا ولو
نذر ان يقرأ سورة القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع سهوا
في سورة التوحيد وجب اتمامها وليس عليه كفارة ولا يخل به نذره ومثله ما لو
نذر صلوة مندوبة في وقت وزاحمها الفريضة يقدم الفريضة ولو شك في ان
النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب المقيد والخاص ولو شك بعد العلم
بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئا او لا لزم العموم او الاطلاق ولو شك
في النذر وشك في اجتماع شرايط الصحة حكم بها ان كان عارفا في ذلك الوقت والا
فلا حكم باللزوم ومثله ما لو شك في انه هل كان اخذ المسألة في ذلك الوقت او لا
المنهج الثاني في اليمين والعهد هداية ينعقد اليمين بذاته المقدسة من دون
اعتبار الاسم كان يقول والذي نفسي بيده وباسمائه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن
وبما ينصرف اطلاقه اليه سبحانه كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحي
وغير ذلك من اسماء الانبياء والاوصياء ونحوها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق
والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقرآن وامثالها من الامور المحترمة وكذا
لو قال بحق الله سبحانه او قال كنت يهوديا او نصرانيا او حربيا لو افعل كذا وقال برئت
من الله سبحانه ورسوله والائمة اجماعا او انفرادا لكن حرم اليمين بالبرائة الا
لا يجب بها الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف واما لو قال احلف
بالله او برب المصحف او اقسم به او لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة
ويجوز استثناء المشية في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يقول متصلا

في اليمين والعهد

من الاعتقاد ان اتصل بها عرفا فلا ينافيه التنفس والسعال او مثلها والاحوط عدم
المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه بل لو خالف في الواجب وترك الحرام ايضا
بالكفارة وان انفصل كان لغوا وان كان المقصود في الاستثناء التعليق على المشية
الالهية فلا شك في الوقوف والانحلال وان كان بمجرد التبرك فالاحوط عدم الترك وان
كان الاستثناء بدون النية بل من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر وان ادعى الحالف
على ارادة غيره وهو يقول الالا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على ارادته بجنونه
او نومه او نحوه ولو قال اردته لزم الوفاء بها هداية يشترط في الحالف البلوغ
والعقل والاختيار وقصد الحلف فلو كان صغيرا او مجنونا او مكرها او لم يقصد
الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة لو خالفه ولو لم يكن اثما وينعقد من الكافر
لو كان مقرا بالالوهية واما في غيره فقولان والثمرة على التقديرين في انه لو كان
مطلقا او مقيدا ولم ينقض زمانه ودخل في الاسلام وجب الوفاء وفي العقاب
لو خالفه في حال الكفر او مات فيه واما لو اسلم وخالفه قبله فلا كفارة عليه
ولا ينعقد حلف الولد مطلقا ذكرا كان او انثى او خنثى مع الوالد بدون اذنه
ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى
ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرها ولا يعتبر فيه اذن
الام ولا الجد ولكن الاحوط عدم المخالفة في الاخير هداية يشترط في متعلق
اليمين من الصلوة او الصوم او الحج او التصدق او غيرها ان يعلم لا ان ينساه ولكن
الظاهر انه لو لم يعلم بشخصه وعلم انه احد امور وكفى ان تمكن من الاتيان بالجميع
من دون عسر شديد والا لم يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على
الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا ينعقد على الحرام والمكروه وترك
الواجب والمستحب فلا حرمة في مخالفته ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحا

او دينا او مرجوحا دنيويا او عكسه ينعقد كما انه لو كان مباحا ينعقد تركا او فعلا لكن
لو كان راجحا للمخالف مخالفته دينا او اخرى لم ينعقد ويجوز مخالفته ولا كفارة عليه
ولا فرق في جواز المخالفة بين الرجحان الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض
بعد الانحلال المرجوحية رجحان لم ينفع ولم يلزم متابعته ولو حلف لزوجته ان لا
يتزوج عليها او بعد مماتها بدوام او متعة او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف
على الماضي ولو كان كاذبا فيه متعمدا حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي
كالرقي الى السماء ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة
ولا على امر يكون عاجزا عنه اذا حلف ان يأتي به ولو كان قادرا حين الحلف
وعجز عنه بعده انحل يمينه ولا كفارة ولا ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا
يفعل ويستحب على الغير ان يبر به ولو لم يف به استحب على الحالف الكفارة وكذا
لا ينعقد لو حلف للدين في البقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه لو بقي وكذا
لو حلف ان يضرب مملوكه للتقصير في خدمته بخلاف ما لو حلف ان يضربه للحد الشرعي
فينعقد ولو حلف استخلاص مؤمن او ماله او دفع اذية عليه او على نفسه جاز
وان كان كاذبا ولا عصيان بل لو احسن التورية عليه ولا يجب التورية وان كانت
احوط ولو حلف ان مماليكه احرار لا استخلاص عن الظالم لم يحرم ولو تحرى ولو
حلف ان لا يطأ جارية الغير زجرا عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليها وطيها وكذا
الاجنبية ذات بعل او لا ولو حلف ان لا يأكل لحم حيوان حل اكله او لبنه لم يحرم اكل
لحم اولاده ولا لبنها هداية العهد كاليمين في الاحكام ويختلف مع النذر
في الصيغة وينعقد اذا كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا بشرط ولو لم يجز في النذر
وصيغته اذا كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا عاهدت الله على كذا وعلى عهد الله
انه ان كان كذا فعلى كذا والاحوط الاكتفاء بالاخيرين وعدم التعدي الى غيرها وفي

في العهد

في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة عنها وكذا
قصد معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون
اختيار او في حال الغضب اذا كان من دون قصد منه كتاب الجهاد وهو
شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص
وفيه نظر بل الاولى اسقاط المال نعم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس
وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام
ويطلق على ما يعمها وجهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم
على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس
محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين
دافعا عن نفسه الا ان اطلاق الدفاع على الاخيرين اولى واكثر بل المتبادر عنه
بل غير الاخيرين وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن
الاولين والثالث استطرادا والرابع محله الحدود وفيه مناهج المنهج الاول
في حكم الجهاد وشرايطه هداية الجهاد فرض من فرائض الاسلام ويجب كفاية ولو
يتعين بتعيين النبي صلى الله عليه وآله والامام او نائبهما او عدم من يقوم به الكفاية
او النذر والتقاء الزحفين وتقابل الصفين او الخوف على نفسه مطلقا او بالنذر او العهد او اليمين
والاجارة والكفائيات كثيرة وهي كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عين
من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز
الموتى وغسلهم والصلوة عليهم وتكفينهم ودفنهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية و
الافتاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول الفقه وكيفية الاحكام شرعا كالنحو
والصرف والفقه والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة
ورد السلام من السلام عليهم اذا كان المسلم عليهم واقامة الحج العلمية ودفع شبهات

المقاومين الملحدين في اصول الدين وحل الشبهات فيما يجب عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغريق بل حفظ النفس عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضرر آخر واصلاح غلط القرآن وجمع ما شاع من ورقه اذا توقف التلاوة عليه لا مطلقها وان كان هو احوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ومن بلد ويتعين للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلد الشرك اذا اسلم وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره واما لو كان عشيرة يتمكن من اظهار دينه ويكون آمنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين من او كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غير ذلك فلا يجب بل لا يستحب في الاخير نعم يستحب في الاول هداية شرط في الجهاد بعد وجود النبي او نائبه الخاص ولو عموما ودعائه اليه البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون شيخا هما ولا مقعدا وزمنا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه الى غير ذلك فلا يجب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله او وصيه عليه السلام بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا ولو مع العذر المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل ويأثم وبعض لو قصد معاونته كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا وانعتق اكثره او بعضا ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على الكبير مطلقا ولا على الكبير العاجز ولا على فاقد العينين وان وجد قائدا دون الاعور وضعيف البصر واحد العينين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب والمشي ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره ممن لا يجب عليه لم يجب الاستنابة وان كان احوط هذا اذا لم يحتج اليها والا وجب ولو استناب مع القدرة والوجوب جاز ولا يجب منع

الابوين او احدهما ولو مع السفاهة والرقية في وجه قوي دون المجنون هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لم يؤثر منعهما كما لو اذنا له قبله ثم رجعا بعده وان منعه احدهما والنهي الاول اشكال ولا يخلو عدم تاثير المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين وكذا لا يؤثر لو ارسلا فمنعاه بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان والمرضعات والجدات الرضاعيات بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهما فيما يجب منه الشيء منهما كما انه لا يحرم عقوقهما بل من الكبائر دون عقوقهما والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يعتبر في حرمته الاسلام ولا الحرية ويحرم التأفيف لهما بل كبيرة لو كان ابتداء لهما وان كانا كافرين وكذا طردهما وسلبهما النظر اليهما على وجه المقت اذا كان انهرهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او يده فوق ايديهما والاتكاء على ذراعهما او نحو وجهه عنهما والمشي امامهما وزجرهما وايذائهما الا اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما في وجه وجيه ويجوز ايضا لو كانت للتقية او للمعالجة بل لو ستر بها بل ولو رضيا بل لو كانت للدفع اذيتهما من دون استحقاق عن نفسه ويجب الاحسان اليهما وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض الجناح لهما والمدار في الجميع على العرف ولا يجب ان يعطيهما من ماله شيئا وان اضطر اليه الا ان الاحتياط اولى بل الاحوط الطاعة لهما في المندوبات والمباحات اذا امرا بها بل الوجوب لا يخلو من قوة واما اذا امر بفعل المندوبات فلا اشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كفائية او موسعة هذا اذا لم يستلزم عصيانهما في ترك المندوبات ايذاء واهانة هداية اذا دهم المسلمين عدو من الكافرين يخشون على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز المثلة باهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين الا المعاد على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال القتل بعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز الخديعة في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب ان يكون

الحرب بعد الزوال بل بعد صلوة الظهرين لا قبلها وان لا يبيت على العدو ليلا وان لا يبدأ قومهم بالقتال وان لا يعرقب دابته الا ان يكون صلاحا والضرورة في الجميع عذر وان لا يبارز بين الصفين بدون اذن الامام ويستحب باذنه كما يحرم مع منعه ويجب مع الزامه فان كان معينا فعينيا وان كان جماعة لم يقم به واحد منهم فكفاية المنهج الثالث في التوابع هداية اذا فتحت ارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون لمصالح المسلمين كافة الى يوم القيمة بل ملكهم في وجه قوي فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلوهم على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا قسمتها ولو باعتبار شركته مع سائر المسلمين ولا بالبيع للآثار باستقلال ويتبعها نعم يصح نقل الاولوية تبعا للآثار المستحدثة ولو لم يكن له آثار لم يصح بيعها وصح صلحها ويجوز بيع ما يجدد فيها وكذا شراؤه ما يبيعها المتصرف فيها اذا لم يظهر فساد فعله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ويجوز التصرف فيها وفي الخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله تعالى وارض السواد مما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام وخراسان وحاصلها ومنافعها لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير ومعونة الغزاة والمدافعين من اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها اذا لم يخرج من الارض ومثلها كل ارض تكون عامرة وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كافة وامرها الى من عليه امرها وهو الامام او نائبه ولو عموما وهما ارض الخراج ويخرج الزكوة من زراعتهما بعد وضعه ولو ضرب على الارض ومواتهما تكون من الانفال للامام عليه السلام لا يجوز ان يتصرف فيها الآباد والمدار فيه على صدق العرف ولو صولح على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا واشتراطا سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم تنتقل الجزية اليه بل مطلقا في وجه ومثلها ما لو اسلم اهلها

طوعا بغير قتال فلهم التصرف فيها باي نحو ارادوا من البيع والوقف وغيرها ولو تركوا اهلها عمارتها فللامام تقبيلها ممن يحب ما يراه كالنصف او الثلث وتسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها الاربابها وما كانت مواتا غير مسبوقة بملك واحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا فاحلها بملكها بغير الارث والشراء لم يخرج من الملك وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها في وجه لا يخلو عن رجحان هداية ما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري وان عرف صاحبها ولم يرض به ولا فرق في الجائر بين المخالف وغيره في وجه قوي ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين الشراء وسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله او احالة اليه لها ولا يسقط شيء من الثلث بعدم اخذ الجائر منه وليس لها مقدار معين بخلاف الثالث فان له مقدار معين معينا قد عرفت والاحوط اختصاص الحكم بها دون سائر وجوه البر واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذور والكفارات والصدقات والاوقاف والوصايا هداية لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنائس ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام مطلقا سواء احدثها المسلمون او اخذوها عنوة او صلحا على ان تكون لنا ولا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وبما استحدثوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يجددوا فيها كنائس وبيعا ونحوها بلا خلاف ظاهر ولا يجوز ان يعلو الذمي بنيانه او يجدده فوق بنيان المسلم وان رضي به المسلم بعد ابتياعه من مسلم على حاله وان كان عاليا او كانت له دار عالية فاشترى المسلم دارا في جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا في جنبها اقصر منها ولو انهدم العالية او علا منها وارتفع لم يجز له التجديد بما يعلو على المسلم ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز نقضه واصلاحه هداية الاسارى ان كانوا نساء واطفالا لا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اسعث الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات

وان امكن غيره كفى ويقبل اقراره على الاحتلام على راى وان كانوا بالغين فيقتلوا ان اخذوا والحرب قائمة مالم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجوز للامام ح ان يمن عليهم فيطلقهم بل يخير بينه وبين الفداء على راى وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا اولا ولا يقتلوا الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام والامان ويكره ان يقتل صبرا كغيره ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مط ولو كان ابا ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا يوارى من كان كميشا ويصلى عليه ويدفن ويحكم للطفل مط ذكرا او انثى حكم والديه ان سبي معهما او مع احدهما فان اسلما او احدهما الحق الولد به في الاسلام والطهارة وكذا بالسابي المسلم اذا انفرد به على راى والاقوى بقاء الحكم الا انه لا يؤثر نجاسته في الملاقي ولو اسلم حربي في دار الحرب اولا والاسلام قبل البيع حقن دمه والمنقول من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الارضين والدور وغيرها ولو اسلم عبد الكافر واسر في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اذا خرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال الا ان البقاء على الرقية اظهر

هداية يقسم الغنائم مما واما اصطفيه بل يرضخ لمن لا سهم كالنساء على راى وان كان الاقوى تاخيره عن الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا الثلثة الا ان يكون معه افراس فله ثلثة ولا يسهم لغير الخيل من ساير الدواب كالابل والبغال والحمير القبلية فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية والراجلية لمن على الدخول في المعركة بل على ما قبل القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا واحرز الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو وهب فرسه او باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا اذا كان الحرب في دار الكفر واما اذا كانت في دار الاسلام فلا

سهم الا لفرس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام سرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد فيها والاعراب لا نصيب لهم في الغنيمة لو ساعد والمسلمين على القتال لصح النبي صلى الله عليه وآله معهم في ترك المهاجرة والمجيء الى بلاد الاسلام على ذلك ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذراري الاحرار في الغنيمة مطلقا وكذا المماليك وساير الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه منهجان المنهج الاول في احكامها وشرايطهما هداية

يجب الامر بالواجب والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما باهله وهما من الفرائض العظام ومهماتها وبها يقام الفرائض ويجب الترغيب والتحريض الى فعل المندوبات وترك المكروهات والوجوب كالاستحباب كفائي فلا يجب المبادرة ولا يستحب اذا علم قيام الغير بها وكفايته عن غيره من دون ضم اليه او اراده بل ولو ظن به ظنا متاخما للعلم بل ولو ظنه مطلقا في وجه غير بعيد نعم يمكن ان يقال باستحبابه والكل مطرح في امثاله ومنهم من جعله عينيا قلبا وكفائيا فعلا لكن الاول ليس من الامر والنهي في شيء لو اراد من القلبي ما لا يتعلق بغيره ولا يرجع الى الفعل هداية يشترط في الوجوب والاستحباب تمكن المكلف من الامر والنهي وما في حكمها وتجويز التاثير فيهما وان لا يكون مفسدة او لساير النفوس المحترمة او لعرضهم او لا لهم عاجلا او اجلا ولو ظنا وان الفاعل مصر في الاستمرار بانا عليه واورد بعدم الاشتراطها بالنظر الى الانكار بالقلب ما ول المراتب وفيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه اذ ما يتوقف كون ذلك امرا ولا نهيا وان قيل بوجوبه وزاد ثلثة علم المكلف بوجه الفعل او يكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وفيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه اذ ما يتوقف عليه هو العلم بالحكم ولو اجمالا ذلك بالوجوب حاصل مع عدمه كما لو علم اجمالا والنهي عن القبيح ولا يعرف غاية الامر وجوب معرفة الاحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم بها بالخصوص اذ لا منافاة بين عدم جواز الامر الجاهل وبينه والوجوب

عليه كوجوب الصلوة على غير المتطهر والكافر نعم ربما يصير شرطا وصفيا ينافي عدم الكلف وهو العلم الاجمالي لا ما اخذ شرطا هنا ولو كان مرادهم ذلك يلزم اعتباره في جميع الاحكام مع انه ليس دايرهم بلا خلاف ظاهر كلماتهم ومع ذلك يكفي الظن الحاصل بالاجتهاد والتقليد ولا يحتاج الى العلم نعم معرفة القبح والحسن شرط لايقاع الامر والنهي فلا يصح ايقاعهما مع عدم العلم او الظن كما لا يجب اذا لم يتمكن منهما او كان التاثير ممتنعا الا ان هذا لا يرفع الجواز ان كان فيهما ضرر على من ينهي او علم من الفاعل او الناس الاقلاع والندم فلا يجب ولا يحسن الا انه على الاخيرين كما لا يجب يحرم ايضا بل على تقدير ظن الضرر كذلك هنا ولو غلب على ظنه عدم التاثير لم يجب مع احتمال الاكتفاء بالظن في وجه غير بعيد ولكن الاحوط عدم الترك مع احتمال التاثير ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ولا ان يكون الفاعل الامر ولا اجنبيا ولا امر فيجوز بل يجب امرهم ونهيهم للولد ولا يجوز التجسس لوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اداء مثل ما تحت الثوب والفروش ولا يجب الامر فيما لو شك في وجوبه عليه او حرمته كترك صلوة الجمعة او اكل العصير الزبيبي او الفرع ممن يحتمل في حقه وجوبه تقليدا او اجتهادا والغيبة ممن يحتمل جوازها له او ما كان الضرر لا في امر النهي اكثر من ضرر تركهما هداية لا يجب الامر والنهي الا فيما وجب على الفاعل فعله او حرم تركه سواء وجب على الامر او حرم اولا فلو اتى بما يكون حراما او واجبا عند الامر والناهي اجتهادا او تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل كما في الاختلافات من الاحكام لم يجب الامر ولا النهي كذلك فيما لو عدد او يحطه من الغفلة او النسيان او الغفلة بنوم او جهل بموضوع او دهشة او فزع او نحو ذلك ولم يجب على العالم به اعلامه ولا الامر به ولا النهي عنه كما لو ترك الصلوة او بعضها او كالها او واجباتها باحد هذه الوجوه ولو باحتماله وكذا في ساير العبادات

كالصوم

كالصوم والطهارات والحج واما لو لم يرتفع عذر الفاعل تكليف الامر كما لو كان الامر مما يجب على العالم حفظه عما يريد ان يفعل به المعذور كقتل نفس محترمة لا شتباهها بمن قتلها او التخلي فيما يجب حفظه عن تلوثه بالنجاسة للعالم به كالمسجد او القاء القرآن في القذرة او غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف فيه بالفاعل بل يشاركه العالم به فيجب اعلامه ثم الامر به والنهي عنه بمراتبه المنهج الثاني في النهي احق هداية فالواد مراتب الانكار القلب ثم اللسان ثم اليد واختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه وهو نزاع لفظي ولا فرق بين الامر والنهي واما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في اولها مطلقا وفي غيرها مشروطا فيكون الاول كراهة المنكر في القلب بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر به تمامه ولو سلم نسلم عدم الانحصار في الثلث اذ الاقسام على هذا تزيد عليها ولذلك فسر بعضهم بالاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه المنكر وهذا ليس مطلقا كما هو غير خفي بل شرطه كغيره بما مر فالاولى جعل هذا تفسيرا مع اسقاط الاطلاق وجعل الحصر وارد امور الغالب والاقتصار عليه فيها ثم جعلوا المراتب متدرجة باظهار الكراهة والامر القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وظاهر ان التدرج انما هو فيها بكيفية والمدار على اقل ما يكون سببا للترك اذ الزيادة عليه ظلم وتعد لم يجز فعله وربما يصير الاقل تعلقا دون الاعلى وفي جواز الجرح والقتل حيث لا يؤثر ما سبق عليها من المراتب او توقفها او توقف الاخير على اذن الامام اقوال والاوسط لا يخلو عن رجحان يجوز للفقيه هداية يجوز للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات بين الناس مط ولو لم يكونوا من العبيد والازواج والاولاد كالقاتل والمرافعات عن التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم وكذا يجوز للمولى على مماليكه وللزوج على زوجته وللوالد

على ولده ولا فرق في العبد بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا في الانثى بين المزوجة وغيرها ولا في المزوجة بين ان تكون تحت عبده او غيره ولا في المولى بين ان يكون رجلا او لا ومثله الحكم في الاب والزوج ولشمول الاولاد لاولاده ولا شك ولا فرق في الجميع بين العادل والفاسق كتاب القضاء وفيه مناهج مقدمة القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من الناس باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء امر جزئي في واقعة معينة بحيث لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشاء حكم اخر فيه بخلاف الفتوى فانها لبيان انشاء وان كانت بظاهرها كذلك بل اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا والحكم الزام خاص واطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بامر المعاش بما يقع فيه الخصومة بين العباد مطابقة لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد فيها فالحاكم والقاضي والمفتي مختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه يخرج حكم الشيء عن الدليل مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل ولا لوظنا لا بالعلم القطعي ولو بتعين العمل فقيه وباعتبار انه يلزم ويطلق لاحاد الرعية بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر عما عليه بالدليل كليا او جزئيا مفت وباعتبار ولايته على المولى عليهم وتسلطه على العباد في اقامة الحق وابطال الباطل قاض ويحمل مرادف القضاء والحكم فالقاضي والحكم بمعنى واحد

المنهج الاول في شرائط القاضي وادابه هداية يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولو للحكومة على الانثى والعلم بالحكم والقضاء بالمعنى الاعم بالاجتهاد وفي كفاية التجزي خلاف وكونه قادرا على الكتابة بصيرا ولو باحدى عينيه في وجه قوي كعدم امتناع السماع عليه مطلقا والضبط ونفي الخرس على قول الا ان الضبط لا بد منه في محل الحكم كاشتراط ان لا يكون كثير النسيان ويشترط الحرية ايضا مع احتمال الاشتراط في النصب عموما واختيار الولاية فيمن يكون

مأذونا عموما لا في الحكومات الخاصة والاقوى الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على اجراء حكم ولا زيادة العقل والراي ولا سعة الخلق ولا البصيرة بلغة المتحاكمين الا ان لا يتمكن من فهم مرادهما اصلا فيعتبر ومثله التدبر والقوة على القيام بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات والامانة وزيادة على العدالة ولا بد مع جميع ذلك اذن الامام لو وجد ينفذ قضاء الفقيه المجتمع لشرائط الفتوى من فقهائنا تنام مع غيبته او عدم بسط يده بل لا يجوز الرد عليه بل يحتمل كفر الراد وان كان الاقوى العدم ولا يجوز له في غيرها بدون الاذن الا اذا تراضى الخصمان به ووجوبه مطلق فيجب تحصيل مرتبته وكفائي على تقدير التعدد والتساوي ولا ينافيه الاذن كصلوة الميت ويتعين لو فقد غيره وبعد الغير او انحصار شخص القابل في واحد واحتاج البلد الى الجميع ويجب عليه الحكم بما انزل الله سبحانه الا اذا تضرر نفسا او عرضا او مالا ولا يجوز له الحكم بغيره في غير الدماء واذا ترافع اليه الخصمان والحكم عنده ظاهر يجوز له الحكم بل يجب عينا على راي وهو وان كان احوط الا ان الاقوى انه لو تمكنا من الغير لم يتعين عليه كما لو تعين عليهما البقاء ويجوز لهما الرجوع الى الاخر قبل الحكم وانما يتعين القضاء لو لم يرضيا بالغير والا فلا بل يستحب له ترغيبهما عليه ثم الحكم ان ابيا عنه والاحوط مراعاة الفورية وان كان في تعينه شك ولا يجوز الترافع الى حكم الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة والامن لا يجتمع فيه الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ وكان من الشهرة ولم يقدر على الرجوع الى من له اهليته وحكم بالحق ولا يجوز لهؤلاء التعرض له وان تراضى الخصمان به واستقضاه ذو الشوكة بل العوام كافة ويجب ردهم عن ذلك على من تمكن منه نعم يجوز الترافع اليهم وان كانوا كفارا اذا توقف وصول حقه عليه دينا كان او عينا ويجب قبول القضاء من السلطان العادل لمن يثق بنفسه ولو الزمه وجب عينا ينبغي القاضي ان يسأل من اهل بلد ولايته حال اهله ويتعرف منهم

ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما فان تمكن منه قبل السفر والا ففي الطريق والا في حين يدخل واذا قدم اشاع بقدومه وعلم يوم القراءة عهده وان يقصد الجامع اذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسأل العصمة والاعانة وان يسكن وسط البلد ويجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول او امينه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به واخذ الحق للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئته وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بادية المسجد ان قضى فيه بل يفرش له ما يجلس عليه ويجلس عليه وحده وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش وغم وفرح ووجع وما يحتاج الى قضاء حاجة ونعاس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام والاقبال الكامل ولو حكم معها نفذ فان حكم في المسجد وان كان الاولى تركه فيه صلى عند دخوله ركعتين تحية له كغيره ثم يجلس مستدبر القبلة او عكسه ويأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع ويشاورهم فيما اشكل عليه لا لان يقلدهم فان اخطأ في الحكم فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها واسماء من هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا ليكون كذلك فيوم كذا ولكن كاتبه بالغا عاقلا مسلما عادلا عفيفا من المطامع بصيرا بما يكتبه وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء واذا تعدى احد الغريمين على الاخر وخرج عن الشرع بما يحرم يجب عليه منعه على الوجه الذي تعلم في كيفيته المنهج الثاني في كيفية الحكم هداية يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بل في السلام ورده والاجلاس فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام فلا يبدأ احدهما به واستماعه وطلاقة الوجه وغيرها من

انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر على الاظهر الاشهر الاحوط وان اختلف المسلم في الفسق والعدالة والتشيع وغيرها والكافر في اليهودية والنصرانية والمجوسية والحربية والكتابية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا واعلى منه ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا يجب بعد الامكان ولو لقن غير القاضي احد الخصمين بما فيه ضرر على الاخر ما دخله بوجوه الحجاج لم يضر ولكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان لم يبعد الجواز لو ابتدأ ولا سيما اذا علم بالحال نعم ان لقنه بما فيه حق لا ابطاله لجاز وانما جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما ويجب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او نحوها ولو خاطبهما بذلك الامين الواقف على راسه كان اولى في تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والاحوط الاجتناب على المختار منه لزوم التسوية واذا ورد كل واحد منهما يدعي على الاخر فابتدأ احدهما قدم ولو قطع عليه الاخر كلامه في الاثناء لم يلتفت حتى ينتهي دعواه وحكومته وان ابتدأ معا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم الاسبق فالاسبق اذا لم يتضرر الاخر بالتاخير بتقدمه ومع الاتفاق او الجهالة اقرع ويجب ان لا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال كلا او بعضا بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب منه على الصلح مطلقا والاولى ان يبعث احدا لذلك هداية المدعي من يترك الكلام فيساوقه من ادعى خلاف الاصل والمنكر مقابله واما الظاهر والاصل اذا تعارضا فيقدم الثاني هنا على الاول فلا اعتبار به حتى مخالفه مدعيا فلو كان الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن والزوجة التعاقب فالزوجة مدعية على الاولين فانها لو تركت الكلام بقيت على حالها التي كانت عليها من الزوجية وعليه المقاد لو لا الترك مطلقا وعلى الثالث الزوج مدع لكون التقارن خلاف الظاهر

ولو ادعى مسلم على آخر دينا او عينا في يده فانكره لم يكن الاول مدعيا على جميع التفاسير
كما توهم اذ حصول عافية الظاهر لاحدهما دون الآخر او موافقته كذلك تجديده مشكل
ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى
عنه فلا عبرة بدعوى محال عقلا او عادة وان تكون بصيغة الجزم غير مجهولة في
غير الوصية والاقرار على رأي فلو كان الجهل في غيرهما فلو يسمع الا ان الاقوى
السماع مطلقا ويقبل تفسيره بالمسمى ويحلف على الزائد او على عدم العلم ان ادعى عليه
ولو لم يدع الجزم بل بقول الظن او التوهم فقبوله مطلقا بعيد بل عليه فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة ولو سمي بالاورش وادعى العلم واقام البينة وحكم الحاكم له
ففي حلية ما اخذه اشكال الا اذا قلنا بعموم حجية البينة نعم وان ادعى المدعى عليه حلف
له ولو لم يعلم اصلا وان تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص
والحد دفعهما فيها الى الحاكم على المعروف وان كانت عينا ويقتضي استخلاصها ولكن
انتزاعها بدون ارتكاب محرم فله ذلك مطلقا ولو بعضها سواء كان منكرا اولا ولا يتوقف
على اذن الحاكم وكذا لو لم يتمكن الا بالتصرف في ماله ولكن من دون تصرف له بخلاف
المالك حيث يتضرر بالتأخير فانه تمكن بد فوته بغير الاكتفاء به وكذا لو توقف على
اثارة الفتنة وعدمها بل يجوز الاول لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الى من يوقعها ولو لم
يكن حاكما وان كانت دينا والغريم معترف باذل له غير مماطل لكن غاصب ويتضرر المدعي
بالتأخير او مماطل غير باذل مع امكان الانتزاع بالحاكم لم يستقل بالانتزاع من دون
اذن الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان منكرا استقل وان كان له حجة
يتمكن معها من اثباته عند الحاكم والانتزاع به ولكن الاحوط ح الرجوع الى الحاكم
ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او مماطل ولم يتمكن من الانتزاع بالحاكم وحصل
في يده منه مال كان له المقاصة ولو من غير جنسه بالقيمة العدل وان كان الا

الاكتفاء بالجنس اذا تمكن منه ومن غيره وفي جواز اخذه من الوديعة قولان احوطهما
العدم وان كان للجواز مع الكراهة قوة ولو انفرد احد بالدعوى لما لا يد لاحد
عليه قضي له به ومنه ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم **هداية** اذا تمت الدعوى
فان اجاب الخصم والا فالاحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب الا بعد سؤال المدعي بل
عدم الزام الخصم على الجواب الا بعد ذلك وان كان جوازهما بدونه قويا ولو
قلنا بتوقف المطالبة على السؤال لا يتوقف صحة الحكم عليه وعليه لا يحتاج السؤال
الى اللفظ بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السؤال عن المدعي للترخيص **هداية** جواب
المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فان اقر بالجميع او البعض لزمه ما اقر به مطلقا
رجلا كان او امرأة مسوحا او خنثى حكم الحاكم به اولا اذا كان جائز التصرف ويجوز
للشاهد بجواز الشهادة اذا كان عينا او دينا او عينه منه مثله او ما يكون بقيمته اواد
احدهما مع عدم علمه بخلاف ما لو ثبت بالبينة فانه لا يلزمه الا بالحكم ولا يجوز التقاص
قبله بدون العلم فان التمس المدعي الحكم له به حكم الحاكم وفي جوازه بدونه قولان
احوطهما العدم واظهرهما نعم وصورة الحكم هنا وفي غيره حكمت عليك والزمتك او
قضيت عليك او ادفع اليه ماله ونحو ذلك مما يكون صريحا فيه دون قوله ثبت عندي
او نحوه واذا حكم فان رضي بذا المحكوم له او انقضى فلا شيء وان التمس ان يكتب له حجة
فلو لم يتوقف عليه وصول الحق واستمراره لم يجب والا وجب ولا يجب دفع المداد
والقرطاس والقلم وان كان الاحوط الوجوب مطلقا فان لم يعرفه وقنع بالحلية من
طول القامة وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرهما مما يرتفع
الاشتباه كتب والا فان عرفه باسمه ونسبه بحيث كتب والجمع بين الحلية والنسب
والاسم اولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالشياع الموجب للعلم وان
امتنع المقر في حكم اجبنا من الاداء مع ملائه عليه امر الحاكم المحكوم له علانية

يؤدي ولو التمس حبسه حبسه فان ابى بقسم الحاكم ماله بين المدينين فان ابى الغاهم
بقسمه وان ادعى الاعسار فان كان له مال او الدعوى مال لا كلف بالبينة على الفقر
ان لم يصدقه الخصم فان لم يقمها حبسه الى ان يتبين الاعسار والا لو كانت جناية
او صداقا او نفقة زوجة او قريب حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن
من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه ويؤاجروه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن
يجب عليه التكسب وايصال ما زاد عن قوته وقوت عياله ولو توانى عنه بحيث يؤدي
بحضرها اجبره الحاكم عليه ولو ادعى غياب المقر ومثله غير شيء مما هو مشروط في مجمع اقوى
توقف في الحكم حتى يستبين واما لو انكر فعلى المدعي احضار وبينة ان كانت له
وللحاكم اعلامه ولا سيما اذا لم يعرف انه يعلم ذلك او يعرف انه لا يعلم ويجوز له الكون
ان عرف علمه به وان لم تكن فله اليمين عليه ولو التمس المدعي من الحاكم احلافه فحلف
سقط الدعوى ولو احلفه من دون اذنه والتماسه لم يعتد به كما لو تبرع المدعى
عليه بالحلف وللمدعي طلب التحليف ثانيا ولا يحصل براءة الذمة للحالف لو كان
كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه قبله وان لم يحق للمدعي المقاصة
ولا يجوز له المطالبة ثانيا الا ان يكذب نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته مطلقا ولو لم
يشترط الحالف سقوط الدعوى او كان المدعي ناسيا ولا يجوز للمنكر رد اليمين على المدعي
قاطعا لو قبل سماع دعواه وفيما ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء
بخمس او زكوة او نحو ذلك مما لا يحق له بخصوصه فانكر الوارث ذلك وفي كون
حلفه بمنزلة الاقرار او البينة قولان ولكنها فرع وان لم يحلف المدعى اذا رد
عليه فيما حق وقال لا احلف ولم يذكر لامتناعه وجها فنكول ويبطل حقه في المجلس
بل مطلقا ولو اتى بل بالبينة بعده وكذا ان ذكر سببا لامتناعه كالاتيان بالبينة
او النظر الى الحساب ولو طلب احضار المال قبل حلفه لم يجب على الاقوى

ثم الدعوى عليه ان لم يحلف ولم يرد فقال له الحاكم مرة او ثلث مرات استحبابا حلفت او رددت
على المدعي والا جعلتك ناكلا والاحوط ان لا يترك المرة فصل على الحاكم ان يرد يمينا شبه
العامة اليمين على المدعي ويعمل بما هو من مقتضاه او يقضي عليه بالنكول الاولى بل الاحوط
في وجه الاول والاظهر كما هو الثاني وعلى الاول ولو بدل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول
لم يلتفت ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين في ذمة الميت وجب معها اليمين استظهارا
ولا يتعدد اليمين لو كان الوارث متعددا ولا فرق بين كونه قرضا او غيره ولا يتم الحكم
الطفل والمجنون والغائب وان كان الاحتياط فيها ممكن حسن كزيادة التكفيل ولو من
دون ملتمس في القابض لهم وان تعين في الاخير ولا العين مغصوبة او عارية او غيرهما
ولو لم يجده لو وجد في التركة وحكم بالضمان للمالك ففي الالحاق بالدين وجه قوي وان لم يقطع
بالقيمة الا ان يكون الفقدان بعد الموت ولم يعلم فقد الحال الحياة ولو اقر قبل الموت
بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء غالبا ففي ضم اليمين وجهان اوجههما نعم مع احتمال العدم
ولو علم الحاكم او الوصي او الوارث بالقضية لم يصح الحكم بدون اليمين ولم يجب اخراج ما
يدعي عليه من ماله الا ان يحقق بقاء الاشتغال بعد الموت او حال الدعوى فلا يجب
اليمين ومثله التقاص مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان عاجزا عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان
له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يحضرها والاحلاف وهل يثبت الخيرة مع حضورها
في المجلس الاقرب نعم والاحوط العدم ولو سكت فان كان لآفة كطرش او خرس توصل الحاكم

امام

الى معرفة جوابه بما يفيد العلم فان افضى الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء
بالواحد وان كان لدهشة ازالها بالرفق والامهال فان كان لغباوة او سوء فهم ازالها
بالبيان وان كان لعناد الزمه بالجواب بالرفق ثم بالاغلاظ شدة وجاحب ما مر في الامر بالمعروف
فان امتنع حبس حتى يتبين ان سأله المدعي **هداية** يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين
في مواضع **منها** ما لو ادعى الصلوة والصوم والطهارة والزكوة والخمس والحج والنذر

وثيمهم ومنها اطلاع الفعل المستأجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالنيابة
على الحج والصلاة والصوم مالو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها مالو ادعى
بعد المراس النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك مما كان بين العبد وبين الله
سبحانه ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر على الغير هداية لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا
بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابته اليه مطلقا لو كان المحكوم به شيئا من حقوق الله
سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث واما في الاولين فخلاف والاحوط العدم
في وجه نعم لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه ثم شهد شاهد ان يحكم عنده او نفذه
كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم المنهج الثالث في الاستحلاف هداية لا
يحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه الخاصة به او بما ينصرف اطلاقه
اليه وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول في وجه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا
او غيره ولا بين العارف بالله سبحانه وعدمه ولو زيد ما يزيل الاحتمال اما لطفه لتأويل
المجوسي كالله الذي خلقني او رزقني لا خالق النور والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به بأس
كزيادة احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اذا رآه الحاكم اردع الى اثر لا يجوز اجباره عليه
لئلا ينعقد ما يسقط به الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو اجزناه كالكتب المنزلة والانبياء
المرسلة والائمة والاماكن المشرفة والكعبة والعتق والطلاق والاباء والامهات جميعا او
اشتاتا وهل يحرم الحلف بغير الله مع عدم الانعقاد الحق نعم لو قصد التوظيف هذا في الماضي
واما في غيرها فيما لو حلف على فعل واجب او مباح في المستقبل فكذلك واما اذا كان غيرهما مثل
ما يفعله الناس بينهم من الحلف بحيوة ابائهم وابنائهم مثلا فلا يكون حراما وتجب تغليظ
الغلظة على اليمين ويجزي للحالف ان يقول بالله او تالله او والله ما له قبلي مثلا كما يحلف
الاخرس بالاشارة المفهمة لها الا بان يوضع يده على اسم الله في المصحف ان حضر والا فعلى
اسمه المطلق ولا بان يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب

كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاحوط بين الجمع في وجه ويجب للحاكم التغليظ قولا لو امتنع لم
يجز الاحلاف الا للحاكم ولا الاحلاف الا في مجلسه ويستثنى المعذور كالزمن والخائف والمرأة
غير البرزة او الحائض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما المكث فيه او الدخول
انما الحضور الى الحاكم عليه عسر ومشقة او كسر لشأنه وسقوط لمحله عند الناس هداية يثبت
الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب
والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء وقتل
الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة والوقف مع القضاء الموقوف
عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيره بهما كالهلال والحدود والطلاق والقصاص
والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج على اليمين ولو عكس فبدأ باليمين
وقعت لاغية وان كان بطلب الحاكم ناسيا فيفتقر الى اعادتها بعد اقامة الشهادة
ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال الغير سواء كان واحدا
او اكثر فلا يؤثر الحلف لاثبات مال الغير كحلف الوارث لاثبات مال الغير كما لو حلف
لمورثه ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم منفردا فلو حلف
بعضهم وامتنع اخر يثبت نصيب الحالف دون الممتنع المنهج الرابع في اللواحق هداية
ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة وان كانت في يدهما
او يد من اقر لهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما بيد صاحبه مما يدعيه
وان حلفا او نكلا قضي بينهما بالسوية وان حلف احدهما دون الاخر قضي له بكله هذا لو حكمنا
بالنكول كما مضى والا رد عليه اليمين وان نكل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف
يمينين للنفي والاثبات لولا الاجماع على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينقض الحكم
الى السابق في الدعوى فيبدأ بتحليف صاحبه او يخير في البداءة باليمين او يقرع وجوه
اولها لا يخلو عن رجحان وان كانت في يد احدهما او يد من اقر له ولا بينة لواحد منهما قضي

بها لذي اليد او من يحكم مع يمينه وان نكل حكم للاخر على المنصوب وعلى غيره رد اليمين على الاخر
ويحلف الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كان بيدهما ذو اليد ولا بينة او ثبتت في يده
ولهما احلافه مطلقا ولو ادعاها الغير وكان غيرهما كاحدهما كما في الاول وفي الثاني احلافه
لغيرهما المقر له ثم ان كل ذا لو ادعى عليه فان حلف والاغرم قيمة ما تلفه على من استحضر ثم لو كانت
لاحدهما بينة قدم على الاخر ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون احدهما لزيد اسس والثاني
لعمرو الا ان عمل بها وان لم يكن فحكمها سيظهر هداية لو تعارضت البينتان في عين وتكون
بيد احدهما قدم بينة الخارج اذا شهدتا بالملك والابتياع بل ولو شهدا وبالى ذكر السبب
ولو كانت بيدهما قضى لكل منهما في يد الاخر فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث
قضى بالاعدل ثم الاكثر وان تساويا فيهما اقرع لكن مع يمينه على الثاني بل الاول على حال
قوي هداية لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين لم فتلفت كان ضامنا الا ان تكون
بامر الاجير فليس ضامنا وتلفت منه هداية اذا رد المنكر اليمين الى المدعي فعليه ان
يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان حلف المدعي ثم بذل المنكر اليمين فلا حق له وان
بذلها بعد الرد وقبل حلفه فله ذلك فلا يسقط اختياره هداية لو تداعيا
زوجية واقام كل منهما بينة فان كان مع احدهما مرجح عمل به والا بان تكونا خارجتين
مثلا ولم يعاضد احدهما شيء ونكلا عن اليمين اقرع بينهما لكن ينبغي ان يذكر لها انه
كان الحكم ممن لعبث له في الواقع بمنعه عن نفسها بينها وبين الله هذا كله اذا صدقتهما
وكذبتهما واما لو صدقت احدهما فيحتمل ترجيحه هداية لا ينفذ الحكم الا ظاهرا
واما باطنا فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا مال حيث اغتصب او ذمي لم يكن في الواقع كذلك
ويصح ويشبه للمحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق هداية اذا
ادعى ابو المبيتة اعادته لها بعض متاعها كلف بالبينة وكان كغيره هداية اذا تداعيا
حصنا قضي لمن اليه معاقد القمط ولا يعم الحكم غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط و

العادة يكون قرينة على الملكية هداية اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع
ورثة الاخر في متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقا وان لم يكن لهما بينة فللزوج ما يصلح
للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وان لم يقض العرف العام او الخاص بالاختصاص وان
كان الاحتياط بصلح النساء وان لم يقض العرف العام او الخاص بالاختصاص وان كان
الاحتياط حسنا في وجه وما يصلح لهما يقسم بينهما خاتمة في القسمة وهي تميز احد
النصيبين فصاعدا من الاخر وتعيينه وليست بيعا وان اشتملت على رد او تراض ولا
صلحا ولا غيرهما من العقود بل هي امر مستقل يوجب تمليك الشريك حصته ولا يفتقر
الى صيغة والثمرة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل التقابض
فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وصحة الوقف من الطلق وغير ذلك
هداية يجب على الحاكم ان ينصب قاسما بل قالوا يجب للامام ايضا ويجوز اداء رزقه
من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او لم يسعه كان على المتقاسمين فان استأجروه
باجرة معا بعقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد فوزع على الحصص وكذا لو فسد الاجارة فرجع
على اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل او وكلوا احد الان يستأجر كذلك فلا اشكال
واما لو فرض ترتب العقود بان يكون له كذا الا فراز نصيبه وكذا الاخر وهكذا فيرد عليه
الاشكال بعدم صحة الاول بل كل منها لعدم جواز التصرف في مال الغير ان كان بدون
اذنه وان كان مع اذنه او لم يعتبر فيه ذلك فلا محل للاخر ولا يشترط فيمن تراضى به
الشريكان التكليف ولا الايمان ولا العدالة نعم الاحوط اشتراط الجميع في منصوب الحاكم
وهو المشهور فيه وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية نظما فيجوز للعبد مع اذن المولى
ويشترط فيه معرفته بالحساب والاحوط اعتبار التعدد ولا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان
الاقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل على الرد بل مطلقا هداية قاسم الامام يمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط في اللزوم رضى الشريكين بعدها واما في قسمة غيره فخلاف والاحوط

مراعاة التراخي بعدها وان كان الأظهر سا والمانع الأول مع انه لا اشكال في جواز تعرض كل منهما بدو هذا اذا حصل التراخي منها وتحل الموضوعات الا ما خرج بالدليل كالبيمة المحصونة والقبلة للمتحير في الصلوة بين الجهاد والصلوة على المقتول المشتبه بين القتلى ولا يجري في الاحكام والفتاوى **هداية** المقسوم اما متساوي الاجزاء فالاول يجب قسمته اذا طلبها احد الشريكين ويجبر الممتنع عنها اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في الثاني اذا لم يستلزم ضررا واما لو استلزمه فان كان على الجميع فلا يجب احد منهم او البعض فلا يجبر المتضرر وان كان هو الغالب يجبر الممتنع ولو تضرر لكن ضرر الطالب في تركها اكثر من ضرر الاخر منهما تقدم الطالب ولو تساويا فيه فاشكال ويحتمل اعمال القرعة واما الثالث فاما ان يحصل الضرر بها فلا يجب واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن تعديله بدون الرد بان يدفع عوضا خارجا عنه من احد الجانبين بازاء جزء صوري زايد او معنوي فلا اجبار هنا الا ان يحصل الضرر لطالب تركها سيما اذا كان الضرر شديدا فاستشكل فيه جماعة ولكن لا يخلو الاطلاق عن رجحان ثم المدار في الضرر على نقصان فاحش في قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفا **كتاب الشهادات** وفيه مناهج **المنهج الاول** في الشاهد وشروطه **هداية** يشترط في الشاهد البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان اذا كانوا مميزين او بلغوا عشر سنين مع قوة في الاول واجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا ويؤخذ باول كلامهم لو اختلفوا فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ عشرا ولا الصبية مطلقا ولا غير البالغ ولو كان مراهقا في غيرهما وكذا كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون لا مطلقا ولا دوريا الا اذا افاق ولو لم يتم لها فكالمجنون ويعتبر فيه العلم باستكمال عقله تحملا واداء ولا السكران ولا المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ولا من كثر غلطه ونسيانه ولا من لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة الكافر مطلقا ولو كتابيا بل في مخالفنا في فروع

يقبل شهادة الذمي مع عدالته في دينه في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي احلافهم بعد صلوة العصر بما في الاية قولان احوطهما نعم والاشهر العدم وفي اعتبار الغربة فيه خالف كقبول شهادة بعضهم على بعض مع التوثق في الملة وعدمه الا ان الأظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة الحربي ويقبل شهادة المؤمن على الكل كذلك وكذا الايمان فلا يقبل شهادة غير الاثني عشري مطلقا عدا من ساير فرق الاسلام وطهارة المولد ولو في الشيء الدون فلا يقبل شهادة ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة الجار فيها نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل كذلك ولا ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمسرة ويسر بالمساءة على عدوه فلو اختصت باحد الجانبين اختص عدم القبول به فتقبل لو شهد له او لغيره او عليه اذا لم تتضمن فسقا كا لو كانت لغير المؤمن ولا السائل بكفه والقرابة والنسب لا يمنعان عن القبول كالوالد لولده او عليه والولد للوالد بل عليه بعد موته بل مطلقا في وجه والاخ لاخيه وعليه وكذا لزوجته وعليها والزوجة عليه وله اذا ضم معها غيرها بل مطلقا في وجه وكذا الصحبة وان كانت موكدة كالضيف وفي الاجير قولان وكان المنع اقوى وكذا السؤال بكفه اذا وعنه القرينة فلا يقبل شهادة العبد على مولاه وتقبل له ولغيره وعليه ولو كان حرا مسلما ولو اعتق قبلت مطلقا كالاجير بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل له من جاريته انه ولده فورث غير الحمل واعتقهما فشهدا للحمل بذلك قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد فيرثهما ويستحب له ان لا يسترقهما ولو تحمل الصبي او الكافر او العبد او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهدوا قبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضى في الصلوة ما يكفي في معرفتها ويزيلها الصغاير مع الاصرار وهو يحصل بما يصدق عليه الاسم عرفا كالدوام على نوع واحد منها بلا توبة وفي كون العزم على فعل صغيرة بعد الفراغ منها منه شك نعم الاكثار من جنس الصغاير بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه بلا توبة

فاحشة والكبائر كثيرة ما توعد الله عليه النار او العذاب الأخروي بشرط ان ينبئ عن كونها كبيرة فمن الأولى الضلال عن سبيل الله والكذب على الله والافتراء عليه وقتل النفس المحرمة والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين والكبر وترك الصلوة والمنع عن الزكوة والتخلف عن الجهاد والمنع عنه والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف والياس من روح الله والحكم بغير ما انزل الله وترك الحج والقتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه تكذيب ايات الله والشرك والنفاق والجحود والجدال لتوحيده سبحانه والمحادة مع الله ومشاقة الرسول وانكار المعاد وحشر الاجساد بل كل ما كان من ضروري الدين ومن الثاني الاعراض عن ذكر الله سبحانه والالحاد في بيت الله والمنع عن مساجد الله وقذف المحصنات بالزنا والحض باللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض العهد واليمين والزنا واللواط والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في خلافيات الاصول والفروع ما لم يخالف ضروري الدين او المذهب اذا لم يكن له شبهة ولا اتخاذ الحمام والطيور للانس بها وانفاذ الكتب الى البلدان واما اللعب بها بالرهان عليها او بالشطرنج والنرد والاربعة عشر والدف في غير الاملاك ولبس الحرير الا فيما استثناه في الصلوة فقادح بل الاحوط ترك الثاني والثالث مطلقا مع الاصرار ولا يقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان الا اذا تاب واصلح وهو مختص بالقاذف دون غيره ويشترط في توبته اكذاب نفسه **هداية** لا يمنع التبرع بالشهادة قبل السؤال مطلقا ولو بعد الدعوى وامر الحاكم باحضار البينة ان شاء اذا كان عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه او نحوه مما يرفع التهمة واما من قبولها مطلقا ولو في حق الادميين خاصة والا يمنع منه فيه واما في حقوق الله سبحانه خاصة كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها وبغيرها بشهادة الحسبة فقولان جمهورهم على القبول وله رجحان ساو في المشتركة منها خلاف وفي جميع الحقوق

ليس الوجه واضحا لا تقبل في غير تلك القضية فلو شهد في غيرها لم ترد بل تقبل فيها في مجلس اخر على قول ولو قال للحاكم عندي شهادة او حسبة او نحوها فقال هات ليشهد بما علمه اندفع التبرع ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق وذوي الصنايع الدنية عادة كالحياكة والحجامة ولو بلغت الى الغاية كالزبال والوقاد وذوي العاهات والامراض الخبيثة ولا يستماع الاتحاد **المنهج الثاني** في تحمل الشهادة وادائها والشهادة على الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل **هداية** يجب تحمل الشهادة اذا ادعي اليه ولم يخف ضررا لم يتحمله عليه او على نفس محترمة اخرى اما لو تضرر بما يحتقر لا للمشهود له كمطالبة حق عليه لولا هام بمطالبته فلا يمض وجوبه كفائي على المشهود مع عدم التعيين ومعه يتعين وكذا يجب اداؤها مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالتماس بل مطلقا على المشهود اذا اعطى اثبات الحق عليها بل مطلقا ووجوبه عيني على الاول مطلقا كالثاني وفي غيرها كفائي مع احتمال له في الاول ايضا وانما يجب ان يثبت الحق بشهادته ولو بانضمام اخر بالاحلاف او اليمين ولو لم يكن عدلا وجبت لو امكن حصول العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم وامكن اثبات حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المفتقر اليها في التحمل او الاداء كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى الركوب وغيره بل يسقط العلم بها المشهود له والا فلا يجب عليه المشي مع بذلها وعدم ضرره له ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود كما لو نسيها او انتقل الحق الى الوارث وجب عليهم تعريفه لو خافوا فوات حقه ولا يجوز للشاهد الشهادة الا مع العلم ولو راى خطه وخاتمه ومع ثقة او كان المدعي ثقة اخر الا ان يحصل منهما او من احدهما العلم فيشهد ويصح تحمل الاخرس وشهادته بالاشارة المفهمة **هداية**

الأصل فيما به يصير شاهداً العلم واليقين إلا ما استثني ومستند الشاهد إما الحس
أو هما معاً على المشهود فلو علم بغيرها لم يكن حجة لكنه مشكل لصدق الشهادة عرفاً
على حامله فيعمه الأدلة وإن شككنا في صدقه فلعله لتقديم الأول على الثاني هنا
فلا حجية العلم ولا من غيرها وهذا يتم في الشاهد بما هو شاهد وأما على القول
بحجية علم الحاكم فينفع إذا وجب العلم له فمن الأول الغصب والقتل والإتلاف
والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط ونحوها مما لا بد فيه من الرؤية ومن الثاني
النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف
عليه بالمشاهدة في الأغلب ويحتمل به عدم الاكتفاء به في نسب الأمام والموت
والأقوى خلافه ومن الثالث الأقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر
العقود والفسوخ والإقرار بها إذ لا يتم شيء منها إلا بهما ويقبل شهادة
الأصم في الأول والأعمى في الثاني ومنه جواز وطء حليلته إذا عرفها من صوتها
بل مطلقاً إذا تحملا قبل الاعتدال ولا يعتبر استفاضة الملك إلى مشاهدة اليد
والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها نعم معها آكد ويكفي الجميع ولو لم تفد العلم
بل ولو شاهد التصرف المتكرر بالبناء والهدم والإجارة وغيرها أو اليد من
غير منازع جاز شهادته بالملك المطلق فالأولى في التصرف الشهادة به
بالتصرف دون الملكية فيه نظر كما في الاستشكال في جوازها بمجرد اليد الخالية
عنه ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة على ملك لا يعرفه إذا عرفه له المتبايعان
بما يتوافقان عليه ويكون شاهداً على إقرارهما به ويجوز أن يشهد على امرأة
أقرتها إذا عرفها بعينها أو عرفها عدلان بأنها هي بل يجوز مع عدمهما أن لو
لم يعرفها الشاهدان بل يجوز الاعتماد على تعريفها مطلقاً **هداية** الشهادة
على الشهادة مقبولة في الديون والأموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات

وحقوق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة
والوصية ولا يقبل ثالثة ولا في الحد ومختصه بالله سبحانه كالزنا واللواط
أو مشتركة كالقذف والسرقة وإن اشتمل سبب الحد على أحكام أخر كاللواط
المترتب عليه نشر الحرمة بأم المفعول وأخته وبنته والزنا مكرهاً للمرأة
المترتب عليه مهرها الحق بغير ذلك فوجهان أوسطهما الثاني ولا يجزي منها إلا
اثنان على كل واحد إلا أنه لا يعتبر مغايرتهما بل يكفي اثنان عليهما بل على جماعة
بل على رجل وامرأتين بل على النساء كما لو كان على أحدهما مع الأصل الآخر واحد
الأصلين مع الآخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شهادتهن
على الأقوى ولها مراتب يكفي الكل وإن كان بعضها أعلى وأصرح وأولى كما
لا استرعاء مع علم الفرع بشهادة الأصل ولذا يمكن الفلت في أجلائها وإن
بعد وينبغي التماثل في جهة التحمل بين الأصل والفرع ويشترط فيها تعذر حضور
الأصل ولذا يمكن الفلت في أجلائها وإن بعد وينبغي التماثل في جهة التحمل بين
الأصل والفرع ويشترط فيها تعذر حضور الأصل في مجلس الحكم وإن كان حاضراً
المرض أو زمانة أو علة أو موت أو نحوها مما يمنع من الحضور أو يوجب مشقة
لا يتحمل غالباً ولو كذب الأصل الفرع لم يلتفت إليه إذا كان بعد الحكم ولو كان
قبله فالعمل قول الأصل وإن كان الفرع أعدل في وجه قوي **هداية** لا يقبل شهادة
الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق وإن كان
بعوض والخلع والمبارات ولا الحدود ولا منفردات ولا منضمات وفي إلحاق
الخمس والزكاة والنذر والكفارات وجه غير بعيد ويجوز شهادتين منضمات
مع الرجال في النكاح والرجم والجلد على ما يأتي في الحدود والجراح والقتل بأن يشهد
رجل وامرأتان ولكن يثبت به الدية كما في الخطاء لا القود ويقبل شهادتين في الأموال

والديون بضميمة الرجال فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين فضلاً عن الرجلين
بل وامرأتين ويمين فيعم لو صية بالمال والصداق في النكاح والرد بالعيب والغصب و
والإتلاف والضمان والجنايات التي لا توجب إلا المال كقتل الخطاء والرهن
والإجارة والقراض والشفعة والمزارعة والمساقات والهبة إلى غير ذلك
ويقبل شهادتهن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن
وغيرهما من الخفيات التي لا يطلع عليها الرجال ولا يكفي فيها أقل من أربع نعم
يقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية
وأولى منهما رجل واحد في إثباته وشهادة اثنتين في النصف فيهما وهكذا
إلى أربع فيهما يثبت جميع الحق ولا ينضم الحكم فيهما إلى اليمين على الأقوى **المنهج
الثالث** في اللواحق **هداية** الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود وا
الإيقاعات سوى الطلاق والظهار ويستحب الإشهاد في البيع والنكاح
والرجعة ولا يجب في شيء منها **هداية** لا بد في قبول الشهادة من موافقة
العدد المعتبر للدعوى وتوافقه في المعنى وإن اختلفت اللفظ كما لو قال
أحدهما غصبه والآخر أخذه ظلماً أو قهراً أو شهد أحدهما بإقراره بالعربية
والآخر بالعجمية إلا إذا اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل وكذا
لو شهد أحدهما أنه سرق بكرة والآخر عشية إلا إذا حلف مع أحدهما فيثبت
هو أو كلاهما فيثبتان والحلف يجوز مع التكاذب على أحدهما خاصة فيثبت
بذلك **هداية** إذا ظهر فسق الشاهدين بعد الإقامة وقبل الحكم ففي
حقوق الله لم يحكم وفي غيرها قولان وإذا شهد المورثهما فمات قبل الحكم فانتقل
فانتقل إليهما لم يحكم وإذا كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما
وجهان **هداية** إذا رجع الشاهد وأحدهما فإن كان قبل الحكم لم يحكم مطلقاً وإن كان

في المال وحقوق الآدميين وإن كان نحو الزنا جرى على الراجع حكم القذف إن
قال تعمدت وإن قال توهمت أو اشتبه علي ففي وجوب الحد عليه وجهان وإن كان
بعده لم ينقض الحكم مطلقاً وإن كان قبل الاستيفاء إذا كان في الأموال وضمن ما تلف
المشهود عليه كلا مثلاً أو قيمة إن رجع الجميع وإلا فحسبه كذلك وإن بقي العين
ولم يتلفها وإذا كان في مثل القتل أو الحد أو التعزير وقبل الاستيفاء نقض الحكم
مطلقاً ولو كان المشهود به حقاً آدمياً مثل القطع في السرقة والحد بالقذف بالزنا
وإذا كان بعد الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم القصاص أو الدية منها لا القصاص
فيه من التعمد وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية على ما يأتي وإن افترقوا اختص كل
بحكمه هذا إذا رجع الكل ولو رجع البعض لم يمض إقراره إلا على نفسه فإن قتل رد
عليه من الدية بالحساب وإن أخذ الدية أخذ بالحساب وكلما اغرم العدد المعتبر
بوجوعهم جميعاً اغرموا بالسوية لكن المرأة نصف الرجل ومع رجوع البعض فال
بالحساب ولو كانوا أزيد فرجع الزائد لم يغرم على الأظهر ولو ثبت كذبهما نقض
الحكم واستعيدت العين مع بقائها وضمنا لو تلفت ولو اختص التلف بالبعض
اختص الحكم به ولو ماتا قبل الحكم لم يؤثر مطلقاً ولو تأخر تزكيتهما عنه **هداية**
لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع يده ثم رجعا فإن قالا لو تعمدنا قطع يدهما
ورد دية عليهما أو يد واحد منهما ويرد الآخر نصف الدية على المقطوع منه
وإن قالا توهمنا اغرما دية اليد ولو أتيا بآخر وشهدا على أنه السارق قبل لا يقبل
شهادتهما عليه وعلل تارة بعدم الضبط وأخرى بالنصوص وفيهما نظر أما الأول
فلعدم كشف ذلك عن عدم الضبط وأما الثاني فلاحتمال النص أن يكون الرد
فيه للتبرع فلا يثبت المدعى **هداية** يجب أن ينهى شاهد الزور في بلده
وما حولها ويعزر بما يراه الأمام أو الحاكم للجراءة وليس ذلك لغيره تمت

شهادته بعا دهنه بقيمة اخرى او تبيّن غلطه او ظلمه فسقه بغيره او بتهمته **كتاب الوقف**
وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ولفظه الصريح وقفت وغيره يفتقر
الى القرينة على التأبيد ومنه ما يدل على نفي البيع والهبة والارث فيدل لك يصير
صريحا وينعقد بكل لفظ يصح استعماله فيه عربيا كان او غيره ولكن الاصل الاكتفا
بالاول ومنه حبست وسبلت وابدت وتصدقت مع القرينة او النية وفيه
مناهج **المنهج الاول** فيما يتعلق بالوقف هداية يعتبر فيه الايجاب والقبول ولا يكفي
الاول بدون الثاني على الاقوى ولا العكس وعلى القولين يبطل برد الموقوف
عليه بعد الايجاب والقربة والقبض الا اذا جعل الواقف الناظر نفسه او كانت
الموقوف قبل الوقف في تصرف المولى او الموقوف عليه او كان الوقف على الاولاد
الصغار وان كانت لغيره وكان الموقوف في تصرف الولي فيكفي ما كان من القبض
وان تجرّد عنه نيته وان كان الاحوط والاولى ان يقصد به عنهم بعد الوقف
فللواقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض بطل ولو قبض بعضه وفي الحال
الجواز وجه لكن الاقوى العدم وفي موت الموقوف عليه وجهان اجودهما
البطلان مطلقا ولو قبض البطن الثاني ولا يعتبر القبض في غير الاولى من الطبقات
ولا فوريته ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص او العام والوقف على الجهة
ولا بين ان يكون الموقوف عليه ذكرا او انثى ثيبا وبكرا والقابض في الجهات
العامة كالوقف على الفقراء او الفقهاء او القناطر او المساجد او المدارس الحاكم
او من نصبه اذ من لم ينصب الواقف قيما له ولم يكن له ناظر والا فاحدهما وعليه
هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرهما الناظر لو كان او من نصبه الفقيه او الموقوف
عليهم ولا يكفي قبض بعضهم ومحل النصب قبل العقد او بعده وفي اعتباره الاقباض
نظر وان كان احوط واولى وكذا القبض الا اذا علق بما هو واقع وهو عالم به

ولا فرق فيه بين وقف الخاص او العام ومنه الوقف على الجهة فلا ينعقد اذا علقه على شرط او
او جعل له خيار الفسخ متى اراد من دون حاجة وكذا الدوام على الاقوى فلو وقف سنة
او نحوها بطل مطلقا ولو حبسا لو اراده الوقف والا كان حبسا ومثله ما لو شرط عوده عند
الحاجة او لو مات ولم يحتج رجع الى الوارث ولو احتاج عاد من دون حاجة الى اختياره ورجع
في الحاجة الى العرف وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا فيرجع اليه بعد موت الموقوف عليه مطلقا
ان كان حبسا والا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته حين موته او اليهم حين انقراض
الموقوف عليه قولان اجودهما الاول وكذا اخراجه عن نفسه فلو وقفه على ان يستاجر
له من تمر الصلوة او الصيام او الحج بالولوية له القران او يؤدي منها ديونه ونحوها مما او كان
الذي في ذمته بطل وان جعل بعضه لمن يصح الوقف عليه او شارك غيره صح ومثله ما لو وقف على
من لا يصح ثم على من لا يصح وما لو جعل النذر لنفسه وجعل له حق النظر بعشر اعشاره ثمانه
ولو جعل ما ينبغي له صح ولو شرط اكل اهله ولو زوجته منه صح **هداية** الاطلاق يقتضي
على نحو الاولاد او الاخوة او الاعمام او الاخوال او مطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية بينهم
وان اختلفوا بالذكورية والانوثية في النصب وان فضل لزم ومنه ما لو قال على كتاب الله
وسنة رسوله صلعم في الميراث ولو وقف على الفقراء او الفقهاء او نحوهم من جعل الوقف
لهم من حيث الوصف وكان لهم حال الوقف او اتصف به بعده جاز ان يشركهم ولو وقف
عليهم واطلق جاز الاقتصار على بعضهم ممن في بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولم يجب
تتبع من لم يحضر وان كان الاحوط واستيعاب من فيه ثم استيعاب الثلثة منه بل علم الحال
فيمن كان غائبا عنه وان كان الاقوى العموم لو وقف في سبيل الله لا يختص بالغزاة
المطوعة والحج والعمرة ولا بالمجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء المساجد والقناطر
وعمارة المشاهد واكفان الموتى ورفع الحوائج وغيرها ولا فرق بين الاقتصار عليه وضم
سبيل الثواب وسبيل الخير عليه والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة

للاول وثلثه الى الفقراء والمساكين ويبدأ بالفاديه وهو للثاني وثلثه الى الفقراء والمساكين
وابن السبيل والغارمين والرقاب وهو للثالث ولو وقف على اولاده اختص بالصلبي منهم
وعلى اولاد اولاده اشترك اولاد والبنين والبنات ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى
والممسوح وليس كذلك لو وقف على اولاد البنين او البنات معا فلا يدخل او لا الخنثى
المنهج الثاني فيما يتعلق بالواقف **هداية** يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل
وجواز التصرف برفع الحجر عنه فلا يصح وقف غير من بلغ ولو بلغ عشرا ولا المجنون في حال
جنونه فيصح منه لو كان دوريا حال افاقته ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا المفلس
بعد الحجر ولو وقف مع اجازة الغرماء والولي صح في وجه قوي ولا المريض اذا مات فيه لو وقف
بعد الوصية بالثلث على قول والاقوى الصحة من الاصل **هداية** ينتقل الموقوف بالخاص
الى الموقوف عليه وفي العام الى الله في رأي وفي آخر كالخاص وليس ابا حمة على الاوقات
ويترتب عليه لزوم الاذن من الحاكم فانه الناظر فيه وعلى الآخر لا يحتاج اليه لكون
النظارة الى نفوسهم ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدالة
والا فيعتبر وان لم يكن عدلا او خرج عنها خرج عن النظر فيصير كالمطلق او امره الى الحاكم
مطلقا وان عاد عاد ان شرط والا فلا وان اطلق وان كان خاصا فالموقوف عليه وان كان
عاما فلاهله او للحاكم واذنه في الغالب معلوم بالقرائن فلا اشكال ولا يجب للمشروط
له القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار وحيث بطل نظره كالمطلق او الحاكم مطلقا ووظيفة
الناظر مع الاطلاق بعد حفظ الاصل العمارة والاجارة في تحصيل الغلة وقسمتها
على اربابها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعل لازيد من واحد واطلق لم يستقل
احدهم بالتصرف وليس للواقف عزل من شرط في العقد نظارته نعم يجوز له عزل من نصب
من قبله لو شرطها لنفسه ولو اجره الناظر في مدة فزادت الاجرة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد ولا له الفسخ الا ان يكون فيه حالا فيتعين عليه الفسخ وان شرط للناظر اجرة

لعله فقوله ليس الا والا فالاجرة المثل ان قصدها ولا يجوز لغيره التصرف الا باذنه **المنهج الثالث**
فيما يتعلق بالموقوف **هداية** ان يكون عينا معلومة مملوكة يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا
محللا ولو لم يكن زمانه طويلا مع بقاء اصلها فلا يصح وقف المنفعة ولا في الذمة ولا ما
وان صلح له ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء اذا لم يكن قبضه عادة ولا الابق فلا
ولو وقفه مع امكان الاقباض ولو بتمكن الموقوف عليه او الناظر ومن قبضه ولا ما ينتفع
به الا مع ذهاب عينه كالفواكه والاثمار والطعام والخبز والش ولا فرق فيه بين
المتاع والمسموم وغيرهما ولا في المتاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها فيصح
وقف العقار والثياب والحصر والقناديل والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والنقرة
ان كان حليا بل الدراهم والدنانير على قول وهو حسن لو كان لها منفعة مع بقاء عينها
كالحلي والتزيين وغيرهما والمصاحف والكتب الدينية من الادعية والنصب والفقه والاصول
واللغة والكلام ونحوها **هداية** لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه الذي شرط
فيه مع جوازه شرعا ولا يجوز بيعه كهبة وغيرها من نواقل العين وهو مما وقع عليه الاتفاق
الا في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا شديدا في الحل والسبب لا يكاد ينضبط
وقلما اتفق مثله لتنم من [illegible] فيما لو وقع خلف بين اربابه ونفي الخلاف عن الجواز
في غيره ومنهم من فصل فمنع بيع المؤبد مطلقا وجوزه في المنقطع على بعض الوجوه واختلفوا
في سبب الجواز اختلافا شديدا الا ان المشهور جواز بيعه لو ادى بقائه الى خرابه
للخلف بين اربابه ولا نزاع باس به الا ان الاولى والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل
صرف ثمنه في وقف اخر يشابهه ان امكن والا فالى ما يقرب منه ومنها ما اذا احلت
بالموقوف عليهم ما يمنع شرعا من معونتهم والقربة بصلتهم وفيه نظر بل ينبغي فيه صرف
ريعه الى وجوه البر ومنها ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال
والمال كجذع منكسر وحصير خلق والقلة اذا انقلعت او انكسرت او الدابة زمنت ونحوها

فيتولى المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او احد من عدول المؤمنين مع عدمهم وشراء
ما ينتفع فيه في وجه غير بعيد والاحوط والاولى بل المتعين صرفه في المماثل ان امكن والا
ففي ساير المصالح الاقرب فالاقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بذل ثمرة
الناس من غير اجراء صيغة الوقف فجواز ما تلف فيه اسهل ولو زاد تراب المسجد عنه واحتيج
به جاز اخراجها عنه وصرف في اخوانه ان امكن والا فيجوز صرفه فيما يقرب منه والا فيجوز
بيعه والا فيتصدق والآلات به بحيث بناء ولو خرب المسجد او القرية التي هو فيها
لم يعد عرصته الى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا لو انهدمت الدار الموقوفة ولو وقف
على مصلحة وبطلت او جهل مصرفه صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير المساجد والمدارس
واعانة الفقراء ولو احتمل ان يكون مصرفه بعضها جاز صرفه ولو زاد ريعه عن مصرفه
ولا يحتاج اليه الواقف في الحال والمآل صرف فيما يماثله ان امكن والا ففي وجوه البر
المنهج الرابع فيما يتعلق بالموقوف عليه هداية يشترط وجود الموقوف عليه او امكانه
مع تعينه لوجوده حال العقد وتعيينه بالتخصص او الوصف وان لا يكون الوقف عليه
محرما وان يكون ممن يملك فلا يصح الوقف على المعدوم ممن سيوجد او غيره غير ممكن
الوجود في العادة كالميت وان جعل تابعا او غير المعين كاحد الرجلين او الرجال او احد المشاهد
والمشاهد او رجل او امراة من بني هاشم او مواليهم وكان له الاعلون والادنون
او على بيوت النار او معونة الزناة او العصاة او قطاع الطريق وان كانوا مسلمين
او على حربهم او على الكفار او عمارة البيع والكنايس اذا كان الوقف مسلما او على
ما لا يحل مطلقا او من لا يكون قابلا للتملك كالحمل او الجماد او الدابة او جبرئيل
او الميت او المعدوم او المملوك في وجه وعليه وليس الواقف على سبيله ولكن من
العبد المعد لخدمة الكعبة والمشاهد والمساجد ونحوها من المصالح العامة ونحو
الدابة المعدة لنحوها ومنها الوقف على المساجد والقناطر والمدارس وما ضاها

ولو وقف على الموجود وبعده على من يوجد مثله صح واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من
يولد او يوجد مع الموجودين صح وكذا ادخال من يريد ولا فرق بين ان يكون الوقف على
اولاده الصغار او غيرهم ولو وقف على مبرات الميت من صومه وصلوته وغيرهما لم يصح
في وجه وبه قال بعض اجلتنا هداية الوقف على البر يصرف في وجوهه كاعانة العلماء والحجاج
والطلبة والحجاج والزوار وان كانوا اغنياء بل وغيرها من منافع المسلمين كعمارة المساجد
والمشاهد والمدارس والقناطر الى غير ذلك ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنايس خلافا
الكافر الذي يعتقد صحته فانه يصح منه ولا على ابوابها لكونهم كفارا ولا على اعانتهم على
الحرم كما لا يصح على فسقة المسلمين من حيث كونهم فساقا ويصح على الذمي اذا كان احد ابويه
بل رحمه مطلقا ولو كان اجنبيا على الاظهر ولو وقف المسلم على الفقراء والعلماء انصرف الى
ذي الوصف من اهل مذهب الواقف وان كان من الامامية انصرف الى ذي الوصف منهم دون
غيرهم من ساير الاصناف الباطلة عندهم لا الى ذي الوصف من اهل الاسلام ممن صلى الى القبلة
ولو لم يكن من الغلاة والخوارج وغيرهما من فرقهم من حكم بكفرهم ولا وقف على المؤمنين انصرف
الى الاثني عشرية ان كان منهم وهم الامامية لا مجتنبي الكباير منهم خاصة وان كان الاكتفاء
بهم احوط لو جهل عرف الواقف بل اقوى لو ظهر او دل ذلك من قراين الاحوال ومنها
عرفه ولو وقف على الشيعة انصرف اليهم في عصرنا وما ضاهاه ايضا الا من شايع عليا ع وقدمه
على غيره وان كان من غيرهم واما في القديم فينصرف الى جميع طوائف الامامية والجارودية
من الزيدية والفطحية والاسماعيلية والناووسية والواقفية والكيسانية فيختلف
الوقف في القديم والحال وظاهر كلام كثير عدم الفرق بينهما وهو ليس على ما ينبغي ونقل
من بعضهم انصراف اطلاق الوقف على الشيعة الى الامامية والجارودية ومن اخرى انصرافه
الى غير الجارودية ولعله يتبع ثم ان ما مر اذا كان مذهبه غير معلوم والا فيتبع مذهبه فان
كان من الامامية انصرف اليهم ولو كان من غيرهم من ساير الفرق فيتبع مذهبه وان وقف

على الهاشميين فلمن انتسب الى هاشم بالاب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من
جهته ان لم يعلم غرضه والا فهو المتبع ولو وقف على جيرانه رجع الى العرف في صورة الجهل بالحال
لا الى اربعين دارا ولا اربعين ذراعا المنهج الخامس في اللواحق هداية يجوز السكنى والعمرى والرقبى
وفائدتها التسليط على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليهما الاسماء بحسب الاضافة
الاضافة بالاسكان والعمر والمدة الا ان في الاول لا اشكال في الاطلاق والتقييد بعمر كل
من المالك والساكن كما لا اشكال في الثاني في التقييد بعمر احدهما وفي الثالث في التقييد
بالمدة مع احتمال جريان ساير الاقسام فيها ايضا فيها ان ادي بها اياها بل مطلقا
في وجه ويشترط في الجميع بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب بل القبول في غير السكنى
المطلقة بل فيها اعتباره ايضا احوط بل واقوى والايجاب في الاول اسكنتك وفي الثاني
اعمرتك وفي الثالث ارقبتك الدار او الارض في حياتي او عمرك او في مدة معينة او ما
وما جرى مجراها والقبول فيها قبلت ونحوه ولا يشترط فيها العربية بل يكفي الفارسية
نعم الاول اولى ويشترط القبض بل الفورية على الاحوط وان كان الاقوى العدم نعم شرط
في حصول الثواب ولا يبطل شيء منها بموت الساكن ولا في المدة لو علق بها وان مات المالك
والتعليق بموت غيرهما كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية بعد القبض وقبله فلا
يجوز له الرجوع ولو بالعوض الا برضاهم وما كان مطلقا يرجع متى شاء الا فيما يتوقف عليه
صدق الاسم نفسه وجهان اوجههما اللزوم هداية لا ينتقل في الثلثة المال المنتفع به من
المالك الى غيره بل باق في ملكه فلا يصح لهم بيعه ولا غيره من النواقل واطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ممن جرت العادة باسكانه بعد دون
غيرهم ومنهم الضيف انا لم يبطل الخيار بحيث يخرج عن الاسم ولا عوض لهم السكنى فيه
لو لم يرض به ولو شرط غيرهم صح ولا يجوز لهم اجارتها ولا اعارتها ولا ادخال ما لم
يجر العادة بادخاله معهم من الامتعة والعروض والدواب ومن الموانع عرفا عدم محل

لها فيه او عدم جريان العرف بادخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك اجارتها الا
اذا قيدها بالمدة ولا يجب العمارة على احدهما ولا يبطل شيء منها بالبيع ولا البيع
به بل على المشتري تمكينه بما شرط له ان كان عالما وان كان جاهلا فله الخيار بين الفسخ
والامضاء ثم له بعد ذلك ولا فرق بين بيعه منه ومن غيره ولو اشتغل بالصلح لكان
احوط واولى وكلما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه او السكنى فتختص بالمسكن
هداية يجوز حبس نحو العبد والفرس في سبيل الله سبحانه لنقل الماء الى المسجد والسقاية
ولمعونة الحجاج وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
والكتب على المتفقهين بالبيت على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية
ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة
ثم انقضت والاحوط مراعاة العقد والقبض والقربة كتاب الهبات هداية الهبة اعم من الصدقة
لاشتراطها بالقربة ومن الهدية لافتقارها الى قيد هو ان تحمل من مكان الى مكانه
الموهوب له اكراما وتوقيرا له ولذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها ويعبر
عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة
والسكنى واختيها والهدية والهبة وهي تمليك العين غير مشروط بالعوض والقربة وبعض
فيها بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية التملك في الموهوب له والقبض الايجاب
والقبول اللفظيان الدالان على التمليك والقبول كوهبتك وقبلت نعم يكفي في الاباحة
الفعليان منهما فلا يكفيان في جواز وطي الجارية ولا يشترط الماضوية ولا العربية كالهبة
والا فلا يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين قولان وكيف كان لا يتوقف جواز التصرف
عليها بل بدونهما تفيد الاباحة قطعا مع احتمال افادة الملكية والثمرة تظهر في غيره والقبض
شرط في الصحة ولو في المعوضة دون اللزوم ويعتبر فيه اذن الواهب اذا لم يكن مقبوضا
من قبل فلو وهبه ما بيده لم يحتج الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه



ولو وهب الاب والجد له للولد الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي هداية يجوز هبة المشاع كالمقسوم وقبضه كقبض البيع ولا يرجع الوالد في هبته لولده الصغير بل مطلقا بل الاقوى جمع مطلقا على الاظهر ويرجع في غيرهم ما دامت العين باقية ولم يتصرف فيها بشيء اصلا وان كان زوجا او زوجة الا انه يكره فيهما ما لم يعوض عنها او يقصد بها القربة فان وقع احدهما لزم مطلقا كما لو تلفت ولا يبعضها نعم يعتبر ان يقصد في بعض الهاء فاعمه بعينها ولا فرق بين كون التلف بفعل المتهب او من قبل الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا او كثيرا معلوما او مجهولا عينا او غيرها بل بالاشتراط او بدونه بان يبذل له العوض ويعتبر فيه قبول الواهب ولا يكفي فيه رد بعض الموهوب والرحم هنا كغيره ومنه من يحب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه لا من يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع التصرف فيه في وجه قريب ولو رجع فيها لم يرجع بالارش الذي وفي جواز هبة المجهول كشاة من قطيع او عبد من عبيده قولان ومنه هبة الحمل في البطن في الضرع فتسليمه بتسليم الامام واللبن والصوف على الظهر وينبغي ان لا يكون الكلام في اعادته الاباحة بل في اللزوم ومثله هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق ويصح لمن عليه ويصرف الى الابراء فيكون مستحبا وفي اشتراط القبول فيه وجهان وكان الاوجه العدم ويجوز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية ولا سيما مع المزية مع رجحان تركه من دون فرق بين المرض والصحة والعسر واليسر وتاكد في الاولين ومنهم من استثنى ما لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصيته وكذا يجوز في ساير الاقارب ولو مع التساوي في القرب لكن يجب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى فليكن هذا اخر المجلد الاول من منهاج الحق بفضل الله سبحانه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وقد فرغ منه اقل العباد علما وعملا واكثرهم جرما وزللا محمد ابراهيم بن محمد حسن قدس هذا الكتاب على يد اقل العباد

الكاتب حسين ابن محمد علي الشهير علاء الدين زاده تعزيه خوان [illegible]

